كشف الشبهات

المسمى

(لـم الشتات في نقض أكاذيب متبعي الشبهات)

تأليف

خالد بن علي المرضي

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

ⓒ خالد علي المرضي الغامدي ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، خالد علي

كشف الشبهات./ خالدي علي العامدي.- جدة، ١٤٣٦هـ.

٢٨٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٧٩٢٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- التوحيد ٢- الإسلام – دفع مطاعن أ. العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٦/٤٢٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٢٨٥

ردمك: ٤ - ٧٩٢٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون) ، والصلاة والسلام على الآمر بالحذر من الزائغة قلوبهم الـذين يتبعون المتشابه ويذرون المحكم ، وعلى من اتبعه وبه اقتدى ثم اهتدى .

وبعد :

فهذا كتاب في كشف شبهات المشركين والمجادلين عن المرتدين ، حـوى أكثـر من مائتين وخمسين شبهة في أبواب ملة التوحيـد والعقيـدة ومـا يبطلهـا مـن الـشرك ونواقض الإسلام ، جعله الله حجة لأهل الحق وقامعا أهل الشك والشرك ، إنه عـلى كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

كتبه

أبو علي المرضي

بديار غامد بالحجاز

٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ

المحتوى

الباب الأول : كشف الشبهات في الشرك عقلية (٣٧) نقلية (٧٠)
الباب الثاني : كشف الشبهات حول الحكم بغير ما أنزل الله (٤٣)
الباب الثالث : شبهات المخالفين في الولاء والبراء (٢٠)
الباب الرابع : كشف الشبهات في مظاهرة الكفار (١٢)
الباب الخامس : شبهات في كفر الاستهزاء والبغض والرد (٩)
الباب السادس : شبهات في السحر (٢)
الباب السابع : نقض شبهات العاذر بالجهل في الشرك (١٢)
الباب الثامن : شبهات في التكفير والمجادلة عن المرتدين (٢٥)
الباب التاسع : شبهات المرجئة النقلية والعقلية في ترك العمل (٨)
الباب العاشر: الشبهات في باب الردة وقتل المرتد (١٣)

ومجموع الشبهات مائتين وخمسين شبهة .

تمهيد :

فائدة نفيسة : قد ينفتح للمبطل صاحب الهوى شيئا من الأدلة والحجج والشبهات ويمده الله في طغيانه ويعميه عن الهدى ويصرفه عن الحق ليزيد كفره استدراجاً له وليزاد له في العقوبة بعد تماديه في الكفر والإصرار عليه والدعوة له كما حصل لبلعام وأئمة الكفر وعلماء المشركين .

قال تعالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ الأنعام: ١١٠ ﴿ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ البقرة: ١٥.

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ الأنعام: ٤٤.

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ١٨٢.

كما أنه تعالى يصرف عن الحق من اتبع الشهوات والشبهات ، قال تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٤٦.

قاعدة : حال أرباب الشبهات المجادلين عن المشركين :

قد رأينا في معظم شبهات المجادلين عن المشركين أنها تقوم على الطعن في الدين والتجرؤ على الله تعالى ورمي بعض أنبياء الله كإبراهيم عليه السلام، ويوسف عليه السلام، وبعض الصحابة رضي الله عنهم، بالشرك المبين ثم يعتذرون عنهم بالجهل المُشين .

قالوا إبراهيم قال للكوكب هذا ربي ولم يعرف ربه.

ويوسف حكم بحكم الطاغوت لملك مصر.

والصحابة وقعوا في الشرك.

فنسبوا إليهم الكفر والجهل كل ذلك لأجل التعصب للرأي ، وجدالا عن المشركين وهذا يدل على عمى القلب وانطماس البصيرة واتباع الهوى والعياذ بالله.

وهؤلاء القوم اتخذوا أئمة التوحيد مثالاً للجهل بالله، ورميهم بالكفر ثم يتهموهم بعد ذلك بالجهل ، وهم أولى بهذه الأفعال القبيحة الكفر بالله والجهل به.

إن ما يفعله طلاب الشبهات إنما هو سبيل أهل البدع في كل حين وهو انتزاع نص من الشريعة ومحاولة فهمه بعيداً عن النصوص الأخرى والتي توضحه.

الباب الأول : كشف الأكاذيب والشبهات الداعية للشرك

القسم الأول : الشبهات العقلية : وهي سبع وثلاثون شبهة .

الشبهة الأولى : قولهم : نحن لا نشرك بالله ولا نعبد إلا الله. الجواب :

أولاً: يقال ما هو الشرك الذي حرمه الله وكفّر فاعله، وما العبادة التي أوجبها الله على خلقه ، والتي لا يجوز أن تصرف إلا لله ومن صرفها لغيره فهو مشرك.

ثم يبيّن له بالأدلة حقيقة الشرك ، وأنه صرف العبادة لغير الله ، ثم يبيّن له أن الدعاء عبادة ومثله بقية العبادات ، وأن الدعاء لا يطلب إلا من الله تعالى ، وأن من دعا وطلب غير الله فهو مشرك ،وبهذا يتبين أن مجرد الطلب من الولي الميت شرك أكبر، وهو شرك في الألوهية، ولو كان لا يعتقد فيه أنه ينفع أو يضر ، أمَّا إن اعتقد أنه ينفع أو يضر ، فقد جمع بين شركين ، شرك في الألوهية وشرك في الربوبية.

ثانياً : أن يبيّن له أن فعله واعتقاده هذا ، مثل اعتقاد المشركين الذين قاتلهم الرسول ﷺ وكفَّرهم ، حيث كانوا يطلبون من الله بواسطة الشفعاء مع أنهم كانوا لا يعتقدون أنهم ينفعون أو يضرون، فهم يعتقدون أن النافع والضار هو الله تعالى.

ويدل عليه قوله تعالى عن شرك المشركين وحقيقة عبادتهم لآلهتهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ الزمر: ٣ ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ يونس: ١٨.

أي ما نعبدهم إلا بقصد واحد ، وهو مجرد طلب التشفع والتقريب لا أنهم يعتقدون في من يدعونهم أنهم ينفعون أو يضرون ، فتأمل كيف كان الطلب من الصالحين الشفاعة والتقريب عند الله عبادة لغير الله يكفر فاعلها.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات : (وسِرُّ المسألة أنه إذا قال : أنا لا أشرك بالله ، فقل له : وما الشرك بالله ؟ فسره لي ؟ فإن قال هو عبادة الأصنام ، فقل : وما معنى عبادة الأصنام فسرها لي؟ فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله وحده ، فقل : ما معنى عبادة الله وحده فسرها لي؟ فإن فسرها بما بيّنه القرآن فهو المطلوب ، وإن لم يعرفه فكيف يدّعي شيئاً وهو لا يعرفه، وإن فسّر ذلك بغير معناه، بيَّنْتَ له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان ، وأنه هو الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه ، وأن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ويصيحون فيه ، كما صاح إخوانهم، حيث قالوا ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾) .

الثانية : زعمهم أن الدعاء ليس عبادة ، وأن العبادة إنما هي السجود والصلاة:

الجواب أن يقال :

١- حقيقة العبادة في اللغة والشرع هي الخضوع والذل ، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

فدخل بهذا التعريف جميع العبادات والتي تجمع صفة الخضوع والذل لله ومحبة الله لها وأن الله أمر بها ، ومن العبادات التي تجمع كل هذا الدعاء إذ فيه الذل والخضوع والله أمر به وهو سبحانه يحبه ونهى عن دعاء غيره .

٢- أن الله تعالى سمّى الدعاء عبادة في مواضع من كتابه كما في قوله ﷻ: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠.

٣- أنه تعالى جعل من يدعو غيره مشركاً، كما في قوله ﷻ :﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الجن: ٢٠.

٤- أن الرسول ﷺ جعل العبادات مبناها على الدعاء حين قال: (الدعاء هو العبادة) رواه احمد والترمذي عن النعمان بن بشير.

٥- أن آية: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ فاطر: ١٤ وأمثالها صريحة في دعاء المسألة وشرك الدعاء من أوجه:

من حيث أن المدعو لا يسمع دعاء الداعي ولا يقدر على إجابته وتحقيق طلبه.

ومن حيث أن الله سمى دعائهم لغيره شركا وفاعله مشركا .

الثالثة: أن الدعاء الشركي ليس هو النداء والطلب ، وإنما حقيقة العبادة:

وقالوا : ليس كل نداء دعاء عبادة ، ولو كان كذلك لكان نداء الأحياء والحيوان والجماد شركا، فدل أن نداء الأموات كذلك ليس من الدعاء الشركي.

الجواب :

أولاً : أن هذا من الجهل باللغة وبالقرآن، حيث أن النداء والدعاء مترادفان .

والله تعالى جعل النداء والطلب والسؤال دعاءً ، وسمى النداء دعاءً.

ويدل على ذلك قوله تعالى :﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ مريم: ٣.

ونداؤه هو الدعاء كما بينته الآية الأخرى:﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾ آل عمران: ٣٨.

فالنداء داخل في عموم الدعاء والنداء غالبا يكون بصوت رفيع.

والسؤال هو بمعنى الدعاء والطلب ، ومنه حديث النزول في الصحيحين : (من يدعوني فاستجيب له، من يسألني فأعطيه).

ونداء نوح عبر عنه بالدعاء: ﴿ وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ ﴾ الأنبياء: ٧٦ ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ ﴾ القمر: ١٠.

ونداء يونس :﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ ﴾ الأنبياء: ٨٣.

وقال الرسول ﷺ عن نداء ذا النون : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الأنبياء: ٨٧، (دعوة أخي ذي النون ما دعا بها مكروب إلا فرج الله عنه) .

ثانياً : أن يبين لهم حقيقة العبادة وأن الطلب والنداء الذي هو الدعاء من أعظم معاني العبادة ، وليست العبادة اعتقاد الربوبية في المدعو كما توهم المشركون.

ثالثاً : أن نداء الميت والجماد والحي والغائب لا يكون شركا إلا بشرطين :

الأول : أن يكون النداء حقيقاً يقصد منه الطلب وليس حكمياً ولا مجازياً كالندبة وغيرها .

الثاني : أن يطلب من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع ودفع الضر ، والميت والغائب لا يقدر على شيء.

وبهذا يتبين أن الدعاء هو النداء والطلب ، وهو قسمان : عادي وعبادي :

ودعاء العادة ما يطلبه الناس من بعض مما يقدرون عليه بالأسباب المعتادة.

ودعاء العبادة هو طلب ما وراء الأسباب مما لا يقدر عليه إلا الله .

رابعاً : يقال لمن زعم أن طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم ليس شركاً : ما حكم طلب الدعاء من الملائكة الحفظة الملازمين لنا ، بقول : يا ملائكة اشفعي لي

عند الله وادعي الله لي ؟ فإن قال : ليس شركا فقد خالف القرآن في تكفير من عبد الملائكة ودعاهم، وإن قال هو شرك فيلزمه أن يقول دعاء الميت أولى أن يكون شركاً.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : (لو جاز التعلق بالأموات لجاز أن يستظهر العبد بالحفظة من الملائكة الذين هم لا يفارقونه بيقين ، وهذا لا يقوله مسلم أصلاً ، بل لو فعله أحد لكان مشركاً بالله ، فإذا لم يجز ذلك في حق الملائكة الحاضرين فإنه لا يجوز في حق أرواح أموات قد فارقت أجسادها) .

الرابعة: المشرك من يعبد الأصنام ، وكيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام ؟

أولاً : أن من عبد غير الله فهو مشرك سواءً عبد صالحا أو فاسدا حيا أو ميتا بشرا أو ملكا أو جمادا لا فرق.

ثانياً : أن أكثر المشركين إنما كانت عبادتهم للصالحين .

فقوم نوح عبدوا ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا ، وهؤلاء رجال صالحين عظمهم قومهم وغلوا فيهم حتى عبدوهم بطلب الشفاعة منهم ، كما قال ابن عباس في تفسير الآية.

واللات الذي عبدته العرب كان رجلاً صالحاً يلت السويق للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره وجعلوه وثنا .

وعيسى عليه السلام عُبِدَ وهو نبيٌّ واتخذ إلها ، ومن عبده واتخذه إلها فقد كفر .

قال تعالى عن النصارى الذين عبدوا عيسى : ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ١١٦.

وقال تعالى عن شرك النصارى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ المائدة: ٧٥ - ٧٦.

فكان شرك النصارى في عيسى عبادته واتخاذه إلها إنما هو بدعائه من دون الله، وطلب الشفاعة منهم وليس باعتقاد أنه رب يخلق مع الله ، بدليل أن الله تعالى قررهم على أن النفع لا يملكه إلا الله وهم مقرون بذلك لا يخالفون .

والملائكة عبدها المشركون ، وأخبر الله أنها تتبرأ من عابديها يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ سبأ: ٤٠.

ثالثاً: أن الأصنام إنما هي تماثيل لمن يعبدونهم فهي بمثابة القبر المعبود، فالأصنام ما صورت ووضعت في الأصل وعبدت إلا باعتبار من هي على صورته وتمثاله من الأنبياء والصالحين ليكون نائباً منابة ، ومن ذلك اللات وود وسواع ، ولم يكن مقصود المشركين عبادة ذات الحجر والشجر إذا عقولهم تأبى ذلك وتمنعه، ثم الواقع دل على ذلك كما في حديث ابن عباس في بداية الشرك واتخاذ الآلهة في قوم نوح ، وإلا فلا يوجد عاقل ينحت حجارة وخشبة بيده ثم يعتقد أنها إلهه ومعبوده ، ومن أسباب عبادتها أيضاً أن الشياطين تدخل فيها وتخاطبهم .

رابعا : أن القبر إذا عبد صار صنما ووثنا ،كما قال النبي ﷺ : (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) . أخرجه مالك وأحمد.

الخامسة : قولهم : إن المشركين لم يكفروا بدعاء الملائكة والأنبياء ، وإنَّما كفروا لمّا قالوا : الملائكة بنات الله وعيسى ابن الله ، ونحن لم نقل عن الأولياء ذلك.

الجواب :

أن من قال عيسى ابن الله والملائكة بنات الله هم بعض المشركين لا جميعهم ، وهذا القول أن الملائكة بنات الله والأنبياء أبناء الله كفر مستقل ، وكما أن الله تعالى كفر من قال هذا القول فيهم فقد كفر أيضاً من طلب منهم الشفاعة مع اعتقاده أن النفع والضر والربوبية ليست لهؤلاء الشفعاء الصالحين عيسى والملائكة وغيرهم ، والله أخبر في آيات كثيرة أنه كفّر المشركين لأنهم دعوا اللات والعزى ومناة والجن وغيرهم وعبدوهم بدعائهم من دون الله لا لأنهم قالوا أن اللات والجن أبناء الله .

الشبهة السادسة : أن عباد القبور لا يعتقدون أن الأولياء أرباب وآلهة .

قالوا : إن المشركين جعلوا الأصنام آلهة وأربابا واعتقدوا أن تلك الآلهة تستحق العبادة ، وأما المسلمون ما اعتقدوا إلا إلهاً واحداً فعندهم الأنبياء والأولياء لا يستحقون العبادة ولم يتخذوهم آلهة مثل المشركين وإنما توسلوا إلى الله بهم.

الجواب :

١ - أن ما فعله مشركو العرب هو نفس ما فعله هؤلاء سواء بسواء وهو طلب الشفاء بقصد أن تقربهم إلى الله زلفى ، فشرك الأولين ليس إلا طلب الشفاعة والتقرب .

٢- أن ما يفعلـه مـشركو زماننـا لأصـحاب القبـور مـن الـدعاء والالتجـاء والخضوع هو عين العبادة، وإنكارهم أن هـذه الأفعـال مـن العبـادة مكـابرة مـنهم للعقل ومخالف للـشرع واللغـة، وتـسميتهم لهـذه العبـادات توسـلاً وتبركـاً تغيـير للأسماء، وتغيير الاسم لا يغير الحكم والحقيقة والمسمى.

٣- أن كلام هؤلاء الجهلة منشأة شدة جهلهم بمعنى العبادة ، لأن كل ما فعله المشركون قبل البعثة من شرك فعله مشركو زماننا مـن دعـاء وذبـح ومحبـة وتعظـيم ورجاء والتجاء فصرفوا لمعبوداتهم أصناف العبادات واعتقدوا فـيهم النفـع بالبركـة والتقريب إلى الله والشفاعة عنده .

٤- أن المشركين الأولين كانوا يعتقدون أنهم مسلمون عـلى ملـة إبـراهيم وأن فعلهم الشرك ليس إلا بدعة حسنة ولكن لعلمهم باللغة عرفوا أن فعلهم هذا عبـادة وأن من يدعونه يسمى إلها، وهؤلاء لما جهلـوا اللغـة والـشرع وقعـوا في الـشرك ولم يعرفوا ذلك لعدم علمهم بمعنى العبادة والإله والشرك في اللغة والشرع.

السابعة: أن من أقر بالربوبية فقد أقر بالألوهية فالرب هو بمعنى الإله لافرق.

والجواب :

أولاً : أن معنى كلمة (الرب) غير معنى (الإله) .

وإذا أطلق على الإله اسم الرب ، فالمقصود به الألوهية لا الربوبية.

ثانياً : أن المشركين اعترفوا بربهم وأنه الخالق الرازق المدبر، وأنكروا أن يكـون وحده الإله المعبود ، وزعموا أن معه آلهة أخرى تعبد لكن ليس معه رب يخلق.

الشبهة الثامنة : تفسيرهم لتوحيد الألوهية بالربوبية والخلق واعتقاد وجود الله، وفسروا الإله بالخالق والقادر على الاختراع:

وهذه أعظم جناية حصلت من مشركي زماننا حين حرفوا تفسير التوحيد وحقيقة الشرك ، وهذا السبب الذي أوقع المشركين في الشرك ، وهو الجهل بحقيقة التوحيد وبما يحبه الله، فظنوا أن اتخاذ الوسائط وشفعاء من الدين الذي أمر الله به.

ومعظم المشركين الذين أرسلت لهم الرسل كان دينهم الشرك في الألوهية والعبادة باتخاذ الوسائط والشفعاء التي يزعمون أنها تقربهم إلى الله زلفى وتشفع لهم عنده، فظنوا أن اتخاذ الوسائط لتشفع لهم عنده من الدين الذي أمر الله به وأحبه وشبهوا الله تعالى بملوك الأرض المحتاجين للشفاعة، ولأجل ذلك حارب المشركون الرسل، كما حارب أفراخهم من مشركي زماننا أئمة التوحيد.

وهذه حقيقة الألوهية والعبادة التي صرفها المشركون لغير الله.

والآلهة التي سماها الله ﷻ آلهة لم يكن المشركون يريدون مها إلا الشفاعة فيدعونها ويطلبون منها أن تقربهم إلى الله وتشفع لهم عنده وتستغفر لهم وتطلب من الله الرزق لهم وتستنصر لهم، لا أنهم اعتقدوا أنها تخلق وترزق وتملك النفع والضر بذاتها وتستقل بالفعل ، حيث كانوا مقرين بتوحيد الربوبية كما قدمنا عنهم ، وأن حقيقة شركهم كان في طلب الشفاعة من الأولياء : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ الزمر: ٣ ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ يونس: ١٨، وهذه الوسائط والشفعاء كانت في الغالب من الأولياء واتخذهم المشركون شفعاء لهم عند

الله، فاتخذوا عيسى وأمه إلاهين ، وود وسواع ويغوث كانوا رجالا صالحين، واللات كان رجلا صالحا يخدم الحجاج .

بل كان المشركون معترفين بألوهية الله وكانوا يعبدونه ويدعونه ويصلون له ويحجون لكن نزاعهم في إفراده ﷻ بالألوهية وأن يوحدوه في العبادة ويعبدونه وحده كما قال تعالى عنهم: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ ﴾ الأعراف: ٧٠ ، فهذه الآية أثبتت أنهم كانوا يعبدون الله ﷻ لكن امتنعوا أن يعبدوا الله وحده وإنما يعبدونه ويعبدون معه آلهة أخرى ، بل كانوا يخلصون لله العبادة والدعاء وقت الشدة ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ العنكبوت: ٦٥، ومع ذلك لم تنفعهم هذه العقيدة ولا أدخلهم الله بها في الإسلام .

وفي هذا التقرير رد على المتكلمين والصوفية القبورية الذين ظنوا أن الاعتراف بتوحيد الربوبية يدخل في الإسلام وأن الشرك هو فيه فقط.

التاسعة : زعمهم أن آلهة المشركين سميت آلهة باعتبار زعم من عبدها .

وهذا تكذيب لكلام الله فالله سماها آلهة بمجرد قصدها ، فكل معبود فهو إله.

العاشرة : زعم بعض المتكلمين ومنهم الرازي : أن الله إله من الأزل ولم يكن معبودا إلا بعد الخلق ، مما يدل على أن معنى الإله هو الخالق وليس المعبود .

والجواب : أن قولهم منشأه خلافهم في صفات الأفعال وعدم حدوثها وتجددها وأنه ﷻ ما زال يفعل ،وهذه مسألة التسلسل وأزلية أفعال الرب التي يخالف فيها المتكلمون ، ثم إن هذا المعنى يوجد في الخلق على تقريرهم هذا ، فالله تسمى بالخالق قبل أن يخلقهم ، فيلزمهم ما فروا منه في نفي هذا الاسم والصفة عنه.

الحادية عشرة : أن العبادة وجبت بأمره فلو لم يأمر بها لم يكن معبودا .

وهذا القول وقع منهم بسبب جهلهم بحقيقة العبادة فإن العبادة هي الذل والخضوع وكل مخلوق مفطور على الذل والخضوع بالشرع أو بالقهر طوعا أو كرها .

الثانية عشرة : زعم القبورية أن شركهم من باب الشرك الأصغر :

الجواب : أن الذي كفّر من دعا غير الله هو الله، وسمّاه كافراً مشركاً، وحكم عليه في آيات كثيرة بالخلود في النار لوقوعه في الشرك الأكبر لا الأصغر.

الثالثة عشرة : زعمهم أن شرك الدعاء مثل شرك الحلف وقول لولا فلان لكان كذا وما شاء الله وفلان ومثل الطيرة وتعليق التمائم وغيرها من الشرك الأصغر:

أن هذا القياس والتشبيه باطل لأن هناك فارق بينها وبين الدعاء من أوجه :

١- أي مشابهة بين من وحد الله تعالى وعبده ولم يشرك معه أحداً وأنزل حاجاته بالله واستغاث به، لكنه حلف بغير الله يميناً لم يقصد بها تعظيم المحلوف به، ولم يسأله ولم يستغيث به ، وبين من استغاث بغير الله ولجأ إلى المخلوق وسأله تفريج الكرب وكشف الشدائد وجلب الفوائد ، فإن هذا صرف لب العبادة ومخها وخالصها لغير الله وأشرك معه غيره في أجل العبادات وهو الدعاء.

٢- أن الله تعالى أمر بدعائه والدعاء محبوب إليه ويحب من يدعوه ويغضب على من لا يدعوه ويسأله ، أما الحلف فلم يأمرنا الله به بل أمرنا بحفظه والحفظ أن لا نحلف ونهي عن الحنث فيه والحلف لغير مصلحة ليس مشروعاً .

٣- أن الداعي راغب راهب فالعبد يدعو رغباً ورهباً ويتوكل على من يدعوه في حصول مطلوبه ودفع مرهوبه ، فمن سأل غير الله فقد أشرك مع الله في الرغبة والرهبة والرجاء والتوكل ، فإن هذه من لوازم الدعاء ، فمن استغاث بغير الله فهو راغب إليه في حصول مطلوبه راج له متوكل عليه، وهذه هي حقيقة العبادة التي لا تصلح إلا لله، وهذا معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي تألهه القلوب محبة ورجاء وخوفاً وتوكلاً وذلاً وخشوع وهذا بخلاف الحلف.

٤- أن الدعاء مقترن بالتعظيم لمن يدعوه ومثله النذر وهذا بخلاف الحلف فإنه لا يقارنه التعظيم غالباً ولذلك فالنذر مثل الدعاء شرك أكبر مع أنه مقارب للحلف في الصيغة والذي جعل حكمه يخالف الحلف اقترانه بالتعظيم، ولهذا لو وجد مع الحلف تعظيم المحلوف والتوكل عليه لكان شركا أكبر ، وكذا التمائم والطيرة لو قارنها الاعتقاد السابق لكانت من الشرك الأكبر.

قال ابن القيم : (وأما الشرك الأصغر فكثير الرياء والتصنع للخلق والحلف بغير الله ونحو مالي إلا الله وأنت ومتوكل على الله وعليك و لولا أنت لم يكن كذا وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده).

٥- أن المستغيث طالب سائل لاجئ خاضع لمن يدعوه والحلف ليس كذلك .

٦- أن دعاء غير الله والاستغاثة بالمخلوق لم تبح في أي شريعة بل الرسل مجمعون على كفر فاعله أما الحلف فكان الصحابة يحلفون بالكعبة وآبائهم أول الأمر ولم ينهوا عنه إلا بعد فترة وجاء النهي بعد ألم يكن وهذا من أعظم الأدلة على الفرق وكون الدعاء كفراً أكبر .

٧- أن الذي يدعو غير الله في مهماته وكشف كرباته فهو راد على الله كلامه ومكذب بآياته ، فإن الله تعالى أخبر أنه لا يشفع أحد عنده إلا بأذنه، وأن الشفاعة كلها له وهذا المشرك يزعم أن الميت يشفع له، وأخبر سبحانه أن الأولياء لا يملكون كشف الضر ولا تحويله وأنهم لا يملكون نفعاً ولا ضرا ولا يسمعون ولايستجيبون، وهذا زعم خلاف هذا ورد على الله قوله فكيف يقال أن هذا مثل الحالف .

٨- ومما يزيد الأمر بياناً وأن بينهما فرق فالأول كفر أكبر والثاني معصية أن نهي الرسول ﷺ عن دعاء غير الله أشد من نهيه عن الحلف بغير الله .

٩- أن العلماء قسموا الشرك إلى أكبر وأصغر ، وجعلوا دعاء الأموات واتخاذ الوسائط من الأكبر ، فأدرجوه في كتب الفقه في باب المرتد ، بينما الحلف بغير الله جعلوه من الأصغر وأدرجوه في باب الأيمان والنذور .

وإن زعم معترض أن الحلف والدعاء من باب قول اللسان وأنهما كفر أصغر فيقال ما قولك في سب الله ورسوله أوليس قول باللسان ومع ذلك هو كفر أكبر .

الشبهة الرابعة عشرة : زعموا أن الشرك في اعتقاد الربوبية والاستقلال وأن يكون قصد من يدعو الصالحين أنهم أرباب، أما من يدعو غير الله وهو يعتقد أن الله وحده هو الفاعل المؤثر ولا تأثير ولا خلق وإيجاد ولا نفع وضر إلا لله فليس هذا بمشرك ، وزعموا أن شرك الأولين إنما هو في تسوية معبوداتهم بالله في الربوبية.

وقالوا : نحن نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يدبر ولا ينفع إلا الله وحده ، وأن محمداً ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، فضلاً عن الأولياء ، ولكن نحن مذنبون والصالحون لهم جاه عند الله ، ونطلب من الله بهم ونقصدهم ونرجو من الله شفاعتهم وأن الأولياء الذين يُدعون إنما هم مجرد أسباب وشفعاء ووسائل مقربة لله، وأن الله يفعل لأجلهم لا أنهم الفاعلون استقلالاً من دون الله، وليس هذا بشرك .

وهذه شبهة جميع مشركي زماننا وأجمع القبورية عليها ، وممن قال بها زيني دحلان وداود بن جرجيس وعلوي المالكي والجفري وغيرهم ، كما قال بها حاتم العوني في مقاله العبادة بوابة التوحيد والمسعري في كتاب التوحيد وغيرهم.

والرد عليهم من عدة أوجه :

١ – أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته ومحبته والخضوع له وتعظيم، والدعاء أعظم مقامات العبودية ، وأي فائدة من العبادة إذا صرف الدعاء والقصد والتوجه لغير الله ، لأجل ذلك أمر الله عبادة بدعائه ومسألته والاستغاثة به وإنزال حاجاتهم به وقصده وحده كما في قوله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦ ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ النمل: ٦٢ .

وأصل الإسلام وقاعدته هو عبادة الله وحده لا شريك له وإفراده بالقصد والطلب وأن طلب الشفاعة والاستغاثة من الأموات شرك ينقض الإسلام .

٢- أن هذا هو بعينه شرك المشركين الأولين، فإنهم لم يكونوا يعتقدون تأثير ولا خلق ولا إيجاد ولا نفع من غير الله فهو المتفرد بالخلق والملك والتدبير والرزق والنصر ، وإنما كان شركهم في التشفع والتقرب إلى الله بطلب الأولياء والأنبياء ، وهو نفس ما يدعوا إليه علماء القبورية ، فأهل الشرك في كل أمة ما قصدوا من معبوداتهم وآلهتهم التي يعبدونها مع الله إلا التسبب والتشفع ولم ينسبوا الاستقلال والتصرف لأحد من دون الله ، فدين الكفار مجرد اتخاذ الوسائط والشفعاء المقربة لله ولم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق وتنصر وتنفع وتضر بذاتها من دون الله.

ويدل عليه قوله تعالى عن شرك المشركين وحقيقة عبادتهم لآلهتهم:

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ الزمر: ٣ ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾ يونس: ١٨.

٣- أن الأسباب لا ننكرها ونعتقد أن لها تأثيرا حقيقيا ، وأنها لا تخرج عن خلق الله تعالى وقدرته ، خلافا لما يعتقده الجبرية والأشاعرة .

٤- أن بعض الأسباب محرمة كالقتل والزنا وغيرها مع كونها أسبابا لنيل الأغراض الفاسدة.

٥- أن دعاء الأموات والغائبين ليس بسبب لا شرعا ولا عقلا لما يقصده المشرك وحصول مطلوبه ، بل هو سبب لنقض قصده ، ففعله الذي يريد به الشفاعة

هو الذي حرمه الشفاعة وخلده في النار وأوقع الضرر به لأن الشفاعة لا تنال إلا بالتوحيد وهؤلاء أشركوا ونقضوا التوحيد .

قال تعالى : ﴿ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴾ الحج: ١٣.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ الأحقاف: ٥.

٦- أن الله سبحانه أبطل زعم المشركين، فالأموات والمدعوين لا يملكون لأنفسهم شيئا فضلا عن غيرهم وهم لا يسمعون ولا يجيبون.

قال تعالى مفنداً شبهاتهم : ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ فاطر: ١٤، وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ سبأ: ٢٢ - ٢٣، وملك مثقال ذره هو ما يسمى بالاستقلال ، وماهم فيه من شرك هو التسبب ، وآيات سبأ هذه قطعت حجج المشركين فيما نسبوه لآهتهم المعبودة المدعوة من الاستقلال والتسبب والشفاعة.

٧- أن معتقدهم هذا هو عين الشرك ، وقولهم هو بعينه قول المشركين السابقين في ظنهم أن دعاء الصالحين سبب لحصول الشفاعة والقرب من الله .

٨- أن المشركين قبل البعثة كانوا مقرين بربوبية الله وأنه الخالق الرازق المدبر المالك ، ووحدوا الله بالخلق وملك النفع، كما في قوله تعالى عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾لقمان: ٢٥، ومع ذلك سماهم مشركين ، لأن

توحيد الربوبية واعتقاد الفاعلية والخلق والتأثير لله تعالى لا يكفي وحده، ولا يعتبر صاحبه مسلماً بمجرده ما لم يخلص عبادته ودعائه لله وحده .

فإقرار المشركين بالله وبربوبيته أمر ثابت بل وأقروا له بالألوهية لكن خالفوا في توحيد الله بها ، فكانوا يعبدون الله ويعبدون غيره فيشركون ولا يوحدون الله بالعبادة ، كما في قوله عنهم ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ ﴾ الأعراف: ٧٠ ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ فأخبر عنهم اعترافهم أن الله يستحق أن يعبد لكن نازعوا في توحيده بالعبادة.

وأخبر عن اعترافهم بالشرك: ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا ﴾ الأنعام: ١٤٨ .

كما أخبر عن إيمانهم به ﷻ: ﴿ وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾يوسف١٠٦ .

قال ابن عباس : (من إيمانهم إذا سئلوا من خلق السماء والأرض قالوا الله وهم مع ذلك يشركون به ويعبدون غيره ويسجدون للأنداد دونه) أخرجه الطبري.

ومن الأدلة الدالة على إقرار المشركين بتوحيد الربوبية لله واعترافهم بتفرد الرب بالنفع والضر وإقرارهم أن المدبر النافع الضار هو الله وحده قوله تعالى عنهم: ﴿ قُلۡ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ تَدۡعُونَهُۥ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗ لَّئِنۡ أَنجَىٰنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ الأنعام٦٣، ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾،﴿ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾،﴿أَفَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يَضُرُّكُمۡ ﴾.

ومن الأدلة عل إقراره توحيدهم وإخلاصهم حال الشدة ، قال تعالى عنهم: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ العنكبوت: ٦٥.

وكان المشركون يقولون في تلبيتهم : (لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لـك تملكنه وما ملك)، مما يدل على إقرارهم بأن ألهتهم ومعبوداتهم وشركائهم مملوكة لله تحت تصرفه، كما أنه ثبت أنهم كانوا يستغفرون بعد قولهم هذا.

وهل يوجد مشرك على ظهر الأرض يعتقد أن مدعوه يخلق من دون الله .

٩- أن ما كان عند بعض المشركين قبل البعثة مـن الـشرك في الربوبيـة وكـون إيمانهم مختلطا بالشرك كما أخبر عـنهم تعـالى في قولـه: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦، هـو في عـدم التـزامهم بـلازم التوحيـد في الربوبيـة وهـو توحيد العبادة ، لأن من أشرك في الألوهية فليس إلا لغلط في الربوبيـة وقـدح فيهـا، وأيضا وجد شرك في بعض أفراد الربوبية عندهم، ومن ذلـك قـولهم: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ هـود: ٥٤﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ ﴾ يس: ٧٤، فهم وإن كـانوا أقروا و اعترفوا أن الربوبية الحقة المطلقة لله وحده، لكن حصل من بعـضهم الـشرك بنسبة بعض النفع والضر أحيانا لآلهتهم وأنها تعـتري أعـدائها بـسوء وطلبـوا منهـا النصر، وهذا القدر من الشرك في الربوبية .

فإننا نقول: إن هذا المعتقد يوجد نفسه عند عباد القبور اليوم وأكثر ، فهم لو لم يعتقدوا أن الأولياء بعد موتهم ينفعون ويضرون لمـا دعـوهم وطلبـوهم واسـتغاثوا بهم، بل كفر كثير منهم من قال أن الأموات لا ينفعون ولا يغيثون من دعاهم .

١٠- ثم إن كثيرا من مشركي زماننا من الصوفية وعباد القبور اعتقدوا التدبير والتصرف فيمن يدعونهم ، ولهـذا نطقـت ألـسنتهم بـما انطـوت عليـه قلـوبهم مـن

الاستغاثة بهم ورفع الحوائج لهم والتضرع والالتجاء والخضوع لهم ، بل إنهم اعتقدوا في الأولياء الربوبية وأنهم يدبرون وأنهم ليسوا مجرد أسباب وشفعاء ، وأنهم يعلمون الغيب ويقدرون على كل شيء يقدر الله عليه لأن الله أقدرهم كرامة من الله لهم، فعندهم أن الأموات يقدرون على ما لا يقدر عليه إلا الله، حتى قال بعضهم لما نزلت به مصيبة أما الله فترى ما صنع ولم يبقى لي سواك فأنا في حسبك يخاطب الميت، ومع كل هذا لم نر علماء القبورية يكفرونهم ، بل رأيناهم يدافعون عنهم .

١١- أن جعلهم الشرك في مجرد اعتقاد الربوبية في المخلوق ورد الشرك لاعتقاد القلب يلزم منه أن لا يكون هناك أقوال وأعمال شركية بذاتها ، بما في ذلك سب الله ورسوله وإهانة المصحف والسجود للصنم ، وأن لا يحكم على أحد بالردة مهما عمل ما لم يعرف باطنه وهذا مذهب الجهمية الذين كفرهم السلف .

١٢- أن على قول هؤلاء فالمشركون زمن النبي ﷺ يعتبرون مسلمين وليسوا مشركين .

١٣- أن قولهم يقوم على إنكار توحيد العبادة الذي بعثت به الرسل وخاصمتهم أقوامهم عليه كما أخبر الله عنهم قوله : ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ ﴾ الأعراف: ٧٠ .

كما أن قولهم قائم على الإيمان بتعدد الآلهة وإنكار أن يكون الإله المعبود واحدا، كمن قال الله تعالى فيهم في سورة ص: ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًا ﴾.

١٤- أن من جوز دعاء غير الله فقد لمز الله تعالى وأساء ظنه بربه ونسب لله تعالى الجهل وعدم العلم والعجز وعدم القدرة وعدم الرحمة .

الشبهة الخامسة عشرة : يقولون : إن هناك فرقاً بيننا وبين المشركين، فالمشركون يريدون من الأصنام فيقولون : يا أصنام أُرزقينا أعطينا اكشفي كربتنا ، فالطلب مستمد من الأصنام مباشرة بدون واسطة ، أمَّا نحن فلا نطلب من الأولياء مباشرة إنَّما هم واسطة ، فلا نقول : يا رسول الله أو يا ولي الله اكشف كربتي، بل نقول : أدعو الله لنا بكشف الكربة ، أو اشفع لنا عند الله، فهم مجرد واسطة فقط فكيف تجعلون من طلب من غير الله كمن طلب من الله لكن بواسطة الصالحين .

الجواب :

أولاً: أن هذا قول المشركين سواء بسواء وصنيع هؤلاء مثل صنيعهم ، فهم يدعون آلهتهم ويطلبون منها الشفاعة والواسطة فيقولون لها: اشفعي لنا عند الله.

فالطلب بالوسائط والشفعاء هو عين شرك الأولين كما قال تعالى عنهم :﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ يونس: ١٨ ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ الزمر: ٣.

والآية جاءت بأسلوب الحصر، وهو أسلوب (ما) ، و (إلاَّ) ، أي ما نعبدهم إلاَّ لغاية واحدة فقط ليس لها ثاني ، وهي التقرب وطلب الشفاعة لا لأنهم أرباب .

ثانياً : ثم إن مشركي زماننا طلبوا من الأموات مباشرة .

ومع أن العبارتين شرك أكبر ، سواء قال : يا رسول الله اكشف كربتي، أو قال: يا رسول الله ادعُ الله لي أن يكشف كربتي، أو اشفع لي عند الله أن يكشف كربتي، فكلاهما شرك أكبر إلاّ أن الأولى أعظم شركاً لأن فيها بالإضافة إلى الشرك في الألوهية الشرك في الربوبية ، لأنه يعتقد أن المدعو ينفع ويضر.

الشبهة السادسة عشرة : أن الأموات والأولياء يملكون التدبير في الخلق والتصرف في الكون فضلا من الله ، فيجوز أن يعطي الله أولياءه القدرة على ذلك فيجعلهم الله متصرفين مدبرين بأذنه ويستجاب دعائهم وتقبل شفاعتهم وينفذ لهم تصرفهم والمتصرف في الحقيقة هو الله والآيات التي نفت عن النبي النفع والضر والقدرة فالمراد نفي الاستقلالية في ذلك بأن يكون مستقل من دون الله وله المالكية والاستقلالية والقدرة الذاتية من غير الله .

الجواب من أوجه :

١- الآيات المتضافرة العامة على أن الله وحده هو المتفرد بالملك والخلق والتدبير والرزق ، وأن ذلك أعظم ما يستحقه سبحانه وأعظم صفاته وأعظم ما يستحق به العبادة ، وأن الله ﷻ أمر بأن يفرد بالعبادة وذلك لكونه المتصرف المدبر وحده وأن غيره لا يملك شيئاً ولا يخلق ولا يرزق وليس له من التدبير شيء .

٢- أن أفعال الرب وخصائص ربوبيته لا يمكن أن تضاف للعبد لا حقيقتاً ولا مجازاً ، لا استقلالاً ولا تسبباً ولا تبعاً .

٣- أن الله نفى أسباب التعلق بغيره من الخلق لأن هؤلاء المدعوين المعبودين آلهة باطله لأنها لا تملك أي نوع من التدبير والتصرف في الخلق، بل هي مخلوقة ضعيفة مدبرة مرزوقة مملوكة لله فلا تستطيع أن تخلق ولا ترزق ولا تدبر فنفى الله عنها التدبير، ونفى عبادتهم لانتفاء التدبير وهؤلاء أثبتوا لها التدبير وكذبوا الله تعالى.

٤- أن الله أخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم لا يملكون شيئاً ولا يعلمون ولا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ، وأن كل هذا خاص بالله ﷻ،

فإذا كان هذا حال الخلق والأولياء مع أنفسهم فلغيرهم أولى ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ الأنعام: ١٧ ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ﴾ الأعراف: ١٨٨.

٥- أن زعمهم باطل وهذا أمر لا يليق بالله سبحانه أن يجعل رزق العباد عند غيره بحيث يصير ذلك الغير هو مقصودهم الذي يرغبون إليه ويسألونه حوائجهم، والله تعالى لم يملك خلقه من الوجود إلا أقل القليل من الدنيا واحتفظ بملك كل شيء من السموات والأرض والجنة والنار.

٦- أن الأسباب والأفعال التي أثبتها الله لخلقه وأولياءه أمور تليق بخلقتهم وضعفهم وهي حقيقة وليست صورية كما يقوله الجبرية ومع ذلك فهي أفعال لا تستلزم التدبير منهم والتصرف في الخلق .

٧- أن ما أعطيه الرسل والأولياء من الكرامات والمعجزات ليست من عند أنفسهم بل هي من الله ومع ذلك لا يمكن أن تصل إلى صفات الألوهية وخصائص الربوبية، وما أعطوه لا يدل على تدبيرهم للخلق وعلمهم الغيب وعلى أنهم يعبدون.

٨- أن قولهم هذا في غاية الكفر وتجويز الشرك في الربوبية حيث يقال لهم ماذا تركتم لله وما الأمر الذي يختص به الله تعالى عندكم ، وما الفعل الذي أفرد نفسه به إذا كان خلقه مثله يخلقون ويدبرون ويرزقون ويملكون كل شيء ويعلمون الغيب ويتصرفون في خزائن السموات والأرض .

الشبهة السابعة عشرة: قولهم : إن الله تعالى قد ينزل المقربين منزلة نفسه .

ويستدلون لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الأنفال: ١٧ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الفتح: ١٠، وقول النبي ﷺ : (إنه لا يستغاث بي).

والجواب من عدة أوجه :

١- أن قولهم هذا من الكذب على الله وشرك به ، ولم يقل بهذا الكفر البواح إلا طائفتين :

الأولى : الحلولية والاتحادية وأصحاب وحدة الوجود، القائلون إن كل شي هو الله وكل فعل إنما هو فعل الله .

الثانية : الجهمية الجبرية الذين ينكرون أن يكون للأسباب أي تأثير حقيقي ، وينكرون حقيقة أفعال العباد وقدرتهم ، ويقولون أن الفاعل في الحقيقة إنما هو الله تعالى ، ولا يفرقون بين الفعل والمفعول .

وهو نفس قول الجبرية المشركة : ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ الأنعام: ١٤٨ .

قال ابن تيمية:(الذين يصفون الله ببعض المخلوقات صنفان: صنف غلطوا في الصفات وصنف غلطوا في القدر، فالأول الجهمية والثاني الجبرية) الاستغاثة ٣٤١.

٢- أن حقيقة قولهم أنه لا مزية لأحد من الخلق على أحد بما فيهم الرسل ولا فضيلة وتشريف لمن قربه الله، فهم لم يفعلوا وإنما الله الفاعل فهم إنما هم مجرد صورة.

٣- أنه يلزم منه أن لا يذم أحد ، لأن الفعل إنما هو فعل الله ، وأن من كفر من الخلق وسرق فإنما هو الله الذي كفر وسرق في الحقيقة تعالى الله عما يقوله المشركون.

٤- أن في قولهم هذا تمثيل للرب تعالى بعبيده .

٥- أن معنى آية (وما رميت إذ رميت) : أي ما أصبت وأوصلت الحذف لما حذفت ورميت وإنما الله الذي أوصله وأصاب به وأثخن به .

٦- لو كان المعنى أن الله الذي رمى في الحقيقة ، فيلزم أن يقال ما أكلت وإنما الله الذي أكل وما نمت وإنما الله الذي نام تعالى الله عن ذلك كله.

٧- أن في الآية رد عليهم ، حيث لم ينزل أحدا منزلة نفسه ، فأثبت لنفسه رميا يخصه وأثبت لرسوله رميا يخصه .

٨- أن معنى الآية الثانية من بايع الرسول ومد يده له فإنما هو مبايع لله وملتزم بدينه لا أن الله هو الذي مد يده للمبايع، وهي كآية: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ النساء: ٨٠.

٩- من لوازم فهمهم أن من بايع الكفار على الرسول ﷺ فإنما هو مبايع لله ، وبهذا لا يفرق بين الصحابة والكفار ولا ميزة للمؤمنين على الكافرين.

١٠- ثم لو كان الأمر كذلك لما أمر النبي ونهى وذم ومدح وقاتل الكفار ، ولما اعترض على القدر وأقر الكفار على كفرهم وما أقام الحدود لأنها بقدر الله والله خلقها فلا يذم ولا ينكر على أصحابها .

١١- بل ويلزم من كلامهم أن من سجد للصنم فإنما سجد لله .

١٢- أنهم بهذه العقيدة وقعوا في الشرك في الربوبية بما لم يقع فيه كفار الأمم السابقة، ومن هذا اعتقدوا أن المخلوق يتصرف في الكون ويحيي ويميت من باب السبب والكرامة والمجاز والله هو الفاعل في الحقيقة .

١٣- **وأما قولهم** : أن من كان غايته شهود الربوبية وتحقيقها وفني في كمال التوحيد رد الأشياء إلى الله ونسبها . فإنه هو بعينه ما أقر به المشركون الأولون فإنه قد قام بهم شهود الربوبية ووحدوا الله بها وردوا الأشياء لله .

١٤- **وقولهم**: إن معنى لا يستغاث بالنبي ﷺ إنما هو على وجه التأثير والقدرة لا السبب . فمردود لأن الرسول ﷺ وغيره حال الحياة يقدر حقيقة ولأفعاله تأثير ، والسبب له تأثير حقيقي ، وأما سؤال المخلوق ما لا يقدر عليه وما نفاه الله عن خلقه فليس من الأسباب ولا يثبت للمخلوق لا حقيقة ولا مجازا.

١٥- ثم إن الصديق والصحابة أعلم بالله من أن يظنوا أن غير الله يخلق ويستقل بالتصرف والتأثير من دون الله حتى يحتاجوا أن يعلمهم هذا الأصل.

١٦- ثم إن الحديث حجة عليهم إذ فيه النهي عن إنزال الحوائج بغير الله وسؤال الخلق والاستغاثة بهم وترك سؤاله تعالى.

١٧- وأما قولهم: إن الرسول ﷺ نفى الاستغاثة عن نفسه لإثبات إفراد الله بالقدرة والتوحيد ، وأن من زعم أن الرسل ليسوا أسبابا ولا يستغاث بهم فقد تنقصهم . فالرد عليهم بما سبق ونقول أيضاً :

١- إن نفي خصائص الألوهية عن المخلوق ليس فيه تنقص لهم ، بل التنقص أن يرفعوا فوق منزلتهم كما عند القبورية ، والمشرك أعظم من آذى الرسل.

٢- أن القبورية جعلوا الصالحين مع الله تعالى بمنزلة الوكيل مع موكله ، وهذا في غاية التنقص لله تعالى .

٣- أن جواب النبي ﷺ ليس فيه تخصيص بل صرح بالعموم ، فلا يدعى إلا الله، وهذا النفي من البلاغة لأنه من طريق الأولى ، فإذا كان النبي لا يدعى ولا يغيث فغيره من باب أولى .

٤- أما نسبت القبورية لأهل السنة أن الرسول ﷺ لا ينفع مطلقا ، وهذا ليس قول أهل السنة ، فهم يفرقون بين موته وبين حياته ، فحال حياته ﷺ يغيث فيما يقدر عليه وينفع بإذن الله .

وقد توسع ابن تيمية في نقض هذه الشبهة في رده على البكري في الاستغاثة.

الشبهة الثامنة عشرة : الكرامة ، وجعلهم الشرك من باب الكرامات.

أن للأولياء كرامات والله أعطاهم الشفاعة وإجابة من يدعوهم ويتوسط بهم، ودعاء الصالحين من باب الكرامة لهم، فالله خص أولياءه بكرامات منها أنهم يشفعون عنده لمنزلتهم عنده فيجوز لعوام الناس أن يطلبوا منهم ويدعوهم ويسألوهم ما لا يقدر عليه إلا الله وأن هذا ثابت للأولياء بعد موتهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ فصلت: ٣١.

والجواب :

١- أن الكرامة منشأها من الله تعالى ، فالله هو الذي قدّرها وخلقها بقدرته، وليس للولي فيها فعل وإرادة، وإذا كان الأمر كذلك وجب دعاء من خلق الكرامة ووهبها وقدرها لا دعاء المخلوق المحتاج الضعيف، فالله هو القادر وحده على إجابة من دعاه وإغاثة المكروب .

٢- أن الكرامة للعبد لا تجوّز دعائه وعبادته ورفعه إلى درجة الإله والغلو فيه، فدعاء غير الله من الشرك الأكبر ودلت على ذلك جميع الشرائع السماوية .

٣- أن الكرامة لا تصل إلى مرتبة الألوهية ، ولا توصل لدرجة أن يتخذ إلهاً يدعى من دون الله ويستغاث به وينفع ويضر ويجيب دعوة الداعي، ولا تصل إلى درجة القدرة على التصرف في الكون والتدبير وجلب النفع ودفع الضر والشر عن أحد واستحقاق العبادة وملك الشفاعة فلا تبلغ الكرامة إلى ذلك، فإن هذا لا تصل إليها مرتبة المخلوق مهما بلغ من الولاية والكرامة .

ومن قال من الغالين : إن لله عبادا لو سألوه أن لا يقيم القيامة لما أقامها ، فهو كذاب ، فإن محمدا أفضل الخلق عند الله سأل الله أمورا ورد في بعض مسائله ، كدعائه للمنافقين ، وأن لا يجعل بأس أمته بينهم .

٤- أن المشركين بعيسى ومن يدعو الملائكة واللات والعزى ومن عبد وآلهة قوم نوح ليس إلا لهذه الشبهة وهو أنهم أولياء وأقوام صالحين وأصحاب جاه عند الله ولهم كرامات فجاز دعائهم من دون الله وطلب الشفاعة منهم ، ومع هذا كفرهم الله ، فانظر كيف جوز مشركي زماننا ما حرمه الله وكفر فاعله .

قال تعالى : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ وَهُوَ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ الشورى: ٩ .

وهذه الشبهة من أعظم شبهات الصوفية القبورية الرافضة وكل مشرك زعم وجود مكانة للمدعو ورفعة قدره فيشفع ويقرب ومما يجاب عن هذه الشبة .

٥- أن ما حصل للرسل أعظم من ذلك كما كان عيسى يخلق من الطين طيراً بإذن الله ويحيى الموتى بإذن الله ومع ذلك كله نهى الله عن دعائه وأنكر على من قصده في حاجته وملماته وأخبر أن فاعل ذلك كافر مشرك .

فقال سبحانه ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ ﴾ المائدة: ١١٦.

٦- أن الكرامة ليست من لوازم المنزلة وعلو الدرجة فقد مشى قوم فوق البحر ومات عطشاً من هو أفضل منهم وأقوى إيماناً .

٧- أننا نقر بكرامات الأولياء والصالحين ، وأن لهم مقاماً عند الله، ولكن لا يعني هذا عبادتهم ، فالكرامات شيء وجعلهم آلهة شيء آخر ، والأولياء يجب حبهم واتباعهم والإقرار بكرامتهم، ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال .

ودين الله وسط بين طرفين ، وهدى بين ضلالتين ، وحق بين باطلين ، فإذا عرفت: أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد في الأولياء والكرامات هو الشرك الذي أنزل فيه القرآن ، وقاتل رسول الله ﷺ الناس عليه .

الشبهة التاسعة عشرة : المجاز : قالوا: إن ما يفعله بعض العوام من طلبهم من الصالحين أشياء لا تطلب إلا من الله، فهذه الألفاظ الموهمة محمولة على المجاز العقلي، والقرينة عليه أن هذه الألفاظ تصدر من مسلم ولو استفسرت منهم بينوا معتقدهم وأن الله هو الفاعل المستقل بالإيجاد، فهذا يبطل قول ما نعي الاستغاثة بالصالحين .

والجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه :

١- أن زعم علماء القبورية أن عباد القبور موحدون أمر غير صحيح وما في قلوبهم يخالف ألسنتهم ، فما تكنه قلوبهم من الاعتقاد فيمن يدعونهم أنهم يقدرون على ما لا يقدر عليه إلا الله أمر ظاهر نطقت به ألسنتهم وأفعالهم فصاروا لا يطمئنون إلا بذكر آلهتهم الميتة وإذ ذكر الله وحده اشمأزت قلوبهم ، ولا يخشعون ولا يخضعون ولا يذلون وينكرون إلا عند القبور والمشاهد.

٢- أن تلك الألفاظ الكفرية الشركية دالة دلالة مطابقة على اعتقاد التأثير من غير الله والشرك في الربوبية ودعوى الإيهام دعوى كاذبة مثل دعوى المجاز .

٣- أنه حتى مع اعتقاد كون النفع والضر والتأثير والخلق والإيجاد لله وحده ، لكن مع حصول دعاء الميت من دون الله لا يخرج صاحبه عن كونه مشركاً كافراً، وهذا هو دين المشركين الأولين في دعاء غير الله واتخاذ المدعوين وسائط تقرب إلى الله زلفى وشفعاء عند الله ، مع اعتقادهم أن الله هو الخالق المتفرد بالنفع والضر .

٤- أنه يلزم على قولهم هذا أن لا يكون المشركون الذين أخبر الله بشركهم مشركين، لأنهم كانوا يعتقدون أن الله هو الخالق الرازق الضار النافع سبحانه ، وأنهم صرحوا إنما كانوا يعبدون الأصنام والأوثان لتقربهم إلى الله زلفى وتشفع لهم

عند الله ، فيصير فعلهم هذا محمول على المجاز كذلك ، والاعتقاد المذكور قرينه على أن أفعالهم ليست بعبادة للأوثان وليس بشرك بالله ولا أن المراد بالعبادة معناه الحقيقي بل المراد هو المعنى المجازي.

٥- أنه دعواهم الإيهام والمجاز في هذا الكفر وأنه ليس بكفر يغلق باب الردة والتكفير واستحالة وجود كفر وردة ، فمن سيسب الله ورسوله كان سبه الصريح موهماً ويحمل على المجاز العقلي لأنه مسلم موحد ويقول لا إله إلا الله وهكذا يجري دليلهم على كل كفر على وجه الأرض .

٦- أنه يلزم من قولهم أن مناط الإسناد المجازي اعتبار التسبب والكسب ، أن لا يكون العبد حقيقة مؤمناً ولا كافراً ولا مصلياً ولا زانياً ، فيبطل الجزاء والحساب والشرائع والجنة والنار ، فتسند الأفعال كلها لله ، فالمصلي في الحقيقة هو الله والعبد فعل مجازاً والله الفاعل حقيقة ، وكذلك الإيمان والركوع والسرقة والكفر وغير ذلك تعالى الله عن قولهم .

٧- أن قولكم أن الشرك من أفعال العوام تلبيس فمن أيد العوام وزين لهم إلا أمثال هؤلاء من دعاة وعلماء الشرك وأرباب الكفر الدعاة إلى أبواب جهنم .

٨- أنه هذا القول مصدره من الجبرية المشركة الجهمية ، وقولهم الفاسد في إنكار حقيقة الأفعال وقدرة العبد وأن العبد لا يفعل وإنما الله هو الفاعل حقيقة.

٩- أن بدعة المجاز الذي عطلت الجهمية به توحيد الأسماء والصفات بالأمس عطلت به الصوفية والرافضة ومشركي زماننا توحيد الألوهية اليوم .

١٠- أن ما ذكروه من أفعال منسوبة للأولياء كالخلق والرزق والتدبير هي من أفعال الله تعالى وليست من جنس أفعال البشر ، ولا تضاف إليهم أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً ولا سببا ولا تأثيرا.

العشرون: الشرك هو طلب ما لا يقدر عليه إلا الله ولم يعطه أحداً من خلقه.

الجواب :

١- أن العبرة في الجواز بسؤال من يقدر ، أما سؤال من لا يقدر فهو شرك سواء كان ميتاً أو حيا عاجزا أو غائبا .

٢- أن التفريق بين الحي والميت يدل عليه العقل، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ فاطر: ٢٢ ، وقول الرسول ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله).

٣- أن الميت والغائب لا يقدر على شيء فسؤاله داخل في طلب ما لا يقدر عليه إلا الله ، وإلا فمعلوم أن الميت لا يسمع ولا يستجيب ولا يملك لنفسه شيئاً فضلاً عن غيره فكيف يسأل ، ولو لم يكن سائله وداعيه يعتقد أنه يسمع ويعلم الغيب ويشاهد وكأنه حاضر وأنه مطلع على من يلجأ إليه كاشف لضره ونحو ذلك لما سأله أصلاً ، ووجود هذا الاعتقاد في الداعي يخرجه من ملة الإسلام ويوقعه في الشرك الأكبر الصراح والكفر البواح .

٤- أن من دعا العاجز فقد أعطاه صفة الألوهية والعبودية ، وجعله مقصوده الذي يرجى ويعبد ويتوجه إليه ، وجعله إلهاً يقدر على كل شيء .

٥- أن الجائز في دعاء المخلوق والاستعانة به إنما هو في الأسباب الظاهرة العادية والأمور الحسية، وما سوى ذلك فهو من الشرك ولو طلب من الحي ، وأما الميت فحركته منقطعة وليس له سبب ولا تأثير ولا قوة له .

٦- أن الطلب ممن يقدر ليس دعاء عبادة فلا يدخل في الشرك.

٧- أن الله تعالى كره لنا كثرة السؤال كما جاء به الخبر الصحيح، ونبينا ﷺ أمرنا بإفراد الله بالدعاء والسؤال والاستعانة بقوله : (إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) ، وبايع الرسول ﷺ جماعة من الصحابة على ألا يسألوا الناس شيئاً .

٨- أن الشفاعة وغيرها لا يقدر على إعطائها إلا الله فهي مملوكة لله ﷻ فلا تطلب إلا منه كما أخبر سبحانه .

٩- أن مشركي زماننا وصل بهم الأمر إلى سؤال الأولياء ما اختص به الرب من طلب العافية والنصر والولد والرزق والمطر وغير ذلك من الشرك في الربوبية .

١٠- أن دعاء المشركين للأصنام ليس بشرك ما دام أنهم لم يقولوا أنها أرباب.

الحادية والعشرون: عدم التفريق بين التوسل والاستغاثة :

وقالوا : إن من يطلب من الأولياء إنما هو طالب من الله :

وقد ضلت القبورية بهذا القول من أوجه:

١- جعلوا التوسل والاستغاثة معناهما واحد وسموا الاستغاثة توسلاً ، ولم يفرقوا بين دعائه والدعاء به .

قال ابن تيمية : (ولم يقل أحد أن التوسل بنبي هو استغاثة به بل العامة الـذين يتوسلون في أدعيتهم بأمور ، يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور ، فإن المـستغيث بالنبي طالب منه وسائل له ، والمتوسل به لا يدعى ولا يطلـب منـه ولا يـسأل وإنـما يطلب به ، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به الفتاوى ١/ ١٠٥ .

وقال في رده على البكري: (وقوله : من توسل إلى الله بنبيـه أو اسـتغاث بـه ، سواء كان بلفظ الاستغاثة أو التوسل ، فهذا القول لم يقل به أحـد ، والفـرق واضـح بين السؤال بالشخص والاستغاثة به) الاستغاثة ١٨٢ .

وقـال: (ظـن أن التوسـل كالاسـتغاثة ولـيس كـذلك ، فإنـه يقـال اسـتغاثه واستغاث به ، فالمستغاث به المسؤول ، وأما المتوسـل بـه فهـو الـذي يتـسبب بـه إلى المسؤل) الاستغاثة ٤٩٨ .

٢- ظنوا أن توسل الصحابة بالنبي ﷺ في حياته كان توسل بذاته لا بدعائه.

٣- سووا بين حياة النبي ﷺ وموته وكذا الأولياء، فأجازوا دعاء الأموات.

٤- أنهم توسلوا بدعائـه مـن دون الله بعـد موتـه ، وجعلـوا هـذا الاسـتغاثة الشركية من جنس التوسل المشروع بدعائه لنا حال حياته .

٥- أنهم جعلوا الصالحين والأولياء أسـبابا في التـصرف في الكـون ويفعلـون جميع أفعال الرب تعالى .

٦- جوزوا بل وأوجبوا وحثوا على طلب الأموات مالا يقدر عليه إلا الله.

الثانية والعشرون : أن علم الغيب لا ينفى عن الخلق مطلقاً فيجوز أن يحصل لهم مستفاداً من الله ، والله يطلعهم عليه كرامة منه لهم كما حصل لعمر مع سارية.

والجواب :

١- أن علم الغيب من خصائص الله تعالى ومن كمال ربوبيته وقد أثنى على نفسه بتفرده بعلم الغيب دون خلقه بأدلة كثيرة جداً.

٢- أن الله نفى عن رسوله محمد أن يكون يعلم الغيب وكذا الرسول نفى ذلك عن نفسه، وهو أشرف الخلق وخيرهم وأبلغهم منزلة وأعلاهم درجة عند الله، فغيره من باب أولى :﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ الأنعام: ٥٠﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ النمل: ٦٥.

٣- أن ما علمه الله خلقه وأطلعهم عليه أمر يسير وقليل جداً وجزئي ولا يذكر مع علم الله.

٤- أن الغيب إذا أخبر الله به بعض خلقه وأنبياءه لم يعد من علم الغيب المطلق وإنما الغيب النسبي وعلم الشهادة فتبقى الآيات على عمومها .

الشبهة الثالثة والعشرون : زعمهم أن النبي ﷺ يتصرف يوم القيامة كتصرفه في الدنيا وأنه يخرج من النار وينقذ من الشدة وأن الله يقول له : (انطلق فأخرج من في قلبه كذا وكذا من إيمان).

ويحتجون بأنا إذا قلنا أن للحي الحاضر قدرة في الدنيا على التصرف بالفعل بنفسه أنه يلزمنا أن نثبت ذلك في الآخرة وأنه يقدر على مثل ذلك كما هو في حال

الحياة لأنه حي حاضر وله قدرة وكما كان في الدنيا من إرواءه الألوف ويشبعهم بقليل الأكل ورميه الكفار بكف من تراب فيعميهم . والجواب أن نقول:

١- عجبا من هذا التمويه فهل فعل الرسول ﷺ الشفاعة والإخراج من النار بنفسه أو بأمر الله وإذنه، فالله سبحانه هو الذي أكرمه بهذه الشفاعة وهو ﷺ عبد مأمور لا يشفع إلا بإذن الله ورضاه .

٢- أن الرسول ﷺ لا يستطيع أن ينقذ أحداً كما قال عن نفسه : (أنقذوا أنفسكم من النار لا أغني عنكم من الله شيئاً) فليس له إلا الشفاعة ولا تكون إلا بإذن الله ورضاه وهبته .

٣- أنه مع ذلك قد ردت شفاعة الرسول ﷺ ودعائه في عمه وأمه وفي أبي بن سلول ، وقبله نوح في ولده وإبراهيم في أبيه.

٤- أن يوم القيامة لا يقاس على الدنيا فليس لأحد أن يفعل ما كان يفعله في الدنيا بل ولا يتكلم إلا بإذن الله فكيف بالشفاعة ويأبى الجهال المشركون إلا القياس الفاسد بين الحالين .

٥- أن شفاعة النبي ﷺ خاصة بأهل التوحيد ولا تنال إلا بالتوحيد لا بالشرك ودعاء غير الله، فيجب إفراد الله بالعبادة فنحن ندعو ربنا أن يشفّع الرسول ﷺ فينا ولا نطلب منه حال موته لأن هذا من الشرك ولا في الآخرة إلا بإذن الله ورضاه.

٦- أن أمر الله للشفعاء بالإخراج من النار لا يختص بنبينا محمد ﷺ بل هو عام للمؤمنين .

الشبهة الرابعة والعشرون: قولهم: النبي ﷺ يعلم الغيب ويقدر على كل شيء.

وهذا القول من الغلو الذي حذر نبينا ﷺ أمته منه بقوله : (لا تطردني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد) رواه مسلم .

وقد وصل بالقبورية الحال إلى أن رفعوا الرسول ﷺ إلى درجة الإله المعبود بل والرب الخالق وقال بعضهم الرسول لم يمت وهو مخلوق من نور وأقوال كثير تعارض أنه من البشر .

وقد جاءت آيات وأحاديث تنفي القدرة المطلقة وعلم الغيب عن النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ الأعراف: ١٨٨ ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ الأنعام: ٥٠ ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ فصلت: ٦، والنبي ﷺ يقال له: (لا تدري ما أحدثوا بعدك) مما يدل على عدم علمه الغيب .

والرسول ﷺ الذي هو أشرف الخلق وأكرمهم عند الله تأمل حاله مع نفسه وربه فكان يستغيث الله ويطلب منه المدد والنصر على الأعداء ، فأمدهم بالملائكة ولم ينصرهم بروح الرسول ﷺ ونفى عن نفسه القدرة وعلم الغيب وأنه لا يملك نفعاً ولا ضراً ، وأخبره الله أنه ليس له من الأمر شيء .

بل إن الرسول ﷺ ضُرب وأدمي وشج رأسه وكسرت رباعيته ووضع سلا الجزور عليه وقتلوا أصحابه وحزن على مقتل عمه وما صار له من حادثة الإفك ، كل ذلك حصل وما كان يملك قوة باطنة ولا علاقة وسببا خاصا غير المدافعة

والجهاد والدعاء، ولم يملك لنفسه شيئاً فكيف يملك لغيره ، فإذا كان هذا حال خير من خلق الله فكيف بمن دونه، ولكن ليس بعد هذا الحق إلا الضلال .

الخامسة والعشرون : استدلالهم بطلب الصحابة من الرسول ﷺ أن يدعو لهم في حياته ، وكان يدعو لهم من غير إذن الله ، فكذلك يطلب الدعاء منه بعد موته.

الجواب أن هذه مغالطة منهم وتمويه وإفساد ، وإليك بيان ذلك :

١- أن حكم الحي غير حكم الميت ، ومن المقرر أن دعاء الحي والطلب منه ما يقدر عليه جائز وليس بشرك أما دعاء الميت فشرك .

٢- أن الدنيا دار عمل وينقطع العمل بموت الإنسان وتحوله عن دار الدنيا فلا يصلح الإنسان نفسه فضلا عن العمل لغيره .

٣- أن الدعاء والشفاعة متوقفة على الإذن من الله ، والدعاء الذي كان من الرسول ﷺ كان بإذن الله سبحانه ، أما ترى أن الله ﷻ منع نبيه من الدعاء للمنافقين والمشركين ممن لم يرض عنهم ونهاه عن الاستغفار لأمه ، مما يدل على أن شفاعة الرسول ودعائه خاصة لأهل التوحيد بإذن الله ورضاه .

٤- أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يدعو للمؤمنين ويستغفر لهم ويشفع لهم ، ولم يأمر العباد أن يدعونه من دون الله ولا يسألونه شيئاً بل نهاهم .

الشبهة السادسة والعشرون : أن الأموات يسمعون دعاء الأحياء بأدلة منها : سماع كفار قليب بدر ، وسماع الميت قرع النعال والسلام على الموتى .

ونفي سماع الموتى المقصود الكفار لعدم انتفاعهم فهم كالعمي.

الجواب :

١- أن الأصل أن الأموات فارقتهم الحياة وما ثبت لهم من حياة فهي حياة برزخية تختلف عن الحياة الدنيوية فلا تماثل بينهما لذا لا تقاس عليها .

٢- أن الله نفي عن الأموات السماع ، فالأصل عدم سماع الموتى إلا ما خصه الدليل .

٣- أن السماع لا يستلزم الإجابة، كما قال تعالى: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ﴾، فالسماع المثبت للميت هو سماع مجرد عن الإجابة والمنفي عنهم هو الاستماع والإجابة .

٤- أن سماع الأموات من علم الغيب الذي لا تدركه عقولنا ومثله إجلاس المقبور وتوسيع القبر مما يدل على عدم إحاطتنا وإدراكنا الكيفية .

٥- أن السماع ليس عاما لكل الكلام وإنما لكلام مخصوص ببعض الأمور : كسماع الميت قرع نعال مشيعوه إذا دفنوه ، وسماع الميت سلام من يسلم عليه في بعض الآثار ، فالميت لا يسمع أي كلام وإنما كلام مخصوص ، فالسماع المثبت لهم مقيد بأحوال مقيدة ومحددة ، وليس بمطلق فلا يسمعوا عموم كلام البشر .

وسماع كفار قريش الذين بالقليب أمر خاص بالرسول ﷺ ومعجزة له .

ويدل لذلك إنكار عمر مخاطبتهم مما يدل على أن الأمر مستقر ومسلم .

٦- أن الرسول ﷺ يسمع من يسلم عليه إذا سلم عليه عند قبره ، أما البعيد فلا يسمعه بل يبلغه الملك السلام فيقول له فلان يصلي عليك ويسلم، كما ثبت في الأحاديث ، فيفرق بين القريب والبعيد .

قال ابن تيمية: (فهذه النصوص تدل على أنه يسمع سلام القريب ويبلغ سلام البعيد) الاستغاثة ١٠٧ .

٧- أن سماع الموتى النبي ﷺ وغيره للكلام لا يدل على جواز دعائهم والاستغاثة بهم، وقد دلت الأدلة العقلية والشرعية والنصوص المحكمة على كفر من دعا غير الله .

٨- أن الكفار ثبت أنهم كذلك يسمعون ويعلمون أحياناً بمن يزورهم فهل يجوّز هؤلاء دعائهم.

٩- أن الميت قد انقطع عمله لنفسه فلغيره من باب أولى .

١٠- أن ودا واللات وغيرهم أقوام ميتين وذكر الله أن دعائهم شرك وكفر.

الشبهة السابعة والعشرون : استدلالهم بعرض الأعمال على الرسول ﷺ واستغفاره لهم وعرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى . والجواب :

١- أن عرض الأعمال على الرسول ﷺ دليل على عدم علمه بها ، وإنما تعرض عليه والله يبلغه ، فهو لا يعلمها من تلقاء نفسه.

٢- أن الله تعالى هو الذي يأذن له أن يدعوا لأمته ، فليس الدعاء من قبيل نفسه ولا من فعله الذي يطلب منه .

٣- أنه لا يعرض عليه كل شيء وإنما الأعمال .

٤- أن عرض العمل ليس فيه ما يجوز الدعاء والطلب ولا يبحه، فما علاقة عرض الأعمال على الرسول واستغفاره بطلب الدعاء والاستغاثة به فهذا شرك .

٥- أن الملائكة كذلك تستغفر للمؤمنين ومع ذلك لا يجوز أن يسألها ومن دعاها فقد كفر إجماعا ، والأدلة على كفر من دعا غير الله كثيرة .

تنبيه : الحديث الذي في عرض أعمال الأحياء على الأموات واستغفارهم لهم . ضعيف لا يصح .

الشبهة الثامنة والعشرون : حياة الرسول ﷺ في قبره ، والأنبياء أحياء في قبورهم فيجوز دعائهم.

١- أن حياة النبي ﷺ في قبره وحياة الشهداء ليست كالحياة الدنيوية بل حياة برزخية لا نعلم كيفيتها وهي من الأمر الغيبي الذي لا ندركه.

٢- أن الله تعالى أثبت لرسوله ﷺ الموت في آيات منها : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ الزمر: ٣٠ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ آل عمران: ١٤٤ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ الأنبياء: ٣٥.

٣- ومما يدل على موت الرسول ﷺ وخروج روحه من بدنه قوله بأبي هو وأمي: (ما من مسلم يسلم على إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) ، وفي هذا دليل على أن روحه ليست في جسده دائماً .

٤- أن موت الرسول ﷺ أمر مستقر عند الصحابة ﷺ يدل عليه قولهم للرسول ﷺ كيف تعرض الصلاة عليك وقد أرمت أي بليت ، فأجابهم (أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء) ولم يقل أني حي في قبري .

٥- ومما يدل على موت الرسول ﷺ قول أبي بكر ﷺ : (أما الموتة التي كتبت لك فقد ذقتها أو متها ولن يجمع الله لك موتتين) رواه البخاري.

٦- أنه لم يرد حديث صحيح أنه ﷺ حي في قبره وإنما قال :إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. وإن كان النبي أفضل من الشهداء والله قال فيهم ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ آل عمران: ١٦٩.

٧- لو سلّمنا أنه حي فإنه يستلزم أن يسأل ويستفتى كما كان يسأل في حياته.

٨- أنه لم يثبت أن أحدا من الصحابة ولا التابعين جاء لقبر الرسول ﷺ وناداه وخاطبه وسأله ، أو زعم أنه حي في قبره يسمع الكلام ، وأهل القرون المفضلة لم يفعلوا شيئا من ذلك ولم يستغيثوا به مع عظم الشدائد والكروب التي نزلت بهم .

وإنما ثبت أنه يبلغ السلام وليس كل كلام يسمعه كذلك عرض الأعمال عليه لا أنه يعلم من نفسه ثم إذا عرضت عليه لا يدل العرض على تجويز أن يدعى.

٩- أن هذا الأمر ليس خاصا بالرسول الله ﷺ بل هو ثابت لكل مسلم.

فقد أخرج ابن عبدالبر في الاستذكار وصححه وكذا الأشبيلي: (ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام).

١٠- أن الله قال عن الشهداء (يُرزَقون) بالمبني للمجهول ولم يقل يَرزُقون فهم مرزوقين لا رازقين فليتمس النفع والضر والرزق والخير من الخالق الرازق المتصرف وليدع من يملك لا المخلوق الذي يحتاج للرزق والنفع من الله .

١١- أن حياتهم في القبور لا تدل على جواز طلب الدعاء منهم ، فالذي أخبر بحياتهم هو الذي أخبر بكفر من دعاهم بعد موتهم .

الشبهة التاسعة والعشرون : يقولون كيف ينكر نسبة الإنقاذ من النار بالفعل إلى الرسول ﷺ وتنسب إلى قريش.

الجواب :

أن الإنقاذ المنفي غير المثبت فالمنفي عن الرسول ﷺ من جنس قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ﴾ الزمر: ١٩ ، ومعناه أن من كفر وكان شقياً لن تنقذه من النار ، ولن تنفعه وتغني عنه شيئا ولن تهدي من أضل الله ولا من أحببت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ القصص: ٥٦. والمثبت للمخلوق هو أن ينقذ نفسه من النار بالإيمان وإتباع ما جاء به الرسول ﷺ.

وقالوا : قول الرسول ﷺ لأقاربه (لا أغني عنكم من الله شيئاً) رواه مسلم، هو في من لم يؤمن به وإلا فهو شافع لمن يؤمن به ، وأما الإغناء فقد أغنى أمته ومن ذلك التخفيف عليهم في الشرائع وكذا الاستغفار لهم .

الجواب : أن الرسول ﷺ لا يغني عن أحد شيئاً وليس له إلا الدعوة والبيان والتبليغ والشفاعة بإذن الله، والمشرك والمبدل لدينه لا ينفعه قربه من الرسول ﷺ، وتخفيف الشريعة من الله تعالى والرسول ليس إلا مبلغ وشافع بإذن الله ، وأما استغفاره ودعائه فواقع برحمة الله وأمره وإذنه ولا ينفع ذلك ما لم يرض الله ﷻ عن المدعو له المشفوع فيه ، وقد رد الله دعاء رسوله ولم يقبله في المنافقين .

الشبهة الثلاثون : الشفاعة :

أن النبي ﷺ أعطي الشفاعة ، ونحن نطلبها ممن أعطاه الله ، والله ملك الرسول والمؤمنين الشفاعة، ونحن مذنبون وفي حاجة الشفعاء ، والصالحون لهم جاه عند الله ومنزلة قريبة منه، والله أعطاهم الشفاعة ، ومن يدعو الرسول ويطلب الشفاعة منه إنما قصد الشفاعة مستحضراً يوم القيامة حين يشفع في أمته.

الجواب :

١- أن الله نهى نبيه ﷺ أن يدعوا أحدا من دونه، ووجه الخطاب إليه بالنهي تعظيماً للمنهي وتحذير لأمته في مواضع منها .

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ غافر: ٦٦ ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ الإسراء: ٥٦ - ٥٧ ، وقد نزلت هذه الآية في من يدعو الملائكة والمسيح وأمه وعزير .

٢- أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه ذهب لقبر الرسول ﷺ وقال اشفع لي ونحوه ، ولا سألوه شيئا ولا استغاثوا به .

وهو القائل: لا تتخذوا قبري عيدا ، وقال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. رواه أحمد وأبو داود.

٣- أن الرسول ﷺ قد مات وانقطع عن الدنيا وغاب عن الناس .

٤- أن الرسول ﷺ علمنا كل خير ولو كان في الاستشفاع به خيرا وينفع كما تفعله الصوفية المشركة لدلنا عليه ولما نهانا عنه.

٥- أن الإجماع الصحيح هو ما ذكره العلماء كابن تيمية قال : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم كفر إجماعاً.

٦- أن الذي أخبر أن الشفاعة أعطاها لرسوله هو الذي نهى عن دعاء غير الله وأن الداعي لغيره مشرك كافر ، فالله تعالى أعطاه الشفاعة ، ونهاك عن طلبها منه، فقال :﴿ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ الجن: ١٨ فإذا كنت تدعو الله أن يُشَفِّع نبيه فيك فأطعه في توحيده بالدعاء كما في قوله : ﴿ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ .

٧- أن الله تعالى قد وكل الملائكة بالموت والحياة والنفخ في الروح وإنزال المطر فهل يجوز عند هؤلاء الجهال دعائهم من دون الله أيضاً، فنقول: يا ميكائيل أنزل المطر وأغثنا ويا ملك الموت أمت فلان لأن الله قد جعل ذلك له بأمره، وقد أجمع الناس على تحريم دعاء الملائكة وكفر الطالب منهم وعابدهم المستغيث بهم.

٨- أن الشفاعة ليست مُلكاً للرسول ﷺ وإن كان أُعطيها ، ولو كانت مُلكاً للرسول لما احتاج يوم القيامة أن يستأذن من الله ، فالمالك لا يستأذن فيما هو ملك له، ومما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ الزمر: ٤٤ أي مُلكاً واستحقاقاً لله وحده.

فشفاعة الرسول ﷺ هي تحت ملك الله لأنها لا تحصل إلا بأذن الله له ورضاه عمن سيشفع فيه، ألا ترى أن الله ﷻ لم يقبل شفاعة النبي ﷺ في المنافقين ولم يأذن له بالصلاة والدعاء لهم ولأمه وعمه والشفاعة لهم فهل هذا إلا لكونها ملك لله تعالى فتطلب الشفاعة منه وحده لا من غيره .

٩- أن الشفاعة ملك لله وحده: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ وقد نفاها الله عن كل خلقه فلا يملكها أحد سواه، وأما إثبات الشفاعة للمخلوق فهو مقيد بإذن الله ورضاه وليست مطلقة، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ طه: ١٠٩، وهذا الإذن والرضا هو التوحيد كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الزخرف: ٨٦، وهو العهد المقصود في الآية ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ مريم: ٨٧.

١٠- أن هذه هي الشفاعة الشركية المنفية التي ظنها المشركون حاصلة بدعاء الأنبياء والصالحين الأولين ، والله سبحانه كفّر من قال: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ يونس: ١٨ ، وذلك حين طلبوا الشفاعة من الأنبياء والصالحين ، وكان منهم من يدعو عيسى ويطلب شفاعته وهو رسول الله وصاحب شفاعة عنده كما أخبر المصطفى من شفاعة الملائكة والأنبياء والصالحين بأمره وإذنه .

لكن لما طلبت الشفاعة من غيره وبدون أذنه ورضاه وترك دعائه واللجوء إليه والتضرع بين يده إلى طلب المخلوق وسؤاله والذل والتضرع له كان هذا من أعظم الشرك في العبادة حرم صاحبها مراده منها وطرد من رحمة ربه وعوقب بالخلود في جهنم وبئس المصير ، فإن أسعد الناس بشفاعة الرسول ﷺ هم أهل التوحيد والإخلاص، كما قال النبي ﷺ ومن سأل الشفاعة من النبي ﷺ بعد موته فهو مشرك محروم من شفاعته والعياذ بالله ، أفلا يعقل هؤلاء بعد كل هذه الآيات والنذر ويعلموا أنهم هم الخاسرون وقد أوبقوا نفسهم في ظلمات الشرك والكفر .

١١- أن يقال إن الشفاعة ثبتت للأطفال فهل يصح أن يطلبها منهم ، أو يقول لا أطلبها منهم ، لأنها نها تكون في الآخرة وهم لا يملكونها ، وهنا يلزمهم أن يقولوا مثل ذلك في شفاعة الرسول ﷺ أيضا .

١٢- يقال له إن كنت تريد أن يشفع لك الرسول ﷺ فقل : يا الله شفِّع في نبيك ، ولا توجه الخطاب للرسول ﷺ فتقول : يا رسول الله اشفع لي.

١٣- أن قولهم: الرسول ﷺ يملك الشفاعة لأنه شهد بالحق كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الزخرف: ٨٦.

فجوابه أن الاستثناء واقع على الشافعين أو المشفوع لهم أنه لا يشفع لأحد إلا من شهد بالحق وهو من أذن الله له ورضي عنه ممن أتى بالتوحيد.

والآية داخلة في عموم الآيات الأخرى الدالة على أن الشفاعة ملك لله وأنه لايشفع أحد عنده إلا بعد أن يأذن الله له ويرضى عنه ، ومن شروط الإذن والرضا التوحيد الذي هو الشهادة الحق ، والملك هنا المراد به حصول ذلك ووقوعه وتمكينهم منه وهذا مقيد بالأذن والرضا.

١٤- أن قولهم : إن الرسول ﷺ يملك الشفاعة ويتصرف فيها لقوله عن عمه أبي طالب: (وجدته في من النار فأخرجته إلى ضحضاح من النار) .

هي من جنس شبهة غلاة القبورية القائلين: إن الله أعطى أولياءه التصرف والتدبير ووكل ذلك إليهم فهم يفعلون ما يفعله الرب من التدبير والملك والخلق والرزق بأمر الله وليس استقلالاً ، نعوذ بالله من الكفر وأهله .

١٥- قولهم : إن معنى الملك للشفاعة الاستقلال ، فباطل لأن الشفاعة ملك لله لا يملكها أحد ، والنفي للشفاعة عن غير الله جاء مطلق للاستقلال وغيره ، ثم لو فرضنا أن المقصود نفي الاستقلال فإنه يثبت بذلك عدم النفع والفائدة لأن إرادة الشفاعة من الشافع دون تمكنه منها وفعله لها لا فائدة منه للمشفوع له فبهذا يرجع للأصل وهو طلبها من الله تعالى وحده.

١٦- ظن القبورية الجاهلون أن الشفاعة التي نفاها القرآن يلزم من نفيها نفي الكرامة ، فيزعمون أن في نفي الشفاعة المنفية بنص القرآن وفي النهي عن دعاء الصالحين والأنبياء وقصدهم واللجوء إليهم وطلب الشفاعة منهم والاستغاثة بهم من دون الله تنقص لهم وإبطال لفضلهم وكرامتهم ، وما علم هؤلاء الجهلة أن الكرامة كل الكرامة في عبودية الله والخضوع له وتحقيق التوحيد، وهذا نبينا ﷺ الذي هو أخشى الخلق لله وصفه ربه تعالى بصفة العبودية في أشرف المواضع في مقام الدعوة والرسالة والإسراء والمعراج .

الحادية والثلاثون : أن طلب الشفاعة من الرسول ﷺ من باب الطلب منه شيئا أعطيه ويقدر عليه، وهو كسؤال عيسى خلق الطير الذي أعطيه فلا يكون طالبهم مشركاً.

والجواب :

١- أن طلب مثل هذا لا يجوز مطلقاً لا من عيسى ولا من غيره لا في حياته ولا بعد رفعه ولا بعد موته، لأن الله لم يبعث الرسل إلا بالتوحيد وهو حين يبرئ

الأعمى ويخلق من الطين كهيئة الطير ليس إلا بإذن الله وأمره ،ومن يرد عليه بصره يعلم أن المشافي هو الله تعالى وما عيسى إلا سبب .

٢- أن الطلب من عيسى ومن محمد عليهم الصلاة والسلام كفر بالإجماع لأنه من دعا غير الله وهذا من أحد أنواع شرك النصارى الذي كفروا به بنص القرآن .

٣- أن هذا الذي أعطيه عيسى هو من باب المعجزات التي أجراها الله للأنبياء لتؤمن أقوامهم ، ولم يأذن الله للمؤمنين أن يطلبوا النفع والضر ولا المعجزات وإنما تحصل هذه بأمر الله .

٤- أنا لو سلمنا جواز طلب إحياء الطير والمعافاة من عيسى حال حياته فإن هذا يكون من جنس طلب الدعاء منه والتوسل به وإظهار المعجزات على يديه ومن جنس ذلك طلب الصحابة الدعاء من الرسول ﷺ في حياته مما هو من خوارق العادة مع علمهم أن الرسول مجرد سبب وداعي لله وشافع لهم بأذن الله وفاعل للشيء بأمره وهذا ينقطع بعد موته فلا يجوز دعاء الرسول والطلب منه وسؤله شيئاً بعد موته مهما كان وإن كان من مقدروه قبل موته.

الشبهة الثانية والثلاثون : أن الدعاء عند القبور مجرب لقضاء الحاجات .

أولاً : أن الله ورسوله لم يشرعوا الدعاء عند القبور.

كما أن الدعاء عند القبور لم يفعله الصحابة ولا التابعون.

قال ابن تيمية : (من تأمل كتب الآثار ، وعرف حال السلف تيقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً ، بل كانوا ينهون عن ذلك من كان يفعله من جهالهم) الاقتضاء ٢/ ٦٨١ .

الثاني : أنه قد يستجيب الله لبعض هؤلاء وهم يدعون عند القبر من باب الفتنة والامتحان ، كما أن الشياطين تخاطب المشركين عند الأصنام والقبور فتنة لهم.

الثالث: أن الله سبحانه قد يستجيب لهم لما يقع في نفس الداعي من الضراعة والمسكنة لله تعالى ، لا أن هذا بسبب من القبر ولا المقبور فإنه ميت لا ينفع نفسه فضلاً عن غيره .

قال ابن تيمية : (إما أن تكون قضيت بغير دعائه ، وإما أن تكون قضيت بدعائه ، فإن كان الأول فلا كلام ، وإن كان الثاني فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهاداً لو اجتهده في غير تلك البقعة ، أو عند الصليب لقضيت حاجته،فالسبب هو اجتهاده في الدعاء لا خصوص القبر) الفتاوى ٢٧/ ١٧٥ .

الثالثة والثلاثون: أن زيارة القبور تعظيم لأصحابها، وتعظيم النبي ﷺ واجب.

الجواب من أوجه :

١- أنه يلزم من هذا أن زيارة قبره واجبة وأن تركها محرم أو كفر وهذا لم يقل به أحد .

٢- أن الخوارج كفروا الأمة بمخالفة أمره ومعصيته وهؤلاء جعلوا طاعته وإتباع أمره في تجريد التوحيد كفراً وتنقصاً فصاروا أخس من الخوارج.

٣- أن زيارة قبره لو كانت تعظيماً لكانت فرضاً عينية على كل أحد ولكان أولى الناس بهذا الفعل الصحابة ولما أضاعوا هذا فرض .

٤- أنه إذا كانت زيارة قبره واجبة كانت الهجرة إلى القبر أكد من الهجرة إليه في حياته لكونها انقطعت بعد الفتح .

٥- أنه يلزمهم تجويز السجود لقبره لأن هذا من تعظيمه عندكم مع أن الرسول ﷺ بين أن السجود ليس من تعظيمه مما يدل على أن تعظيمه ليس مما تحدده عقول هؤلاء وإنما مرجعه للشرع .

٦- أن من قال بعدم وجوب زيارة قبره ولا استحبابها لا يقدح في تعظيمه للرسول ﷺ وهو مثل من قال لا يصلى عليه عند الذبح.

٧- أن القول بأن زيارة قبره من تعظيمه يلزم أن يكون قبره منسكاً يحج إليه ويقصد ويتخذ عيداً وهذا مخالفة لشرعه وأمره وهديه.

٨- أن تعظيم الرسول ﷺ إنما هو في إتباع شرعه وأمره وترك نهيه والاقتداء به ومحبته وعدم التقديم بين يديه ولا معارضة أمره وقوله .

٩- أن هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور، هو بعينه السبب الذي لأجله نهى الرسول ﷺ عن أن يتخذ قبره عيداً وحرم لأجله اتخاذ القبور مساجد والبناء عليها وإسراجها حتى لا يعظم أهلها ويغالى فيهم ثم يعبدون من دون الله كما حصل في الأقوام السابقة قبل هذه الأمة ، وما حذر منه ﷺ ونهى عنه وخاف وقوعه حصل ووقع بفعل هؤلاء الغلاة الجهال .

١٠- أن هذا الذي يفعله عباد القبور ليس من تعظيم الأولياء والأنبياء في شيء، وإنما هو من الغلو والإطراء المحرم والمنهي عنه، والذي مؤداه التنقص وعدم التعظيم الحقيقي للرسل والأولياء فإن تعظيمهم ليس إلا في محبتهم والدعاء لهم والصلاة على الرسول ﷺ وتعظيم شرعه وعدم مخالفة أمره وانتهاك نهيه.

وبهذا يتبين جهل القبورية وفرط حمقهم حين ظنوا أن زيارة قبر الميت هو من باب الإكرام والتعظيم له وأن أحق الناس بالإكرام نبينا محمد ﷺ ، وهم بذلك خالفوا هديه وأمره وهدي أصحابه حيث كانوا تاركين لزيارة قبره فكم سافروا ورحلوا وقدموا ولم يثبت عن أحدهم وقوفهم عند قبره إلا ابن عمر، كما أنهم كانوا يدخلون على عائشة للفتيا والسلام ولم يثبت عن أحدهم زيارة لقبره أو حث عليها .

وهذا من أعظم ما من الله به على رسوله وأمته استجابة دعوته فلم يتخذ قبره وثناً يعبد ، حيث دفن في بيته فلا يقدر أحد أن يصلي إليه ولا يطوف بقبره ولا يبني عليه، بل إن زيارة قبر الرسول ﷺ بعد بناء الجدار في عهد الوليد غير متصور، لأنه لن يصل أحد للقبر وإنما للجدار فهو مثل لو وقف خارج المسجد وترك جدارين بينه وبين القبر جدار الحجرة وجدار المسجد .

الشبهة الرابعة والثلاثون : الآيات نزلت في الكفار .

قالوا : كيف تنزلون الآيات التي نزلت في المشركين على من قال لا إله إلا الله من المسلمين، وهذه آيات نزلت في حق الكفار فأين المناسبة بين المسلم والكافر ، والخوارج هم الذين حملوا آيات الكفار على المسلمين .

والجواب عن قولهم الفاسد هذا من عدة أوجه :

١- لا يسلم أن الآيات نزلت في المشركين بل خوطب بها الرسول ﷺ والمؤمنون ، ومن ذلك ما قاله الله تعالى لنبيه في عدة مواضع : ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله له: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر: ٦٥، فنهاه أن يكون من المشركين وأن يشرك وأن يدعو مع الله إلها آخر، لأنه إذا فعل فعلهم وأشرك كفر وحاشاه ، وأمته في هذا الحكم من باب أولى.

٢- أن أهل التوحيد لم ينزلوا الآيات في المسلمين وإنما في من أشرك وعمل مثل عمل مشركي العرب فكان بشركه من المشركين .

٣- أنها لو نزلت في المشركين أو قوم معينين فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٤- أنه يقال ما قولكم في من يسب ويقول الله سبحانه فقير تعالى الله عن ذلك ويسخر بالأنبياء ويقول أن رسولنا كان ساحر وكاهن ، ما تقولون فيه هل ستنزلون فيه الآيات النازلة على الرسول في كفار زمانه أم تكون تلك الآيات خاصة وهؤلاء مسلمون لأنهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ويصلون ويصومون .

٥- أن هذا القول فيه تعطيل للقرآن والعمل به ومخالف للإجماع .

وعلى قولهم يلزم أن الآيات التي نزلت في اليهود والنصارى ومشركي العرب لا تنطبق على من قال مثل قولهم، ولا يعمل بمقتضاها ، فإذا استدل بآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، قالوا: هذه نزلت في اليهود فلا تطبقها على الحكّام المسلمين، وإذا استدل بآيات تكفير من صد عن سبيل الله وفتن

المؤمنين، قالوا هذه آيات نزلت في الكفار فلا تنزلها فيمن يفعل فعلهم من المسلمين، وإن استدل بأن الجهل ليس عذرا في الشرك ففاعله يكفر ولو كان جاهلا بآيات تكفير الجهال قبل البعثة، قالوا: هذه الآيات نزلت في الكفار الأصليين ، وهكذا .

وقولهم هذا لم يقل أحد به ، والعبرة ليست بالاسم وإنَّما بالعمل والحكم.

والقبورية الذين نكفرهم فعلوا مثل فعل كفار العرب وأشركوا في العبادة.

٦- أن التفريق بين تكفير الكفار الأصليين وتكفير المرتدين المنتسبين للإسلام مع فعلهم نفس فعل الكفار باطل ولا يصح ففاعل الكفر يكفر.

٧- أن مما يبطل قولهم هذا ما جاء التصريح به في الأدلة في هذه المسألة:

كما قال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ النساء: ٨٩ ، أي إذا فعلتم فعلهم الذي ودوا أن تفعلوه كنتم في حكمهم ولو كنتم من أهل القبلة .

وعن ابن عمر مرفوعا : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود وأحمد .

وعن أبي سعيد مرفوعا : (لتتبعن سنن من كان قبلكم) متفق عليه .

وعن حذيفة ﷺ أنه رأى رجلاً بيده خيط فقطعه ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦ . رواه ابن أبي حاتم .

مع أن هذه الآية نزلت في المشركين ، ونزَّلها حذيفة على مسلم.

وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع: (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) الفتاوى ١٦/ ١٤٨ .

وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، قال ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ؟ فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) الدرر ١٠/ ٤١٨ .

الشبهة الخامسة والثلاثون : إن الذين نزل فيهم القرآن لا يقولون لا إله إلا الله، ويكذبون الرسول ﷺ والقرآن ، وينكرون البعث ، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ونُصدّق بالقرآن والبعث ، ونصلي ، فكيف تجعلوننا مثل أولئك ؟

والجواب: أولاً: لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدّق الرسول ﷺ في شيء ، وكذّبه في شيء ، أنه كافر لم يدخل في الإسلام ، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه ، كمن أقرّ بالتوحيد ، وجحد وجوب الصلاة ، أو الزكاة ، أو الصوم، أو الحج، والله ﷻ قد صرّح في كتابه : أن من آمن ببعض وكفر ببعض، فهو الكافر حقاً ، زالت هذه الشبهة .

ومعلوم : أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ ، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، والإنسان إذا جحد شيئاً من هذه الأمور كفر، ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، فإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم يكفر من باب أولى .

ثانياً : أن أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا مانعي الزكاة وكفروهم وسموهم بالمرتدين والكفار كما في الصحيحين، مع أنهم قد أسلموا مع النبي ﷺ ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلون .

كما أن تكفير السلف من ارتد أكثر من أن يحصى.

ولو كان الأولون لم يكفروا ، إلا لأنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول ﷺ والقرآن ، وإنكار البعث ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب : (باب حكم المرتد) ، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ؟ وذكروا أنواعاً كثيرة، كل نوع منها يكفِّر ويُحِلُّ دم الرجل وماله.

ثالثاً : أن الذين قال الله فيهم :﴿ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٤ ، كفَّرهم بكلمة ، مع كونهم في زمن الرسول ﷺ ويجاهدون معه ويصلون .

وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٦ .

فهؤلاء الذين صرَّح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك، قالوا كلمةً ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح، ولم يعلموا أنها تكفرهم.

رابعاً : أن عمل مشركي زماننا هو نفس عمل المشركين السابقين الذين بعثت إليهم الرسل واستباحة دمائهم .

خامساً : قولهم : تكفِّرون المسلمين وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويصلون ويصومون .

فجوابه أن من قال : لا إله إلا الله وصلى لا ينفعه ذلك إلا بعد العمل بها وعدم نقضها، وهذه شبهة تكفير من قال : لا إله إلا الله .

الشبهة السادسة والثلاثون : عدم وقوع الشرك في أمة محمد ﷺ .

والاستدلال بحديث : (يأس الشيطان) .

أحدهما : أن النبي ﷺ لم يخبر بعدم وقوع الشرك في أمته ، بل أخبر بخلاف ذلك ، فأخبر بوقوعه ظاهراً في أمته ومنها :

قوله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة) رواه البخاري ومسلم .

وقوله ﷺ : (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللاّت والعزى) رواه مسلم .

الثاني : أن الواقع المشاهد في حياة المسلمين من حصول الكفر والشرك ومنه :

١- ارتداد العرب بعد موت النبي ﷺ .

٢- ظهور الفرق الكافرة مع انتسابها للإسلام ، وقد أجمع العلماء على كفرهم، كالرافضة والدروز والنصيرية والقرامطة والباطنية والقاديانية والبهائية وغيرها .

الثالث : أن معنى يأس الشيطان يرجع للشيطان لما رأى ظهور الدين فيأس من رجوع الشرك وظن أن الشرك لن يرجع ويأس من الموحدين وهولا يعلم الغيب ولا يعلم بأن الشرك سيرجع مرة أخرى ، مع أن يأسه مقيد بالمصلين الموحدين وبجزيرة العرب .

السابعة والثلاثون : زعمهم أن كثيرا من العلماء استغاثوا بالأموات وفعل بحضرتهم ولم ينكروه .

الجواب من أوجه :

١ – أن الحجة في كلام الله ورسوله.

٢– أن العلماء قد أنكروا الشرك ووسائله.

٣– أن الصحابة كان منهجهم بيّن في قطع وسائل الشرك ومن ذلك قطعهم الشجرة التي حصل عندها بيعة الرضوان ، وإخفاء قبر دانيال لما فتحوا تستر ، وعدم بنائهم على القبور وهدمهم القباب أمر لا يخفى، ومما يؤكد ذلك الجهل بمواضع قبورهم.

٤– أن من ينسب للعلم وفعل هذه الأمور فليس بحجة وهو مشرك جاهل ولو كان معه شيء من الفقه واللغة والجدل ، وهو داخل في عموم حديث الافتراق والفرق :(كلها في النار إلا واحدة) رواه الترمذي.

٥– أن الشرك وعبادة القبور ما حصل إلا في عهد البويهيين الرافضة ، وكانوا بعد القرن الثالث ومضي القرون المفضلة .

القسم الثاني : شبهات المشركين النقلية* :

استدلالاتهم بالنصوص والآثار والنقولات والحكايات:

ومجموعها سبعون شبة نقلية :

أربع وعشرون آية وستة وأربعون أثرا ونقلاً.

أنواع حجج المشركين :

١- إما حديث مكذوب مختلق موضوع أو ضعيف في غاية الضعف .

٢- أو منامات شيطانية .

٣- أو حكايات صبيان .

٤- أو آية وحديث حرفوا معناها .

---

* فائدة من الكتب التي ردت على القبورية :

الصارم المنكي لابن عبدالهادي ، وقد رد على السبكي القبوري في كتابه شفاء السقام في زيارة قبر خير الأنام الذي رد به على ابن تيمية ودعا إلى الشرك صراحة. والأحاديث التي أوردها السبكي وغيره في زيارة قبر الرسول ﷺ كلها لا حجة فيها وهي دائرة بين الضعف والوضع .

وأكمل الصارم المنكي الجداوي بكتابه: الكشف المبدي في تمويه السبكي .

الاستغاثة لابن تيمية .

التوصل إلى حقيقة التوسل لمحمد نسيب الرفاعي.

كشف الشبهات محمد بن عبد الوهاب .

صيانة الإنسان في الرد على دحلان للسهسواني.

شبهات المسغيثين بغير الله لابن عيسى.

منهاج التأسيس لعبد الله أبا بطين.

كتب عبد اللطيف آل الشيخ منها : تحفة الطالب، منهاج التأسيس والمصباح.

كتب سليمان بن سحمان .

أولاً : استدلالات المشركين من القرآن وبيان بطلان احتجاجهم بالآيات :

الدليل الأول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ المائدة: ٣٥.

قالوا : الوسيلة كل ما يتقرب به إلى الله من الأفعال والذوات ، ومنها دعاء الصالحين ، ومن زعم أنها الطاعة فقط كان هذا تكرار لأن الطاعة من تقوى الله .

الجواب :

أن الوسيلة المقصود بها هنا الأعمال الصالحة والقربة إلى الله وطاعته كما فسر ذلك الأئمة وأهل التفسير .

وليس تفسيرها بالاستشفاع والتوسل بالصالحين كما زعمته القبورية ، فإن هذا لم يقل به أحد من السلف ، وليس لهم على قولهم هذا مستند لا من كتاب ولا سنة ولا من فهم سلف الأئمة .

وأما زعمهم أن هذا تكرار فالجواب :

١ - أن التقوى إذا اجتمعت مع الوسيلة والطاعة والبر كانت التقوى في ترك الحرام والطاعة والبر والوسيلة في فعل الواجب .

ومثاله حديث دعاء السفر : (اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى)

٢ - أن التكرار لو سلمنا به فإنه يكون للتأكيد، كآيات كثيرة في هذا الباب .

الدليل الثاني : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ الإسراء: ٥٧.

قالت القبورية : إن معنى الآية أن هؤلاء الذين تعبدونهم آيها المشركون هم يتوسلون إلى الله بمن هو أقرب ليشفع لهم فكيف تجعلونهم أرباباً . والجواب :

أولاً : أن هذه الآية نزلت فيما من يدعو قوماً صالحين أمثال الملائكة وعيسى وأمه وعزير وغيرهم ، كما قال ذلك طائفة من السلف منهم ابن عباس ومجاهد .

ومعنى الآية أن هؤلاء الذين تعبدونهم أيها المشركون وتدعونهم من دون الله، هم أنفسهم يعبدون الله ويتقربون إليه ويخافون عذابه ويرجون رحمته فهم محتاجون لله راغبون إليه ، فإن كان عندكم عقل تميزون به فطلبوا الإله الذي يطلبونه والذي هو ربكم جميعاً .

ثانياً: أن تفسير القبورية للآية إنما هو اختراع منهم ولم يقل بقولهم أحد من أهل العلم من سلف الأمة وأئمة التفسير .

ثالثاً : أن تفسيرهم هذا مع ذلك تكذبه الآيات في كفر من طلب الوسائط والشفعاء التي تقرب إلى الله وأن المشركين الأولين كان هذا شركهم.

ومما يبطل تفسير القبورية للآية:

١- أن الله ﷻ قال في الآية التي قبلها: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ الإسراء:٥٦، وهذا يدل على أن عبادتهم ودعائهم مزعومة باطلة وليست عبادة بحق .

٢- أنه قال في نفس الآية: ﴿ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴾ الإسراء:٥٦.

فهؤلاء الذين تدعونهم ضعاف في حقيقة أمرهم، وهم محتاجون إلى من تحتاجون إليه ، ولا يملكون لأنفسهم النفع وكشف الضر، فكيف يملكونه لغيرهم .

٣- أن هؤلاء المدعوين من الصالحين والأولياء يبتغون ما يبتغيه المشرك بهم الذي ساواهم برب العالمين من القرب من الله والوسيلة إليه والتسابق إلى القرب منه ورجائه والخوف منه .

٤- أن هؤلاء المدعوين لا يأمنون عقاب الله ولا يقطعون برحمته بل هم دائرون بين الخوف من الله والرجاء منه مع صلاحهم فمن دعاهم الأولى أن يكون هذه حاله مع الله .

٥- أن أمر الله لهم بدعاء الذين زعموا هو من باب السخرية وتحقير عقولهم .

٦- أن الآيات الكثيرة تبين أن شرك المشركين ودينهم الذي يدينون به هو اتخاذ الوسائط والشفعاء ، ولم يكن في اعتقاد أن الآلهة أرباباً بل مجرد وسائط تقرب إلى الله وتشفع لهم عنده وهم مع ذلك مقرون بالربوبية .

الدليل الثالث : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ النساء:٦٤، ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ آل عمران:١٥٩ ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ محمد:١٩.

والجواب عن هذه الآيات أن هذا خاص بحياته دون مماته، ويدل لذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يذهبوا لقبره بعد موته طلباً لاستغفاره لهم، ولم يفهم أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته، والآية نزلت في المنافقين هي وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ ﴾ المنافقون: ٥، فكانوا يعرضون، أما الصحابة فكان إذا أذنب أحدهم يأتي للنبي ﷺ ويطلب منه أن يدعو له ويستغفر له، أما بعد موته فلم يكن أحد منهم يأتي لقبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا فاستغفر لي مع حصول الذنوب منهم لأنهم غير معصومين رضي الله عنهم، ولم ينقل ذلك عنهم ولا عن أحد من التابعين والقرون المفضلة، وإنما هذا ديدن المشركين بعدهم، ولو كانت هذه طاعة لكان خير القرون عطلوها وعصوا الله ووفق لها هؤلاء الغلاة.

ثم أنه لو كان الذهاب لقبره مشروع لحث أمته على فعله، ثم لو كان قبره يـزار بعد الذنب لكان عيداً للمذنبين وهو القائل ﷺ:(لا تتخذوا قبري عيداً) رواه أحمد.

الدليل الرابع: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ﴾ القصص: ١٥، فنسب الله الاستغاثة إليه.

وأما نفي الرسول ﷺ بقوله : (إنه لا يستغاث بي) ، فمراده نفي الاستغاثة على الحقيقة لا تكون إلا لله وأما نسبتها للمخلوق مجازاً فجائز . الجواب :

أن الاستغاثة بالمخلوق على قسمين :

١ - الاستغاثة بالمخلوق في أمر يقدر عليه وهو حي حاضر قادر ، فهذه جـائزة كما في الآية المذكورة هنا، وتنسب الاستغاثة للمخلوق حقيقة لا مجازا .

٢- الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقـدر عليـه، وهـذه شرك أكـبر ولا وتنـسب الاستغاثة هذه للمخلوق لا على وجه الحقيقة ولا المجـاز ، ومـن طلـب هـذا النـوع طلب من أحد الرسول وغيره فهو كافر مشرك .

أما نفي الرسول ﷺ الإغاثة عن نفسه ، فلكي يعلم أمتـه التعلـق بـالله وكـمال التوحيد ، ويسد باب طلبه واستغاثته فيما لا يقدر عليه .

الدليل الخامس: قوله تعالى عن عيـسى: ﴿وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ آل عمران: ٤٥، وقوله عن موسى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ الأحزاب:٦٩، ذا جاه لا يسأل شيئاً إلا أعطاك.

الجواب: أن كون المخلوق وجيهاً عند الله وله مكانه عنده لا يجوز ذلك دعائه من دون الله ، وأن حجة القبورية هذه هي نفس حجة المـشركين الأولـين في طلـبهم الشفعاء والوسائط المقربة لله .

الـدليل الـسادس : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ سبأ: ٢٢.

قالوا : الآية نزلت في المشركين لما استغاثوا بالنبي ﷺ وكشف الله عنهم ببركته ودعوته لما نزل بهم قحط شديد . والجواب :

١- أن الآية نزلت في المشركين ، فإنهم سألوا النبي ﷺ أن يدعو الله لهم كما كان أصحابه يأتونه ليدعو لهم وهذا الفعل جائز لأنه طلب الدعاء من حي حاضر قادر ولا خلاف في جوازه .

٢- وأما الاستدلال بها على دعاء الميت والغائب والعاجز فيما لا يقدر عليه إلا الله فإن الآية لا تدل على ذلك ولم تنزل في ذلك .

٣- أن تسمية طلب الدعاء من الحي استغاثة أمر باطل لأنه ليس بمغيث وإنما هو وسيلة ، ومن قال أن الداعي مغيث فقد خالف الشرع واللغة والاصطلاح.

وقد سبق الرد على القبورية في تسميتهم التوسل استغاثة.

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ الأنفال: ٣٣ .

وقد ذكر المفسرون أن الله لن يعذبهم وفي أصلابهم من سيستغفر.

الجواب :

أولاً : أن الآية نزلت في المشركين الذين يستغفرون ، ومن ذلك قولهم غفرانك بعد تلبيتهم، واستغفار بعضهم بعد أن دعوا بالدعاء الوارد منهم :﴿ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الأنفال: ٣٢ .

وقيل ما كان الله ليعذبهم وفيهم مؤمنون يستغفرون الله من المستضعفين .

ثانياً : أن الآية لا حجة فيها للقبورية حتى على تفسيرهم الذي أتوا به ، فإنه لا دليل فيها على أن الذات الفاضلة تدعى وتسأل ويستغاث بها .

الدليل الثامن : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ الحج: ٤٠.

أي لولا أن يدفع بالمؤمن عن الكافر وبالطائع عن العاصي ، ولا شك أن المؤمن لا يدعو للكافر بل لأجل ذات المؤمن بين ظهراني الكفار يرحمهم الله بسببه .

الجواب :

١- أن الآية ليس معناها ما ذهبت القبورية إليه بل معناها في الجهاد ، فلولا قيام المؤمنين بالجهاد ودفعهم الكفار لهدمت المساجد وقضي على الدين وأهل .

٢- أن الصالحين والأنبياء إنما ينتفع بهم في دفع البلاء المؤمن، أما المكذبين فقد نزل بهم العقوبات كما هو حال الأمم المكذبة، بل قد يهلك الصالحين إذا كثر الخبث .

٣- أن هذا الانتفاع ليس على إطلاقه ولم يكن دائماً فكم من نبي قتل، وكم حصل للصحابة من قتل وتعذيب، بل النبي ﷺ ضرب ورمى وكسرت رباعيته، أوليس هو القائل : ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ الأعراف: ١٨٨.

التاسع : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ الفتح: ٢٥.

قالوا : ذكر المفسرون أن الله تعالى نهى عن قتل الكفار لوجود مؤمنين بينهم ولولا ذلك لعذبوا فكانت بركة وجود ذواتهم حافظة للكفار .

الجواب :

١- أن هذا التفسير من الملحدين في آيات الله المحرفين لها ، فالآية ما سيقت للنهي وإنما لبيان حكم قدري في منع المؤمنين دخول مكة بقتال عام الحديبية، فلم يمكنهم الله من دخولها لكي لا يطئوا من بمكة من المستضعفين فتصيب المؤمنين المقاتلين معرة وهي الكفارة في قتلهم أو مسبة الكفارة وعيبهم وشمتهم بالمسلمين .

٢- أنه ليس في الآية ما ذهب إليه القبورية من إباحة الشرك وأن المؤمنين يجوز دعاؤهم مع الله ويستغاث بهم ويسألون فيما لا يقدر عليه إلا الله .

العاشر : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ البقرة: ٣٧.

قالوا : هذه الكلمات هي توسله بمحمد ﷺ وسؤاله الله بحقه .

الجواب :

١- أن الكلمات هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ الأعراف: ٢٣ كما ذكر ذلك أئمة التفسير .

٢- أن حديث توسل آدم بمحمد حديث موضوع لا يصح .

٣- أنه لو فرض صحة الحديث فلا حجة فيه للقبورية لأنه في باب التوسل وهو دعاء الله وحده بالنبي، وليس في الاستغاثة بالمخلوق من دون الله ودعاء غير الله، فهناك فرق بين التوسل الذي هو دعاء الله وبين الاستغاثة التي هي دعاء غير الله فالثانية كفر وشرك ، وهي المقصودة بالاستدلال.

الحادي عشر : ﴿ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ البقرة: ٨٩ .

قالوا : ذكر المفسرون أن اليهود كانوا إذا حاربوا المشركين قالوا : (اللهم بحرمة هذا النبي إلا نصرتنا) فينصرون .

الجواب :

١- أن هذه الآية اعتراها من تحريف القبورية ما اعترى نظائرها وكذبهم على أهل التفسير لا يخفى، إلا إن قصد بالمفسرين شيخ القبورية ومفسري دين الشرك والإلحاد لإتباعهم .

والآية معناها وسبب نزولها أن اليهود كانوا يقولون للأوس والخزرج وبقية المشركين إنه سيبعث نبي في آخر الزمان نقتلكم معه قتل عاد وأرم فلما بعث النبي ﷺ كفروا به حسداً من أنفسهم .

٢- أن تفسيرهم هذا حتى لو صح فلا حجة فيه لمسلك القبورية لأنه في باب التوسل وهو لا يخرج عن كونه دعاء لله وطلب منه وليس دعاء للمخلوق وسؤاله من دون الله وقد بينا مراراً الفرق بين التوسل والاستغاثة .

الثانية عشر : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ الشورى: ٢٦:

قالوا : أي أن الله يجيب الذين أمنوا إذا دعوه ويشفعهم في إخوانهم .

والجواب : أن تفسير الآية بذلك لا دليل فيه على أن الناس يجوز أن يسألوا الذين آمنوا الشفاعة ويطلبوا منهم ويستغيثوا بهم ويدعوهم من دون الله لا في حياتهم فضلاً عن بعد موتهم .

الثالث عشر : استدلالهم بقوله ﷻ : ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٦ ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ١٢٨ ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

فظنوا أن هذه الآيات تجوز الإلتجاء بالرسول ﷺ .

فالجواب عن هذه الآيات : أنه ليس معناها ما دعا إليه عباد القبور من تجويز الشرك الذي هو الالتجاء إلى غير الله وعبادته، إذ الآيات معناها ظاهر كما قرره أهل التفسير من السلف فالرسول ﷺ أولى بالطاعة والمحبة ، وكذا قضاءه دين المؤمن إذا مات فهو وليه ﷺ .

الرابع عشر: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ يوسف: ٢٤. على أن أرواح الصالحين تدعى وتدبر ، وأن البغوي والمفسرين قالوا : رأي يعقوب عاضاً على أنامله يقول إياك وإياها فلم يفعل.

وجوابنا: أن هذا التفسير على أنه لا يصح إلا أنه مع ذلك لا مستمسك فيه ولا دلالة على مقصود القبورية ، إذ ليس فيه استغاثة بالمخلوق العاجز الغائب.

الدليل الخامس عشر : احتجاجهم بآية : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٢.

على أن الله أثبت الإعانة والتعاون بين الخلق .

والجواب : أن هذه الإعانة خاصة بما يقدر عليه الخلق وفي الخير ، وليست استعانة في ما لا يقدر عليه إلا الله .

السادس عشر : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ يوسف: ٣٩ ، استدلوا بها على أن شرك الأولين كان في الربوبية والخلق.

والجواب :

أولاً : أن هذا الاستدلال والتفسير للآية لم يقل به أحد من السلف ، واعلم أن سبب جهلهم بمراد الله تعالى من كلامه عدم أخذهم بالسنة وآثار السلف .

ثانياً : أن الربوبية في الآيات لها معنيان:

١ - أن المقصود بالربوبية هنا الطاعة والاتباع والتحاكم، ومن المعلوم أن الأمر والحكم والتشريع من أفعال الربوبية وخصائصها.

ومما يدل لهذا : تفسير النبي ﷺ معنى الربوبية والعبادة لعدي بن حاتم لما قال ما عبدناهم ، فقال أليسوا يحلون ما حرم الله فتحلونه ، قال بلى ، قال تلك عبادتهم .

٢ - أن المقصود بالربوبية هنا العبادة والألوهية، والإله يعبر عن بالرب، ومن المعلوم أن اللفظين يفسر كل منهما بالآخر عند الافتراق، مثل الإسلام والإيمان.

ومما يؤكد ذلك أن أهل الكتاب لم يكونوا مشركين في الربوبية .

السابع عشر : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ الفرقان: ٦٠: على أن شرك الأولين كان في الربوبية .

والجواب: أن مقصودهم إنكار اسم الرحمن وليس إنكار الله تعالى وربوبيته ، والآيات في اعتراف المشركين بالربوبية كثيرة جدا ، ومما يدل على أن إنكارهم للاسم فقط ، قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية كما في البخاري لما قال: (اكتب باسمك اللهم) منكرا بسم الله الرحمن الرحيم.

الثامن عشر : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٠٨ : على أن كفر الأولين كان في إنكار الربوبية .

والجواب: على أن السب أنه ليس من جميعهم وليس صريحا وأنه من باب العناد ، إلا أنه مع ذلك لا ينافي الإقرار بالربوبية .

التاسع عشر : استدلالهم بقوله: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ هود: ٥٤ ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ﴾ يس: ٧٤، على أن الشرك كان في الربوبية:

وجوابنا : أن إقرار المشركين بتوحيد الربوبية لا يعني عدم وجود مخالفات للمشركين في الربوبية ، ولو التزموا بتوحيد الربوبية لما أشركوا في الألوهية أصلاً.

ومشركو زماننا وقعوا فيما هو أكبر من ذلك من الشرك في الأموات واعتقاد النفع والضر فيهم وإلا لما دعوهم من دون وسألوهم قضاء حوائجهم .

الدليل العشرون : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الجاثية: ٢٤ :

احتجوا بالآية على أن شرك الأولين كان في إنكار الربوبية .

والجواب: أن هذا الكفر ليس عند جميعهم وقد كان بعضهم يؤمن بالبعث، والآيات في اعتراف المشركين بتوحيد الربوبية كثيرة جدا ، وإنكار البعث لا يلزم منه إنكار الربوبية وإن كان يقدح فيها ، كما أن إنكار الرسالة لا ينافي إنكار الربوبية وإن كان يقدح فيه .

الحادي والعشرون: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الشعراء: ٩٨:

استدلوا بها على أن شرك الأولين كان في الربوبية. والجواب من أوجه:

١- أن المرجع في تفسير الآية للصحابة ، وقد فسر ابن عباس وغيره التسوية في الحب والطاعة .

٢- أن التسوية الشركية التي ساوى فيها المشرك الله سبحانه بمعبوداته كان في الطاعة والحب وليست التسوية في الربوبية وليس في كل الأوجه .

والمقصود بالتسوية هنا مثل العدول في الآية الثانية والأنداد في الأخرى .

وقد مثل الصحابة للعدول واتخاذ الأنداد بالشرك الأكبر والشرك الأصغر كالحلف .

٣- أن المشركين كانوا مقرين بربوبية الله ولا يساوون آلهتهم بالله في الربوبية ، وأدلة ذلك كثيرة كقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ لقمان: ٢٥.

الثاني والعشرون : الاستدلال بآية: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ الكهف: ٢١.

الجواب: أن الله لم يذكر الذين بنوا المسجد من باب الإقرار لفعلهم ومدحهم بل أخبر تعالى عن فعلهم القبيح الغير موافق لدين الله ، ويصدق ذلك ما أخبر به النبي ﷺ عنهم من أنهم يبنون على القبور ويتخذون على قبور أنبيائهم مساجد ، وليس هذا من شرع من قبلنا كما توهم البعض، يدل لذلك ما جاء في الصحيحين: قال ﷺ:(أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنو على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شرار الخلق عند الله) .

وقال ﷺ :(لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

الدليل الثالث والعشرون : استدلالهم بقوله تعالى :﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ النازعات:٥. **على دعاء الصالحين وطلب الحوائج منهم وذكروا عن البيضاوي أنها أرواح الموتى .**

الجواب :

البيضاوي ليس من السلف وأئمة التفسير بل هو من الأشاعرة الجهمية.

ثم أنه ساق أقوالاً في المقصود بالمدبرات منها أنها الملائكة والنجوم وأنفس الغزاة وخيولهم وغير ذلك وعلى لازم قولهم وطرد دليلهم أن كل ما ذكر يدعى مع الله فتدعى النجوم وخيل الغزاة .

وقد كذب داود بن جرجيس العراقي على ابن القيم في الروح وابن تيمية في الفرقان فيما نسبه إليهم من أن أرواح الموتى تدبر وأنه يجوزون دعاء الأموات .

الرابع والعشرون: استدلالهم بطلب سليمان من آصف ما لا يقدر عليه إلا الله.

الرد :

١ - أن سليمان آمر وليس بسائل وطالب ،وفرق بين الأمر والطلب والمسألة .

٢ - أن هذا من باب الدعاء الجائز لأن سليمان إذا قلنا أنه طلب فقد طلب من حي حاضر قادر ممن فيه مظنة القدرة من جنوده من الجن ومن رعيته الصالحين بدعائهم وتضرعهم لله فسؤاله ليس من باب الدعاء الشركي .

٣- أن هذا من جنس الأسباب العادية فهو من باب طلب الدعاء ممن يعرف بالصلاح فطلب منه ما يختص به من الدعاء وليس المطلوب منه ما يختص بالله .

٤ - أن آصف توسل إلى الله بتوحيده وإلهيته واسمه الأعظم ودعا الله فهو ليس فاعل لذلك أصلاً وإنما دعا الله وطلب من الله فاستجاب دعائه .

ثانياً : أدلة المشركين من الأحاديث والآثار وأفعال الصحابة .

الأحاديث والآثار المروية في دعاء غير الله موضوعة سنداً وهي أيضا باطلة متناً حيث أن دعاء غير الله ينافي عبودية الله ، والأدلة على كفر فاعله كثيرة جدا.

دليلهم الأول: (إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور) .

وهو حديث مكذوب موضوع باتفاق ، كما قاله ابن تيمية في التوسل ١٥٢، والاستغاثة ٣٠٢، وابن القيم في المنار المنيف ١٣٩، والسخاوي في المقاصد الحسنة والعجلوني في تمييز الطيب من الخبيث ، وقال ابن حجر عنه : لا أصل له .

الثاني : (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه) .

وهذا الحديث أيضا باطل وموضوع على النبي ﷺ باتفاق العلماء .

وقد حكا اتفاقهم ابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٦٧٧) .

الثالث:(إذا كانت لكم إلى الله حاجة فسلوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم)

وهو حديث موضوع مكذوب، كما قال ابن تيمية في الاستغاثة ١٣٠ وغيره.

الرابع : احتجاج القبورية بحديث الرجل الضرير في توسله بالرسول ﷺ .

عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة إني توجهت به إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي اللهم فشفعه فيّ).

رواه الترمذي وغيره ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي جعفر وهو غير الخطمي .

قالوا فلو كان دعاء غير الله شركا لم يعلم النبي ﷺ الأعمى هذا الدعاء الذي فيه نداء غير الله.

والجواب عنه من أوجه :

أولاً : أن الحديث ضعيف فيه أبو جعفر الرازي المضعف وليس الخطعي الموثق كما ظن البعض.

ثانياً : ثم هو لا حجة فيه على الشرك لأنه توسل بدعاء الرسول ﷺ بقوله ادع الله لي ، لا أنه دعاء الرسول من دون الله ، بل ليس توسل بذات الرسول ولا إقسام به فضلا عن أن يكون استغاثة به ودعاء له وسؤاله من دون الله.

ثالثاً : أن هذا التوسل خاص بزمن حياة الرسول ﷺ وأما بعد وفاته فلم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين وإنما أبتدعه هؤلاء القبورية، ومن أعظم ما يدل لذلك قول عمر رضي الله عنه : (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ثم يأمر العباس أن يدعو للمسلمين) ، فعدول عمر عن طلب الدعاء من الرسول ﷺ بعد موته أمر ظاهر ومجمع عليه بين الصحابة لعلمهم أن هذا من الشرك خلافاً لهؤلاء البله الحمق المشركين .

وعليه فالتوسل بالرسول ﷺ إنما يكون بالإيمان به أو بطلب دعائه وهذا إنما كان جائزا في حياته ، أما بعد موته فهو من الشرك .

رابعاً : أن هذه حادثة خاصة بهذا الرجل فلم يفعلها كل عميان الصحابة .

خامساً : أن قوله : (يا محمد إني أتوجه..) لم تثبت في أكثر الروايات وبتقدير ثبوتها لا تدل على جواز دعاء غير الله لأن هذا خطاب لحاضر معين يراه ويسمع

كلامه ولا إنكار في ذلك فإن الحي يطلب منه الدعاء كما يطلب منه ما يقدر عليه فأين هذا من دعاء الغائب والميت.

وبهذا يتبين أن استدلال عباد القبور بالحديث في غير محل النزاع والكلام إنما هو في سؤال الغائب أو سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله أما أن تأتي شخصا تخاطبه فتسأله أن يدعو لك فلا إنكار في ذلك ، وأين طلب الأعمى من النبي ﷺ أن يدعو له من دعاء الأموات والسجود لهم ولقبورهم والتوكل عليهم والالتجاء إليهم في الشدائد والنذر والذبح لهم ومخاطبتهم وسؤالهم حوائجهم ، فليس في حديث الأعمى شيء غير أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ويشفع له فهو توسل بدعائه وشفاعته حال حياته ، ولهذا قال في آخره اللهم فشفعه فيّ فعلم أنه شفع له. وفي رواية أنه طلب من النبي أن يدعو له فدل الحديث على أنه شفع له بدعائه وأنه أمره أن يدعو الله ويسأله قبول شفاعته فهذا من أعظم الأدلة أن دعاء غير الله شرك لأن النبي ﷺ أمره أن يسأل قبول شفاعته فدل على أن النبي ﷺ لا يدعى وأنه لا يقدر على شفائه إلا بدعاء الله له ، فأين هذا من تلك الطوام التي يفعلها مشركو زماننا.

الحديث الخامس : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكا إليه ذلك. فقال له عثمان بن حنيف: أئت الميضأة فتوضأ ثم أئت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك ليقضي لي حاجتي) رواه الطبراني.

الجواب :

أولاً : أن الحديث ضعيف ، فيه طاهر بن عيسى مجهول لا يعرف بالعدالة، كما أن في سنده أبا سعيد المكي أشد جهالة من الأول ،كما أن فيه روح بن صلاح.

ثانياً : أنه لم يفعل هذا الفعل أحد من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم أن توسل بالرسول ﷺ بعد موته ولو ثبت لنقل إلينا .

ثالثاً : ثم إن هذا الحديث على فرض ثبوته فليس فيه دليل على دعاء الميت وغاية ما فيه أنه توسل بالرسول ﷺ وتوجه به في دعائه، فأين هذا من دعاء الميت فإن التوجه بالمخلوق سؤال به لا سؤال منه، والكلام إنما هو في سؤال المخلوق نفسه ودعائه والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله وكل أحد يفرق بين سؤال المخلوق وبين السؤال به ، فالسائل به قد أخلص الدعاء لله، وهذا بخلاف سؤال المخلوق مالا يقدر عليه إلا الله فإنه جعله شريكا لله في عبادة الدعاء.

الحديث السادس : عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فليناد يا عباد الله احبسوا، فإن لله ﷻ في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم) رواه أبو يعلى وابن السني في عمل اليوم والليلة وهو في الجامع الصغير.

الجواب :

أولاً : هذا الحديث ساقط سندا ولا حجة فيه متنا ، فالحديث ضعيف مداره على معروف بن حسان وهو أبو معاذ السمرقندي، قال فيه ابن عدي منكر الحديث .

الثاني : أنه على اعتبار صحته فلا حجة فيه، لأنه من قبيل دعاء الحاضر الحي القادر وليس من دعاء الغائب وما لا يقدر عليه إلا الله ،كما قال: فإن لله في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم ، وهؤلاء ملائكة موكلون بإجابة الداعي في هذه المسألة .

السابع: خطاب الرسول ﷺ في التشهد والسلام : (السلام عليك أيها النبي) .

الجواب :

أولاً : أن هذا لا يدل على أنه ﷺ مثل الحاضر في الخطاب ، بل الصحابة اختلفوا في إبقاء ضمير المخاطب بعد موته ، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عطاء : (أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي ﷺ السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي) وإسناده جديد .

ثانياً : أن هذا الخطاب علمه النبي ﷺ الحاضرين من الصحابة أولاً ثم أبقي على حاله ، وأمثال هذا في الشرع كثير من ذلك الرمل في الطواف مع زوال علته ، وقال عمر فيه : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه .

ثالثاً : أن من فوائد الخطاب بضمير الحاضر استحضار القلب فيخاطب المشهود بالقلب .

الحديث الثامن: احتجاج القبورية بحديث : (السلام عليكم أهل الديار) فخاطبهم مخاطبة الحاضر ، فظنوا أن في هذا دليل على جواز دعاء الأموات .

وجوابنا : أن هذا السلام ليس فيه دعاء وسؤالهم والطلب منهم والاستغاثة بهم ، وإنما هو دعاء لهم ،كمن يقول للميت أو الغائب الله يغفر لك .

التاسع: حديث توسل آدم عليه السلام بنبينا محمد ﷺ . ولفظه: (لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي) رواه البيهقي والحاكم والطبراني .

والجواب عنه :

أولاً : أن الحديث موضوع.

ثانياً : ثم إن غاية ما فيه التوسل إلى الله ودعاؤه تعالى بحق محمد وليس فيه دعاء محمد ﷺ من دون الله بل المدعو هو الله ﷻ وليس الرسول ﷺ .

ثالثاً : أنه لو كان في هذا الأمر خير أو أنه مشروع في أصله لحث الرسول ﷺ أمته عليه ، وكانت أمته أولى بالتوسل بنبيها من آدم ﷺ.

رابعاً : أما قرن اسمه تعالى مع اسم محمد ﷺ في مواضع من الآيات ، فإنه لا دليل فيها على جواز التوسل به فضلاً عن دعائه من دون الله .

العاشر :(اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي)رواه ابن ماجه.

الجواب :

١- الحديث ضعيف في سنده عطية العوفي .

٢- ثم إنه لا يوجد حق لأحد على الله .

٣- أنه لو فرض صحته فإنه في التوسل وليس في الدعاء والاستغاثة فهذا دعاء الله ومحل النزاع في دعاء المخلوق.

الحادي عشر : (اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها بحق نبيك).

والجواب : أن الحديث ضعيف فيه روح بن صلاح ضعفه ابن عدي .

ثم هو في التوسل وليس في الاستغاثة ودعاء المخلوق من دون الله ﷻ.

الثاني عشر : أن الرسول ﷺ أمر عمر أن يطلب من أويس القرني أن يدعو له ، فقالوا : قصد الصالحين ليس بشرك .

والجواب : أن هذا خارج عن محل النزاع ، فكونك تطلب من الرجل الصالح حال حياته أن يدعو لك هذا ليس بشرك ولا بأس به ، وإنما الشرك أن تقصد الميت والغائب فتدعوه وترفع حاجتك إليه وتسأله وترجوه وتتوكل عليه من دون الله .

الثالث عشر : استدلالهم بحديث : (وأنا آخذ بحجزكم) :

والجواب :

١- أن الحديث في تعليم النبي ﷺ أمته وحرصه عليهم .

٢- ثم إن هذا الحديث دليل عليهم لا لهم فمخالفيه يدخلون النار من غير رغبته ولا يستطيع ردهم وهدايتهم وإنقاذهم من النار.

الرابع عشر : احتجاجهم بحديث : (لولاك ما خلقت الدنيا .. والجنة ولولاك ما خلقت النار) رواه الديلمي وابن عساكر .

والجواب:

١- أن هذا الحديث موضوع .

٢- ثم أن الله قد أعلمنا عن حكمة خلق المخلوقات في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦.

الخامس عشر : أن آدم وقع في الشرك الأصغر بتسمية ابنه عبد الحارث:

اعلم أن قد اختلفوا في وقوع آدم في الشرك وثبوت ما نسب إليه مع إجماعهم أن المقصود بالشرك.

ذهب بعض العلماء إلى أن آدم وحواء وقعوا في الشرك مستدلين بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ الأعراف: ١٩٠.

وقالوا : إن المقصود بها آدم وحواء وفسروا الشرك هنا بأنه كان في التسمية لا في العبادة وفي الشرك الأصغر وليس الأكبر. واستدلوا لذلك :

بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبدالحارث فإنه يعيش فسمته عبدالحارث فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره) رواه أحمد والترمذي وحسنه والحاكم.

الجواب: أن آدم وحواء لم يقعوا في الشرك ، وأن الذي وقع فيه هم المشركون من الذرية وبنو آدم وليس آدم ، كما قال الحسن البصري وغيره ونصره ابن القيم وابن كثير وغيرهم ، وأن معنى الآية: أنه لما أتى آدم وحواء صالحا كفر به بعد ذلك كثير من ذرتيهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء لأنهما أصل لذريتهما .

قال الحسن: (كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم) أخرجه الطبري.

قال ابن القيم: (النفس الواحدة وزوجها آدم وحواء، واللذان جعلا له شركاء فيما آتاهما المشركون من أولادهما،ولايلتفت إلى غير ذلك أن آدم وحواء كان لايعيش لهما ولد فأتاهما إبليس فقال: إن أحببتم أن يعيش لكما ولد فسمياه عبد الحارث ففعلا، فإن الله اجتباه وهداه لم يكن ليشرك به بعد ذلك) روضة المحبين ٢٨٩.

السادس عشر: استغاثة هاجر ،وذلك لما سمعت صوت جبريل ، فقالت : أغث إن كان عندك غوث.

والجواب : أن هذا من باب الاستغاثة بالحي القادر كما قدمنا .

السابع عشر: استسقاء عمر بالعباس كما في صحيح البخاري:

الجواب :

١- أن هذا الحديث حجة لأهل التوحيد على عباد القبور لأن الاستسقاء كان بدعاء العباس لا بذاته ، وقبله أيضا بدعاء الرسول ﷺ وكان خاصا في حياته .

٢- أن كلام هؤلاء القبورية صحيح لو ثبت استسقاء الصحابة بالرسول ﷺ بعد موته ولو مرة ، ولأنه لم يفعله أحد من الصحابة ثبت بطلان حجة القبورية وحار الدليل عليهم.

الثامن عشر: خطاب حسان بن ثابت بعد موته وكما خاطبه الصديق .

وزعموا أن دعائهم الأموات والنبي ﷺ من جنس هذه الخطابات والنداءات .

الجواب : أن خطاب حسان هو من باب الوجد والأسف والحزن والندب على فراقه وليس من باب الطلب منه ودعائه حقيقة فهل قال أحدهم أعطنا وأغثنا أم أن هذا من جنس الخطاب الذي في السلام عليه والتشهد والسلام على أهل القبور .

وهو بخلاف خطاب القبورية للرسول ﷺ كالبوصري وأمثاله فهو خطاب سائل داع لائذ راج متوكل.

التاسع عشر: قول فاطمة : يا أبتاه أجاب رب دعاه .

والجواب : أن الياء هذه للندبة وليست للنداء والطلب من المنادى ، وهو مثل قول الرسول ﷺ في ابنه إبراهيم: (وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون) فهل الرسول ﷺ قصد دعاء ابنه وسؤاله، ومن أمثاله نداء الجبال والأرض والأطلال .

العشرون : احتجاجهم بنداء بعض الصحابة : (يا محمد) :

حديث بلال بن الحارث قال: (يا رسول الله استسق لأمتك).

رواه سيف بن عمرو الضبي في الفتوح وهو ضعيف متهم بالزندقة .

وأن بلال بن الحارث : لما ذبح شاه هزيلة عام الرمادة نادى واحمداه .

وأن خبيبا لما أرادوا قتله قال : يا محمد .

الجواب :

١- أن هذه الأخبار لا تصح بل هي من الكذب .

٢- ثم لو صحت فإنها ليست من باب دعاء المسألة وطلب قضاء الحجة ، وإنما هو من الندب الذي يقصد به التوجع لفراق الحبيب ونحوه ، فهو ليس من باب الدعاء في شيء كمن ينادي أماه وأبتاه إذا ضاق الأمر به وليس قصده دعائهم وإنما الندب والتوجع والإشفاق على النفس .

ومثلها قول صفية أن صح : ألا يا رسول الله كنت رجاءنا .

فهو من المرثي والمتوجع وليس نداء ودعاء وطلب وهذا معلوم في اللغة .

الحادي والعشرون: ما ذكره سيف في فتوحه من قول الصديق : أذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك .

١- الخبر ضعيف لا يحتج به ، وسيف بن عمرو التميمي صاحب الفتوح راوي القصة ضعيف ، قال عنه أبو حاتم سيف متروك .

٢- أن كلام الصديق ﵁ رواه جمع من أهل العلم ، وكلامه محفوظ وليس فيه هذا الكلام .

٣- أن هذا النداء يستحيل أن يقوله الصدّيق الإمام الموحد ولا يتصور أن يقوله من دونه فضلا عنه .

٤- مما يدل على بطلان هذه العبارة ما نسب من قول الصديق بعدها اللهم أبلغ نبيك عنا فعلنا ، وفي العبارة من الركاكة ما ينزه عنها الصديق ، ثم إن فيها تعارض فإذا سأل الله أن يبلغ نبيه عنهم فكيف يقول بعدها أذكرنا عند ربك وقد طلب من الله إبلاغ نبيه وهو يخاطبه أن يذكره، وهذا مما يدل على كذب هذه الحاكية والعبارة .

الثاني والعشرون: أن شعار الصحابة في الحروب (يا محمد) .

الجواب : أن هذا إن صح كسابقه إذ ليس من باب النداء والدعاء والسؤال والطلب ، وإنما كلمة تقال ليتعارف بها المسلمون فتكون شعاراً لهم .

ولم يقصد الصحابة بها الاستغاثة بالرسول كما فهمته العقول الفاسدة المشركة.

الثالث والعشرون: حديث ابن عمر وابن عباس في الإنسان إذا خدرت رجله فلينادي أحب الناس إليه فقالوا يا محمد فذهب الخدر .

والجواب أنه هذا الأثر لا يصح .

ثم لو صح فإنه ليس من باب الدعاء ، وإنما هو أمر نفسي فالإنسان إذا ذكر من يحبه فإنه ينشط القلب فيتحرك الدم في العروق فيزول خدر العضو فهو من باب المحسوسات وليس هذا من باب الدعاء والسؤال.

الرابع والعشرون: احتجاجهم بقصة خازن عمر مالك الدار لما أصاب الناس قحط زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك فجاءه في النوم وأمره أن يستسقون ، رواه ابن أبي شيبه .

والجواب عن هذا الحديث :

أولاً : أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به .

ثانياً: أن هذا الرجل مجهول وليس بمعروف ولا هو من الصحابة .

ثالثاً: أن هذه القصة حصلت في المنام وليست في اليقظة فلا حجة في المنامات.

رابعاً : أن هذه القصة لو فرضنا صحتها وأنها حصلت في اليقظة فإنها حاصلة بدون أمر الرسول ﷺ ولا فعلها أحد من الصحابة ، وإنما الذي فعلها رجل مجهول وليس بصحابي ، بل ولم يعلم بفعله الصحابة فضلاً عن أن يكونوا أقروه ، كيف وقد حذروا من الشرك وقاتلوا فاعله ، والحجة في الكتاب والسنة وهدي الصحابة.

خامساً : أن في هذه القصة رد عليهم من ناحية أن الرسول ﷺ لم يقره على طلبه بل بين له الطريق الصواب وهو طلب الدعاء من الحي وذلك بالذهاب لعمر وحثه على الاستسقاء .

الخامس والعشرون : ما روي عن علي أن أعرابيا قدم بعدما دفن الرسول ﷺ بثلاثة أيام فرمي نفسه على القبر وقرأ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾ النساء: ٦٤ فنودي من القبر أن قد غفر لك .

والجواب : أن هذا الخبر مختلق موضوع ، وقد قال عنه ابن عبدالهادي سنده ظلمات بعضها فوق بعض، ولو صحت فمن فعلها ليس بحجة في شرع الله أصلاً.

ومثلها قصة الأعرابي ورؤيا العتبي ، وهي باطلة لا تصح ولا حجة فيها حتى لو صحت.

السادس والعشرون: ما روي عن أنس: أن رجلا أتى إلى قبر النبي ﷺ عام الرمادة فقال : يارسول الله ،هلكت الأمة فادع الله لنا ، فرأى النبي ﷺ في المنام وقال:

ائت عمر فقل عليك بالكيس ومـره أن يستـسقي بالنـاس واستـسقى عمـر فـسقي الناس. رواه البيهقي.

والجواب أن هذه القصة باطلة ، وهي من رجل مجهول لا حجـة فيـه ولا يقـر على عمله ، والرسول ﷺ أمره بدعاء الله وحده وطلب الاستسقاء من الله ، وفي هـذا رد على هذا الرجل وعلى من احتج بعمله ، والمقرر أن دعاء الرسول وطلـب الـدعاء منه من الشرك .

السابع والعشرون: لما قحط أهل المدينة شكوا لعائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء، لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا.

الجواب عن هذه القصة :

أولاً : أن هذا من الكذب المختلق ويدل لذلك أن القبر كان في حجرة عائـشة ولم يحصل فيها هدم وبناء أو أفتح سقف وقت حياتها فعلم بذلك كذب القصة .

ثانياً: أن الفتحة التي وضعت في السقف كانت في خلافة الوليد بن عبدالملك.

ثالثاً : أن الحكمة منها لينزل النازل لكنس الحجرة ولينزل المطر الذي هو مـن أثار رحمة الله على القبر كما ذكره من ذكره من أهل العلم .

فانظر كيف جمع الله لهـؤلاء القبوريـة الجهـل بالتوحيـد والـبلادة في التـاريخ والكذب على أهل العلم .

رابعاً : ثم مع هذا كله لو أن ما قالوه صحيحاً وثابتا عن عائـشة فإنـه لا دليـل فيه على ما ذهب إليه القبوريون من جواز دعاء غير الله والاستغاثة بالرسول ﷺ .

الثامن والعشرون : قصة دانيال في تستر وكان نبياً والذي كان أهل تستر يستسقون به فلما فتح الصحابة ﷺ بلادهم أخذوا جسده وحفروا ثلاثة عشر قبراً ثم دفنوه ليعمونه على الناس .

فقالوا فعلوا ذلك لوجوب الدفن ولكي لا يمتهن حرمة جسده أهل تستر .

الجواب : أن هذه القصة من الأدلة التي تؤيد ما عليه أهل التوحيد فإن قدوتهم الصحابة ﷺ ، فانظر كيف أخفوا قبره لما كان الناس يعتقدون فيه ولكي لا يعود الناس للشرك به أخفوا قبره سداً للذريعة وإغلاق وسائل الشرك،

ولو أنهم فعلوا ذلك لأجل الدفن ولكي لا يمتهن جسده كما تقول القبورية لأما حفرا قبورا كبيرة وأخفوا قبره ، فهلا فعلت القبورية مثل سلف الأئمة المقتدى بهم مع القبور بدل القباب والبناء عليها والتضرع والانكسار عندها ؟

قال ابن القيم : (ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله) . إغاثة اللهفان ١/ ٢٢٢.

التاسع والعشرون : رؤية بلال للرسول ﷺ في المنام وهو يقول له: ألا تزورنا ، فقصد المدينة وأتى قبر الرسول ﷺ وبكى ومرغ وجهه على القبر .

الجواب :

أن هذا الأثر لا يصح عن بلال، كما قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي.

ولو صح فلا حجة فيه لمن يدعو غير ا الله ويستغيث بالأموات .

الثلاثون : أن مروان أقبل فوجد رجلاً واضعاً جبهته على القبر ، فقال أتدري ما تضع فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري فقال جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر سمعته النبي ﷺ يقول : لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن أبكوا على الدين إذا وليه غير أهله ، رواه أحمد والحاكم.

الجواب :

١- أن هذا الخبر لا يصح سنده وحجة في متنه .

٢- ثم لو صح فهو مخالف لما عليه الصحابة ﷺ،ولهذا استنكر فعله من رآه ، مما يدل على أن الصحابة لم يكونوا يزوروا قبره ﷺ لامتثال أمره حين قال (لا تتخذوا قبري عيداً) ولم ينقل زيارته إلا من ابن عمر دون غيره كما هو معلوم ، ومما يؤيد ذلك استنكار الحسن بن الحسن وعلي بن الحسين ابني علي بن أبي طالب على الرجل الذي رأوه واقفا عند قبر الرسول ﷺ واستدلوا له بالحديث السابق.

٣- أن فعل أبي أيوب ﷺ لو صح فهو من باب زيارة قبره ﷺ والتوجع من حال المسلمين وذلك وقت ولاية مروان ابن الحكم وكان فيه ما فيه، وليس في فعله أي مستمسك لما تفعله القبورية فلا دعاء ولا التجاء ولا تضرع ولا نداء للرسول وإنما زيارة ومجيء لقبر الرسول وسلام عليه وتأثر وتذكر ما كانوا فيه من الدين مع الرسول ﷺ وحزن لفراقه ، وهذا أمر معلوم عند زيارة القبور وزيارة من يحبه الزائر .

الحادي والثلاثون : أن مسجد الخيف بمنى بُني على قبر سبعين نبيا :

الصحيح الذي روي عن ابن عمر وأبي هريرة أنه صلى فيه سبعون لا أنهم قبروا فيه.

ثم لم يثبت أن أحدا من الأنبياء عاش ومات بمكة غير إسماعيل ، ثم كيف جاز أن تداس قبورهم لو صح ذلك.

الثاني والثلاثون : أثر ابن عباس عند الدارقطني في أن الملائكة دفنت آدم في مسجد الخيف .

وهو باطل سندا ومتنا ، ففي سنده عبدالرحمن بن مالك متروك كما قال الدارقطني، كما أن فيه ابن هرمز وهو ضعيف.

ومنهج الدارقطني كما هو معروف عند المحدثين أنه لا يورد كثيرا من الأحاديث للاحتجاج بها كما فهم الجهال وإنما لبيان علتها ومنها هذا الحديث .

وهذا الحديث مخالف للأحاديث الصحاح من لعنة الله باني المساجد على القبور، أيضا فلم يكن هناك مسجد في منى وإنما بني بعد ذلك بأزمان بعد ذهاب المعالم والتقادم .

الثالث والثلاثون : بناء المسجد النبوي على قبور المشركين بعد نبشها :

الجواب: أن هذا دليل على أصل المسألة فالنبي ﷺ لم يبن مسجده إلا بعد أن نبشت القبور فلم يبن المسجد عليها مع أنها قبور محتقرة وغير معظمة.

الرابع والثلاثون : أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف مكان طاغوت اللات .

الجواب: أن هناك فرق بين المقصدين ، فبناء المسجد مكان الشرك القصد منه إزالة أثره وصورته من الموضع ليزول تعلقه من النفوس ، أما الذي يبني مسجدا أو يتعبد في معابد الوثنيين مع بقاء معبوداتهم أو قبورهم أو آثار شركهم فهذا هو

المحذور ولو لم يقصد العابد هذه الأوثان وكذا لـو زالـت آثارهـا مـع بقـاء ذكراهـا وأطلالها لم تغير فالنهي يبقى على أصله سدا لذريعة الشرك.

الخامس والثلاثون : المسجد النبوي فيه قبر الرسول ﷺ :

الجواب : أن مسجد النبي ﷺ بني قبل وجود القبر ، والقبر كان خارج المسجد في بيته ، ثم أدخله الوليد بن عبد الملك لا جزاه الله خيرا في توسعة المسجد دون إقرار أهل العلم بل ثبت إنكار سعيد بن المسيب له وأبان وغيرهم والواجب إرجـاع بنـاء المسجد من جهة القبر كما كان زمن الصحابة .

السادس والثلاثون : تحريف بعض القبورية نهي الرسول ﷺ عن أن يتخذ قبره عيداً إلى أن معناه الأمر بملازمة قبره وعدم الانقطاع عنه .

ويكفي في رد هذا التحريف فهم الـصحابة والتـابعين في عـدم زيـارتهم لقـبر النبي ﷺ أصلاً ، بل وردهم على من أكثر من زيارة قبره ﷺ كما ثبت عـن الحـسن بـن الحسن وعلي بن الحسين واستدلالهم بهذا الحديث : (لا تتخذوا قبري عيدا).

السابع والثلاثون: صلاة عائشة في الحجرة بعد أن دفن فيها النبي ﷺ .

أنه كان بين القبر وبينها حائط كما ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات وغيره.

الثامن والثلاثون: استدلالهم برؤيا الأرواح بعد الموت عند النصر .

الجواب : أن هذه من الحكايات الصوفية والتخيلات الشيطانية ولـو صـحت وافترضنا حصولها كما ذكر ابن القيم في الروح من رؤية روح النبي عنـد القتـال فـإن رؤية مثل هذا لا يدل على جواز دعاءهم من دون الله ولا على أن النصر من غير الله.

التاسع والثلاثون: استدلالهم بحديث أسماء بنت أبي بكر في جبة الرسول ﷺ وغسلها للمرضى ليستشفون بها .

وكذلك بردة النبي ﷺ كانت عند كعب بن زهير يتبرك بها .

والجواب أن التبرك بجسد الرسول ﷺ وشعره وعرفه وريقه وما مسه عرقة من ثيابه يجوز التبرك به ، لإذن الشارع به وفعل الصحابة له وهذا خاص به وليس لأحد أن يتبرك بغيره ، ثم إن التبرك بذلك ليس فيه دعاء له من دون الله وتوكل على المخلوق وتعلق به كتعلق عباد القبور بالقبور وعبادتها واعتقاد النفع والضر فيها.

الأربعون : مسح الركن والحجر والملزم .

الجواب : أن مسحها ليس للتبرك ولعبادتها والتوسل بها وإنما إقتداء ومتابعة للرسول ﷺ كما قال عمر .

الجواب : أن هذا كسابقه فهو من باب التبرك بآثار النبي ﷺ وهو جائز ولا علاقة له بباب الدعاء والاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته وطلب الدعاء منه .

وهناك شبهات متعلقة بوسائل الشرك منها :

حديث:(لا طيرة والطيرة على من تطير) رواه ابن حبان.

حديث : (إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار) متفق عليه.

حديث:(فر من المجذوم فرارك من الأسد) البخاري.

بينها في كتاب وسائل الشرك .

الشبهة الحادي والأربعون : أن هدم المجاهدين للقبـور والقبـاب في والنجـف وكربلاء وقبر يونس بالعراق وأصنام بوذا ينفّر العوام من التوحيد:

الجواب : أن هدم القباب وتسوية القبور وقطع التمائم مما أمر به رسـول الله ﷺ ، ومن ذالك ما قاله علي رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي : (ألا أبعثك عـلى مـا بعثنـي عليـه رسول الله ﷺ : ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم .

فلم يستبق النبي ﷺ قبرا ولا وثناً ، وأمر بالمبادرة إلى هدمها وعـدم تأخيرهـا ، ولم ينظر في مسألة تألف الناس وعدم تنفيرهم.

ولما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائـة نـصب فجعل يطعنها بعود ويقول: (جاء الحق وزهـق الباطـل) رواه البخـاري ، ولم يـراع مشاعر المشركين.

فكسر الأصنام بعد أن أظفره الله على المشركين ولم يـستبق صـنما ولا وثنـا ولا قبرا إلا وأرسل في إزالته وبعث البعوث بهدم الأصنام ، بل إنه لم يأذن في إبقاء اللات وامتنع من تركها ولو شهرا حين طلبت ثقيـف منـه ذلـك ورفـض طلـبهم واقتـدى بإبراهيم في تكسيره للأصنام .

وهديه وأوامره في الباب كثيرة جدا ، والحق في السنة لا في معارضتها بالعقـل والمصلحة المتوهمة المخالفة للشرع.

قال ابن القيم: (لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيـت بعـد القـدرة عـلى هدمها وإبطالها يوما واحدا فإنها شعائر الشرك والكفـر وهـي أعظـم المنكـرات فـلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ألبته، وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي

اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة أو أعظم شركا عندها وبها) زاد المعاد ٢/ ٢٠٠.

الشبهة الثانية والأربعون : رعاية الآثار وتعظيمها:

الآثار : المقصود بها مخلفات الأمم السابقة والمواقع التي تعلق بها تواريخ قديمة كالبنايات والجبال والقبور ، ورعايتها تعني الاهتمام والعناية بها ولفت الناس لها وجعلها مزارا .

وهذه دعوة إلحادية جديدة، مصدرها الوثنية بثوب جديد، وهدفها إحياء الشرك وتقديس الوثنية ونشرها، فأقاموا المتاحف لحفظ هذه الخرافات والشركيات .

وإذا كان الرسول ﷺ كسّر الأصنام وأمر بإتلافها وحرم بيعها كما في الحديث المتفق عليه، فإن هؤلاء ينهون عن ذلك ويجرّمون من يفعله، وما فعله عباد الأصنام في زماننا من أدعياء الإسلام من أذناب الغرب الوثني حين قامت طالبان بهدم أوثان بوذا بأفغانستان عنا ببعيد، حتى أرسلوا لجنة تضم من علماء المسلمين لثنيهم عن هدمها فأي جهل بالتوحيد بعد هذا وأي كفر بملة إبراهيم الهادم للأصنام فوق هذا، وإن من أعظم أهداف هذه الدعوة الجاهلية نشر الشرك والخرافات، وتمزيق وحدة المسلمين وهدم باب الولاء والبراء وإحياء القوميات والدعوات الشركية الجاهلية .

والنبي ﷺ نهى عن دخول الحجر (مدائن صالح) فقال: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا إن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم ما أصابهم) وزجر فأسرع حتى خلفها، متفق عليه.

ومن نظر في حال دعاة القبورية الجدد في بلاد التوحيد مع مدائن صالح وغار حراء ومطالباهم الخثيثة بإحيائها وجلب السياحة الشركية لها، عرف ما يحيكه لنا أعداء الإسلام وشدة مكرهم وخفاء حيلهم ودسهم للإسلام وأهله وعدم فتورهم.

ومما يؤكد هذا الأصل ما فعله الصحابة بعد موت الرسول ﷺ من سد ذرائع الشرك وإغلاق أبوابه وقطع السبل المفضية إليه في باب المواضع الشركية :

١- ما فعله الفاروق عمر رضي الله عنه من قطع الشجرة التي حصلت بيعة الرضوان عندها لما رأى بعض المسلمين يتعمد قصدها والذهاب لها .

وقد أخرج فعله هذا سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في الطبقات.

٢- دفنه رضي الله عنه للجذع الذي كان يخطب الرسول ﷺ عنده.

٣- نهيه رضي الله عنه عن تتبع آثار الرسول ﷺ .ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق وغيره عن عمر رضي الله عنه قال: (إنما أهلك من كان قبلكم إتخاذهم آثار أنبيائهم بيعا).

٤- ما أفتى به ابن عمر قزعة بن يحيى لما أراد الذهاب للطور فقال له لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد دع عنك الطور لا تأته) رواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله ثقات.

٥- إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة لما زار الطور فقال له: لا تشد الرحال الحديث، ولم يكن الحديث قد بلغ أبا هريرة ثم رواه بعد ذلك عنه وأقر به . روى فعل أبي بصرة أحمد والبزار والطبراني .

٤- إخفاء الصحابة ﷺ لقبر دانيال في عهد عمر لما فتحوا تستر. أخرجه ابن إسحاق في المغازي عن أبي العالية، وذكر الخبر ابن كثير في تاريخه ٢/ ٤٠.

قال ابن القيم : (ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله) . إغاثة اللهفان ١/ ٢٢٢.

٥- إنكار الحسن بن الحسن وعلي بن الحسين أبناء علي بن أبي طالب على الرجل الذي زار قبر الرسول ﷺ.

فعن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم). رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري في تاريخه والضياء المقدسي في المختارة وغيرهم.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي عند القبر ، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال: هلم إلى العشاء ، فقلت: لا أريده ، فقال: ما لي رأيتك عند القبر ، فقلت: سلمت على النبي ﷺ ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول

الله ﷺ قال: (لا تتخذوا قبري عيداً، ولاتتخذوا بيوتكم مقابر، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ما أنت ومن بالأندلس إلا سواءٌ .

٦- عدم إظهار التابعين لقبور الصحابة وهي متفرقة في البلدان أيام الفتوحات، وإن جهلنا بقبورهم أعظم دليل على عدم التفات المسلمين من السلف لقبور الصالحين. وأن وضع القباب والمشاهد والبناء والكتابة عليها ورفعها ليس إلا من دين القبورية المشركين من الصوفية والروافض بعد القرون المفضلة.

٧- إنكار الإمام مالك رحمه الله على من يزور البيوت والمساجد النبوية ويتبرك بآثار النبي ﷺ.وقد ثبت تركه التحديث عن عطاء الخرساني لما كان يمسك بالمنبر الذي كان يخطب عليه الرسول ﷺ وذلك قبل إزالته كما ذكر ذلك القاضي عياض في الشفاء وغيره ، وكذلك أنكر الإمام أحمد هذا الفعل، مما يدل على أن الأمر كان مسلما عند الصحابة والتابعين والقرون المفضلة وأنهم كانوا ينكرون على من يظهر مثل هذه الأفعال لجهل أو تأويل.

وكان الإمام مالك من أشد العلماء نهيا عن الوقوف عند قبر الرسول ﷺ ومثله الإمام أحمد كما هو مروي عنهم .

الشبهة الثالثة والأربعون : استنكارهم هدم الآثار النبوية وإزالتها وادّعا أن الصحابة كانوا يزورون البيوت والمساجد ويتبركون بآثار النبي ﷺ.

و يجاب عن هذا بما يلي :

١- هذا من الكذب على الصحابة رضوان الله عليهم حيث عملوا على إخفاء كل ما فيه ذريعة لشرك وسدوا باب كل وسيلة مفضية إليه ومن ذلك إزالتهم الشجرة التي حصلت بيعة الرضوان عندها وكذا الجذع الذي كان يخطب الرسول ﷺ عنده كذلك نهيهم عن هذا ، ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق وغيره من قول عمر رضي الله عنه: (إنما أهلك من كان قبلكم اتخاذهم آثار أنبيائهم بيعا).

٢- أن التبرك بالرسول ﷺ أمر ثابت ولكن بشعره وعرقه وريقه ونحو ذلك، أما أنهم كان يتبركون بالجلوس في أماكن جلوسه ويتمرغون بالتراب الذي يمر عليه ويتمسحون بالفرش التي يجلس عليها أو يزورون البيوت التي دخلها أو الأماكن التي صلى بها كما هو فعل هؤلاء فإن هذا كله لم يحصل منهم وهو من الافتراء عليهم، كما أنه لم يثبت سنية الصلاة في مسجد غير الثلاثة ومسجد قباء ومن زعم غير ذلك فعليه بالدليل وأنّى لهم ذلك .

٣- أن ما ثبت من فعل ابن عمر حيث كان يتحرى الصلاة في المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ فإذا صادفت طريقه مر بها لا أنه يتعمد الذهاب لها استقلالا، ومع هذا أنكر عليه والده عمر ونهاه عن هذا الفعل بمشهد من الصحابة . وعمر أفقه من ابنه وقد أُمرنا بالاستنان بهدي عمر فهو الملهم وصاحب السنة المتبعة .

٤- ما ثبت من إنكار السلف لهذا الفعل ومن ذلك إنكار الإمام مالك لمن يفعل ذلك بل قد ثبت تركه التحديث عن عطاء الخرساني لما كان يمسك بالمنبر الذي كان يخطب عليه الرسول ﷺ وذلك قبل إزالته كما ذكر ذلك عنه القاضي عياض في الشفاء وغيره ، وكذلك أنكر الإمام أحمد هذا الفعل مما يدل على أن الأمر كان مسلما عند الصحابة والتابعين والقرون المفضلة وأنهم كانوا ينكرون على من يظهر مثل هذه الأفعال لجهل أو تأويل.

٥- ثم مع هذا كله لم يعد هناك شيء ثابت من عهد الرسول ﷺ بل كله ذهب وفني وتحول ولم يعد يعرف شيء منه، وبذلك ينقطع دابر عباد الأحجار والأشجار والمتمرغين على التراب من الرافضة والصوفية ورثة المجوس.

إذا تقرر ذلك فأي الفريقين أحق بالاتباع الصوفية ومن أراد مماشاتهم وإرضاءهم ومتابعتهم في بدعهم ومن هو على شاكلتهم أو الخليفة الراشد عمر ومن معه من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة.

الشبهة الرابعة والأربعون : جوز القبورية السفر إلى القبور وشد الرحال إليها، وزعموا أن الحديث المتفق عليه: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)** لا يفهم منه تحريم السفر لزيارة القبور، وقالوا : أول من فهم ذلك من الحديث هو ابن تيمية.

والجواب عن هذه الشبهة من أوجه :

١- أن تحريم شد الرحال للقبور والاستدلال عليه بالحديث السابق ليس من ابتداع ابن تيمية ولا أنه أول من فهم هذا الفهم من الحديث كما زعم البعض بل هو فهم السلف وهو الذي كان عليه عمل الصحابة ومما يدل لذلك: ما أفتى به ابن عمر قزعة بن يحيى لما أراد الذهاب للطور قال :(لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد دع عنك الطور لا تأته) رواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله ثقات، كذلك ما رواه أحمد والبزار والطبراني من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة لما زار الطور فقال له: لا تشد الرحال الحديث، ولم يكن الحديث قد بلغ أبا هريرة ثم رواه بعد ذلك عنه وأقر به ، كذلك أيضا إخفاء الصحابة لقبر دانيال في عهد عمر، وكذلك عدم إظهار التابعين لقبور الصحابة المتفرقة في البلدان أيام الفتوحات.

٢- أن مالك من أشد العلماء نهيا عن هذا ومثله أحمد كما هو مروي عنهم .

٣- أن علماء بغداد أيدوا فتوى ابن تيمية وأرسلوا للسلطان الناصر قلوون بأن ما قاله في تحريم شد الرحال للقبور هو الحق الذي لاشك فيه كما في الفتاوى .

٤- أن مما يؤكد تحريم السفر للقبور أن الاستثناء في الحديث مفرغ، بدأ بنفي وحذف المستثنى منه وهذا من صيغ العموم فالرحال لا تشد لا لمسجد ولا لغيره من

البقاع ، ولم تخص المساجد في النهي عن الشد فلم يقل: (لا تشد الرحال لمساجد إلا لثلاثة) كما هو فهمهم الذي خالفوا به فهم الصحابة لا فهم ابن تيمية وحده.

٥- وأما دعواهم أن الرسول ﷺ قد زار قبر أمه فهذا تدليس منهم وتعامي عن الحق وتقليد للغير، ذلك أن الكلام عن شد الرحال والسفر للقبور وليس زيارتها، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لم يسافر لقبر أمه وإنما مر عليه وهو في طريقه في السفر فزيارة قبرها كان منه تبعا لا استقلالا .

٦- أما معارضة الحديث بالسفر لطلب العلم وصلة الرحم فإن هذا لا وجه له لأن الكلام يدور حول زيارة البقاع والأراضي والأماكن التي يحصل الغلو عندها.

الشبهة الخامسة والأربعون : دعوتهم إلى التبرك بآثار الصالحين كالريق والعرق والشعر وسؤرهم ولباسهم ونحو ذلك، ويقيسون الصالحين بالنبي ﷺ في مشروعية التبرك بآثاره .

وهذا باطل ونرد عليهم بما يلي :

١- أنه لا توجد مساواة ولا تماثل بين النبي ﷺ وغيره في الفضل والبركة، بل لا توجد أصلا حتى المقاربة في ذلك .

٢- أن معرفة الصلاح أمر لا يمكن القطع به لأن الصلاح لا يتحقق إلا بصلاح القلب وهذا أمر لا نطلع عليه وإن كان لنا الظاهر والظن الحسن.

٣- أن الصالح لا تؤمن له الخاتمة السيئة فلا يكون أهلا للتبرك بآثاره .

٤- أن فعل التبرك بغير النبي ﷺ لايؤمن أن يفتن ويعجب بنفسه .

٥- أن التبرك بغير النبي ﷺ لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين فهل تبركوا بالصديق وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وهل وقع في القرون المفضلة من تبرك بأئمة التابعين كابن المسيب والحسن البصري وغيرهم ، وهذا الجواب هو العمدة في الباب.

ثالثاً : الحكايات والنقولات عن العلماء :

الشبهة السادسة والأربعون : احتجاج الصوفية القبورية بحكايات ومنامات يريدون أن يجوزوا بها الشرك كقولهم : إن فلانا استغاث بالميت الفلاني فأغاثه ، وقولهم: إن المشايخ رأوا أشخاص يتصوفون في قبورهم ، وقولهم : جاء شخص لقبر الرسول ﷺ يسأله فقضى حاجته ، وغيره هذا من الكلام الذي لم يعد يستغرب من غلاة الصوفية المشركة .

الإجابة عن حكاياتهم وقصصهم التي يرويها القبورية لتسويغ الشرك :

١- أنها ليست من أدلة الإسلام ، فلا نتعب أنفسنا بتتبع ردها ما دامت ليست من الكتاب والسنة ، والعمدة في كتاب الله وصحيح الأحاديث ، وقد جاءت بالنهي عن دعاء غير الله وتضافرت الأدلة بذلك ، ولو افترضنا وجود دليل موهم أو مشكل فهو من باب المتشابه الذي يرد للمحكم .

٢- أن الأدلة والنصوص مخالفة لهم . فلا يلتفت الموحد لمثل هذا الدجل وليكن عمدته آية وحديث صح عن الصادق المصدوق، وكل ما جاء عن الله ورسوله فيه أعظم الدلالة على كفر من أشرك مع الله بدعاء الأموات، فالله تعالى أمرا بعبادة الله وحده وحذرا من الشرك ودعاء الأنبياء والملائكة والصالحين، وهؤلاء لا يريدون إلا مخالفة أمر الله ورسوله والوقوع في الشرك فأي حجة في فعلهم ، ثم لو استجاب الله دعاء من يشرك فهذا لعموم رحمته وفتنة للكافر وإملاء من الله له وليس هذا دليل على كونه على الحق، والذي يراه عباد القبور شياطين تزيدهم ضلالاً وفتنة.

ويحال أن يأمر الرسول أمته بعبادة غير الله وسؤال غيره والالتجاء لسواه أفلم يبعث لإقامة التوحيد وتعليق الناس برب العالمين: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩ - ٨٠﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ الزخرف: ٤٥.

أوليس هو القائل: (من مات وهو يدعو الله نداً دخل النار) متفق عليه ، وقال (إذا سألت فاسأل الله) رواه الترمذي ، فكيف بعد هذا يأمر أمته بدعاء غير الله .

والتوحيد الذي هو أعظم ما أمر الله به دلت الأصول عليه وتقرر بيانه بالنصوص بما لا يدع مجالاً للنظر في مثل هذه السخافات ومقارنة كلام الواحد الجبار بهذيان هؤلاء المشركين الحمق الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا .

٣- أن الحكايات أكثرها غير صحيحة بل مكذوبة على أصحابها .

٤- ما صح منها فهي أخبار لا حجة فيها ولا حجة في غير الوحي، فقائلها ليس بمعصوم أصلا ولا حجة بقوله وفعله مردود عليه ، وهي من تلبيس الشيطان على المشركين وتزيينه كما أخبر وتعالى،.

٥- أن العقل يكذب أكثر هذه الحكايات .

٦- أن فعلهم شابه فعل اليهود والنصارى .

٧- لو فتح باب الحكايات لادّعى كل بما يشاء وشرع في الدين العجاب .

ومما زورته القبورية على العلماء :

١- قول مالك للمنصور عن النبي ﷺ: (إنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم) .

وهذا الخبر مكذوب على الإمام مالك ، وكل من يعرف مذهبه من إنكاره على من يكثر الذهاب للقبر والوقوف عنده يتيقن من بطلان هذا القول عنه .

٢- قول الشافعي : الدعاء عند قبر الكاظم ترياق مجرب.

وهذا كذب على الشافعي ، ثم هو دعاء عند القبر وليس دعاء صاحب القبر .

٣- قول بشر بن الحارث الحافي في معروف : من كانت له إلى الله حاجة فليأت قبره وليدع فإنه يستجاب له، وقيل عنه : قبر معروف الترياق المجدب .

وهي من الأقوال المكذوبة على بشر .

٤- أن بعض التابعين لما أسرهم الكفار نادوا يا محمد ،ذكره السيوطي في شرحه الصدور وابن الجوزي في عيون الحكايات .

وهذه من عرض الحكايات المكذوبة ولا أساس لها من الصحة.

٥- ما ذكره ابن الجوزي في كتابه الوفاء أن المقري كان جائعاً فذهب لقبر الرسول ﷺ فقال الجوع الجوع . ولا حجة فيها كما قررنا.

٦- زيارة الروم لقبر أبي أيوب واستسقائهم به .

وهذا لا حجة فيها ، بل هو مما يبين للناس انتشار الشرك .

٧- زعم داود بن جرجيس أن ابن تيمية لا يكفر من دعا غير الله . وقد كذب على الشيخ ، وقد تتبع نقولاته وردها عبدالرحمن بن حسن في منهاج التأسيس.

قال ابن تيمية في تكفير من دعا غير الله: (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر إجماعاً).

الباب الثاني: كشف الشبهات في الحكم بغير ما أنزل الله

الشبهة الأولى : أصل دعوة الرسل هو التحذير من شرك الدعاء ، وهذا الكلام يهون من شأن شرك القبور :

قلت هذا قول من لا يعرف التوحيد وما بعثت به الرسل فكل الرسل دعوا إلى توحيد الله بالحكم وتوحيد الله بالدعاء وهكذا بقية العبادات والكفر بالطاغوت المتحاكم إليه وألا يشرك فيه مع الله أحد، ومن تدبر ما دعت إليه الرسل وجد دعوتهم شاملة لكل جوانب التوحيد والتحذير من كل أنواع الشرك ومنها شرك الحكم والطاعة والتشريع والدين ، ولم يقتصروا على شرك الدعاء فقط .

وتأمل في ذلك قوله تعالى عن بني إسرائيل : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا ﴾ التوبة: ٣١. وهؤلاء ما كانوا يصلون لهم ، ولا ذَكَر الله أنهم كانوا يصرفون لهم الدعاء من دونه ، فعن عدي بن حاتم أنه أتى النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية ، فقال : ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه)) رواه الترمذي.

وسئل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآية : أكانوا يصلون لهم ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ، ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه ؛ فصاروا بذلك أربابا .

وهذا يوسف عليه السلام يبين للناس أن إفراد الله تعالى بالحكم كإفراده بالدعاء فقال جامعًا بين التوحيدين وأنهما يمثلان حقيقة الدين الذي جهله أكثر الناس: ﴿ مَا

تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ يوسف: ٤٠.

وتأمل قول النبي ﷺ : (رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سيب السوائب) متفق عليه.

وقال ﷺ عنه : (إنه أول من غيّر دين إبراهيم) .

ففيه إشارة إلى شرك التشريع والطاعة بتحريم ما أحل الله من تسييب السوائب للمعبودات الباطلة، وقرن الرسول ﷺ بين تغييره دين إبراهيم وبين تبديله شرع الله تعالى ليبين أن حكمهما سواء ، وأن فعله هذا من جنس فعل اليهود والنصارى الذين حرموا ما أحل الله وبينه لعدي.

فبعد هذه الأدلة الصريحة في بيان أن شرك الطاعة كشرك الدعاء ، ليس لأحد أن يزعم أن دعوة الرسل قائمة على التحذير من شرك الدعاء فقط بل النهي عن الشرك بجميع صوره ومظاهره.

الثانية : قولهم : الحكم لا يدخل في العبادة والشرك .

الجواب أن هذا قول من لا يعرف الإسلام .والحكم مما اختص الله به ولا يشرك أحد فيه ، وهو من العبادة التي أمر الله بها والتي لاتصرف لغيره ، فيدخله التوحيد ويتعلق به الشرك، وكل هذا نص عليه القرآن.

الشبهة الثالثة : قولهم : إنه ليس للشريعة علاقة بالسياسة ، ولا يوجد في الشريعة حل في النوازل وفض لكل تنازع وهي قاصرة عن الحياة المعاصرة والثورة الصناعية والعولمة والحضارة والمصالح والعلاقات الدولية .

وهذا القول من أعظم الكفر والزندقة وتكذيب لله تعالى فيما أخبر في مثل قوله ﷻ: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠ ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾.

قال ابن القيم في تفسير آية ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ : (نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليّه وخفيّه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذا من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ ، هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته. ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما أن التلازم بين هذين الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر. ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه). إعلام الموقعين (١/ ٤٩) .

الشبهة الرابعة : قولهم: الحكم بغير ما أنزل الله مسألة خلافية ولا إجماع فيها:

أن كفر المشرّع والحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم للطاغوت مما أجمع عليه أهل السنة وممن نقل الإجماع الطبري وابن راهوية وابن حزم وابن تيمية وابن كثير وغيرهم .

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ .

قال الطبري في تفسيره : (إن جحود حكم الله تعالى هو اعتراض على شرع الله تعالى ، وتكذيب لنصوص الوحيين ، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة) ٦ / ١٤٩ .

قال ابن تيمية : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧ .

قال ابن كثير في تاريخه: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه (أي على شرع الله) من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) البداية والنهاية ١٣/ ١١٩ .

قال ابن حزم في إحكام الأحكام : (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) .

وقال في الفصل عن طاعة المشرعين :(وهذا هو الشرك بلا خلاف) .

ولم يخالف في ذلك سوى المرجئة الضلال ، والمرجئة وغيرهم من أهل البدع لا يعتد بقولهم في الإجماع ولا عبرة بخلافهم له .

الخامسة : أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي الأصغر كالمعاصي.

والقائلون بذلك يجعلون الحكم معصية كسائر المعاصي لا يكفر مرتكبها ما لم يستحلها ، بل إن بعضهم يبالغ ويرمي المخالفين له بأنهم خوارج .

١- أن هؤلاء قد غاب عنهم **الفرق بين الكفر والمعصية** :

فظنوا أن القوانين الوضعية والتشريع من قبيل المعاصي لا الكفر ، لمذهبهم الفاسد في الإيمان وقولهم بالإرجاء والحق أن القانون والتشريع من الكفر الأكبر وليس مجرد معصية، والفرق بين القانون والمعصية من وجهين :

الأول : ليس في المعصية مضاهاة ومشابهة لخصائص الله ﷻ وليس في المعصية شرك بخلاف التشريع، الذي فيه الشرك في الربوبية والألوهية .

وهناك تلازم بين ربوبية الله وبين حقه في السيادة والتشريع فمن يخلق يأمر ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ ، بل هو أحد معاني ربوبيته الثلاث (التدبير والملك والأمر)، فلا يثبت توحيد الربوبية إلا بإثبات حق التشريع والسيادة والأمر والنهي ، كما أنه لا يثبت توحيد الألوهية إلا بالتحاكم إلى شرع الله وقبوله والرضا به ظاهرًا وباطنًا .

الثاني : أن العاصي عنده الالتزام بالشريعة بخلاف المشرّع فليس عنده الالتزام والانقياد للشريعة ولا قبولها فالعاصي عنده أصل الالتزام وخالف في كمال الالتزام بخلاف المشرع فليس عنده أصل الالتزام بالشرع فنقض الأصل ، لهذا كفر.

٢- أن الله تعالى كفّر من يحكم ويشرّع ، بل كفّر من دونهم ممن يتبعهم ويطيعهم في التحليل والتحريم ويتحاكم إليهم فقد اتخذهم ربًا وكفر بذلك ، إذ لا فرق بين شرك الطاعة وشرك الدعاء ، إلا في ذهن من لم يفهم التوحيد حق الفهم.

كما في قوله : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا ﴾ التوبة: ٣١ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ ﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١.

وكيف يكون الشرك في الدعاء شركًا أكبر مخرجًا من الملة ، ولا يكون الشرك في التشريع كذلك ؟ وهل كان شرك إبليس إلا في رد أمر الله ؟ وهل كان كفر قوم لوط إلا في رد أمر الله وتكذيب رسله ؟ فما من موضع في القرآن ذكر فيه عن إبليس ولا قوم لوط أنهم صرفوا الدعاء لغير الله .

فهذان النوعان من الشرك متآلفان ، متجانسان حكمًا واحدًا في الكتاب والسنة، فكيف يُفصل بينهما دون أدنى أثارة من علم ؟

٣- أن السلف يقصدون بالكفر العملي إذا أطلقوه أمرين :

ما تعلق بالعمل فعلاً وكان يشترط معه الاستحلال كترك بعض الواجبات كالحج وفعل المعاصي كالزنا .

وما كان كفر بذاته لا يشترط معه الاستحلال كالتشريع وسب الله وحرب الدين ومظاهرة الكفار والسحر والسجود للقبور والاستهانة بالمصحف .

قال ابن القيم: (كفر العمل ينقسم إلى مايضاد الإيمان وما لايضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان) الصلاة ٤٠٦ .

أيضاً أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ولا يصح الإيمان إلا بالعمل وتاركه يكفر عند أهل السنة خلافا للمرجئة .

وقد كفر السلف تارك الصلاة وتارك النطق بالشهادتين مع القدرة بالإجماع، وهذا من الكفر العملي الأكبر ولا يخالف ويعده من الأصغر غير المرجئة .

الشبهة السادسة : لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله إلاّ بالجحود أو الاستحلال.

١- أن هؤلاء جهلوا مناط الكفر في الحكم ووجه كونه كفرا ، وهذا بأحد سببين إما لأخذهم بمنهج الإرجاء في عدم التكفير بالأعمال ، أو لجهلهم بحقيقة كفر الحكم وعدم تدبرهم الآيات التي بينت شناعة هذا العمل وكفر فاعله .

وقد بينت مناط الكفر في الحكم وأنه متعلق بالإعراض والامتناع منه والتولي عن العمل وتركه من غير جحود لحكم الله أو استحلال لحكم غيره مفصلا بكلام طويل يبين المسألة بالأدلة وكلام أهل العلم، فراجعة في ثنايا ناقض شرك الحكم * .

---

* نذكر هنا اختصارا **بحثا حول تحقيق كون الحكم كفر عملي خلافاً للمرجئة :**

أولاً : أدلة تعلق الكفر في الحكم بالعمل المجرد عن الاعتقاد :

قال تعالى :﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١ ، والطاعة متعلقة بالعمل والانقياد والسماع القبول.

قال ﷻ :﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣ . والتولي يكون بالعمل وترك الطاعة وليس الجحود .

قال تعالى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ . والصدود أمر عملي .

قال تعالى :﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور: ٤٧ – ٤٨ . والتولي والإعراض متعلق بالعمل .

قال تعالى :﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣ . ومعنى الآية أن هؤلاء اليهود كانوا مقرين بالتوراة، ولم يجحدوها كما جحدوا القرآن ومع ذلك كفروا بها من حيث عدم العمل بحكمها وتركوا العمل بها وتولوا عن حكمها ولم يتبعوها، ويؤكد المعنى ما قاله الله ﷻ لرسوله ﷺ وكيف يا رسولي تريد اليهود أن يحكموك ويحكموا القرآن وهو كتابك الذي أنزل لك ، فإذا كانوا لم يحكموا بالتوراة التي أنزلت عليهم وأقروا بها واتبعوها ولم ينكروها أو يجحدوها، فهل سيحكمونك

ويتبعون حكمك مع تكذيبهم لك وجحودهم لنبوتك ولا يقرون بما أنزل عليك، وبهذا يتبين أن الكفر الحاصل من اليهود وغيرهم في شرك الحكم عملياً وليس اعتقادياً .

ومن الأدلة على كون الحكم متعلق بالعمل وتاركه والمشرك فيه كفرهم عمليا.

قوله تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥ .والآية نفت الإيمان عن تارك التحاكم، والتحاكم وتركه أمور عملية.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ والآية حكمت على تارك الحكم بالكفر.

وقوله تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠ . والآية بينت أن الحكم عملي وليس اعتقادي وداخل في العبادة وهي عملية .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ المائدة: ٤٩ . والآية بينت أن الحكم والتحاكم متعلقة بالعمل وضدها التولي متعلق بالعمل وليس بالاعتقاد ومعناه ترك الفرائض والطاعة ومنها التحاكم، فهو كفر عملي.

فهذه الأدلة تبين أن من ترك حكم الله وتولى عن التحاكم إليه فهو كافر بهذا ولا يشترط حتى نكفره أن يجحد حكم الله أو يستحل الحكم بغيره.

ثانياً : ما يدلل على أن التولي والإعراض أمر متعلق بالعمل :

قوله تعالى :﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ القيامة: ٣١ .

فانظر كيف جمع الله بين التولي والتكذيب مما يدل على اختلافهما ، بل جعل الله التولي في مقابل ترك الصلاة والتكذيب في مقابل التصديق.

وإليك كلام السلف في أن كفر التولي متعلق بعمل الجوارح وليس بالاعتقاد .

قال المروزي :(**التولي** ترك الفرائض).

قال ابن كثير :(كذب بقلبه وتولى بفعله).

وقال في آية:﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾: (فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقرب إليه حتى يتابع الرسول) .

قال ابن تيمية: (فصار الانقياد من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح). الصارم ص ٩٦٩.

٢- أن أهل العلم صرحوا بكفر الحاكم متى ترك حكم الله وأعرض عنه وامتنع عن الانقياد له ولو كان مقرا غير جاحد ولا مستحل، ومن أقوالهم :

قال ابن كثير في تاريخه: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه) ١٣/ ١١٩.

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ .

قال ابن القيم : (ومنهم من تأول آية ومن لم يحكم على ترك الحكم جاحدا له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح فأن جحوده كفر سواء حكم به أو لم يحكم) المدارج ٢/ ٣٣٦ .

قلت وهذا رد صريح على جهمية العصر ومرجئته القائلين لا يكفر الحاكم إلا إذا جحد واستحل مع أن كلام عكرمه لا يحمل على المشرعين .

وقال ابن تيمية في الإيمان الأوسط :(فعلم أن التولي ليس هو التكذيب بل هو **التولي عن الطاعة** فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي).

وقال في الصارم المسلول : (فبين سبحانه أن من **تولى** عن طاعة الرسول ﷺ وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد **الإعراض** عن حكم الرسول ﷺ وإرادة التحاكم إلى غيره مع أنه ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقض والسب).

وقال في الإيمان : (التولي في الطاعة والتكذيب في الإخبار) ٧/ ٥٩، ١٤٢ .

وقال فيه :(فنفى الإيمان عمن **تولى عن العمل** وإن كان قد أتى بالقبول).

قال الجصاص: (في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم) أحكام القرآن ٣ / ١٨١.

قال محمد بن إبراهيم: (لو قال من حكّم القانون : أنا أعتقد أنه باطل ، فهذا لا أثر له ، بل عزل للشرع كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة). الفتاوى (٦/ ١٨٩).

قال الجصاص عند آية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ : (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم) أحكام القرآن ٣ / ١٨١ .

٣- أن الجحد والاستحلال مناطات مكفرة مستقلة ، ولو لم يحصل معها الحكم بغير ما أنزل الله ، و ليست هى مناطات التكفير الواردة في الآيات الدالة على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم إليه ، فالحكم كفر عملي مستقل ، والجحود والاستحلال كفر اعتقادي، وكليهما كفر أكبر وليس بالضرورة اجتماعهما فقد يحكم بالطاغوت ولا يجحد وقد يجحد حكم الله ويستحل الحكم بغيره مع عدم فعله ذلك، والجميع كافر، والآيات كلها في القسم الأول المتعلق بالكفر العملي الظاهر القائم بالحكم والتحاكم والطاعة ، وقدمت قول ابن القيم و الجصاص .

٤- أن قصر الكفر على الجحود والاستحلال وإخراج الكفر العملي من حقيقة الكفر هو بعينه مذهب المرجئة ، ولم يفرقوا بين المعاصي يكفر بها الخوارج والنواقض والشرك الذي يكفر بها أهل السنة.

قال ابن تيمية: (قد تقرر من مذهب أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ، ما لم يتضمن ترك الإيمان) الفتاوى(٢٠/ ٩٠) .

قال محمد بن عبدالوهاب فيمن احتج بأن السلف لا يكفرون بالذنوب: (هذا حق ، ولكن ليس هذا ما نحن فيه ، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى أو من سرق ، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر ، أما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك ، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك ، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر) المؤلفات (٧/ ٢٣٣).

٥- كيف يكون الشرك في الدعاء والذبح والسجود شركًا أكبر ولا يشترط معه الاستحلال ، ولا يكون الشرك في التشريع كذلك ؟

ثم ما نحن فيه الآن من هجر لأحكام الإسلام جملة هل ينتظر فيه تصريح بالاستحلال ؟ وهل يقول ذلك مسلم يعيش ذلك الواقع فضلاً عن كونه عالمًا ؟

فمن يفرض القوانين الوضعية الفرنسية أو الأمريكية على الشعوب الإسلامية، ويجعلها أصل الحكم في القضاء في الأموال والدماء وغيرها ، بل ويعاقب من يطالب بتطبيق الشريعة الربانية ، هل ننتظر منه بعد ذلك أن يعلن بلسانه أنه مستحل ؟ وهل بعد استحلاله هذا استحلال ؟

فإذا كان من الاستحلال اعتقاد حل الحكم بغير ما أنزل الله ، فكيف بمن يوجبه ويلزم به ، بل ويعاقب من تركه ؟ أوليس هذا قد تخطى مرحلة الاستحلال إلى ما هو أشد منه ؟

٦- أن القرآن قد نصّ على تكذيب إيمان من لم يكفر بالطاغوت وأراد التحاكم إليه ، فنحن نحكم ببطلان إيمان أمثال هؤلاء تصديقاً بحكم الله فيهم ، ونُكذب هذا المتحاكم للطاغوت ولو زعم الصدق والإيمان والتوفيق والإحسان ، ولو صرّح بأن الشريعة أفضل من دين الطاغوت ، وأقر بوجوب تحكيم الشرع .

قال محمد بن إبراهيم:(لو قال من حكّم القانون : أنا أعتقد أنه باطل،فهذا لا أثر له ، بل عزل للشرع كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة) الفتاوى(٦/ ١٨٩) .

قال ابن عثيمين: (ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منهاجاً يسير الناس عليه ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات ، إلا وهم يعتقدون أنها لا أصلح وأنفع للمخلوق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلّة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلاّ وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ، ونقص ما عدل عنه). الفتاوى١/ ٣٦.

تنبيه : يكفر من يقول لا يكفر إلا المشرع إلا إذا استحل فهذا يعتبر ردة ويكفر قائله بعد قيام الحجة لأنه يعد من باب الشك في كفر الكافر وتصحيح مذهبه ، ولا يقال فيه أنهم مرجئة فقط.

الشبهة السابعة :أن الكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ هو كفر دون كفر ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه .

ويرد على هذه الشبهة من عدة أوجه :

١- أن هذا الأثر ضعيف ولا يصح عن ابن عباس رضي الله عنه .*

* روى هذا الأثر من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ،كفر دون كفر" .

رواه سعيد بن منصور في السنن ،وابن بطة في الإبانة ، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ، وابن عبدالبر في التمهيد،والحاكم في المستدرك كلهم من طريق هشام بن حجير المكي عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقاة ولم يتابعه على هذه الرواية أحد .

قال الإمام أحمد بن حنبل في هشام : "ليس بالقوي"، وقال: مكي ضعيف الحديث . وضعفه يحيى بن سعيد القطان وضرب على حديثه . وضعفه علي بن المديني ، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء .وهشام صالحٌ في دينه ، لذا قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله. وقال ابن معين: صالح . فهذا في الدين أو العبادة، بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه: "ضعيف جداً". وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام". وقال ابن عيينة: " لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره" اهـ. وهشام من أهل مكة وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة. ولهذا لم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره وكانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين .

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له. لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة.. وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد . ولم يوثق هشام بن حجير إلا بعض العلماء كابن حبان والعجلي وابن سعد وابن شاهين وهم مشهورون بالتساهل في التوثيق ، قال المعلمي: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص (٦٨) . فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا ، فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم . وعليه فهشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده، وإن صلح في المتابعات كما عرفت ، والمحتجون به لم يوردوا له على رواية ابن عباس هذه متابع ، فيترجح ضعفها وعدم صحّة نسبتها إلى ابن عباس.

وزيادة على تفرد هشام فقد خالف غيره من الثقات فذكره عبد الله بن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال (هي كفر) وفي لفظ (هو به كفر) وآخر(كفى به كُفْره) رواه عبد الرزاق في تفسيره والطبري وغيرهما بسند صحيح وهذا هو الثابت عن ابن عباس ، فقد أطلق اللفظ ولم يقيّده .

ولذلك كان طريق هشام بن حجير منكر من وجهين: تفرد هشام به ، ومخالفته من هو أوثق منه .

٢- أن قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا إن صحّ ، فهو معارض بقول ابن مسعود رضي الله عنه عندما سئل عن الرشوة ؟ فقال :(هي السحت) فقيل له : في الحكم ذلك؟ قال : (ذلك الكفر ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . رواه سعيد بن منصور في السنن ، وعبدالرزاق في المصنف ، والطبراني في المعجم الكبير ، وابن بطة في الإبانة كلهم من طريق مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو صحيح الإسناد ، فكيف أخذتم بقول صحابي دون الآخر .

٣- أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الكفر في الآية هو الأكبر . فعن طاووس أنه سئل ابن عباس عن قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال: (هي كفر) وفي لفظ (هو به كفر) وآخر(كفى به كُفْره) .

رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٩١) وابن جرير (٦ / ٢٥٦) وغيرهما بسند صحيح وهذا هو الثابت عن ابن عباس ، فقد أطلق اللفظ ولم يقيّده .

٤- أن الكفر إذا جاء معرفاً بالألف واللام في الكتاب والسنة فالمراد به الكفر الأكبر ، وهي تنطبق على آية المائدة هذه ، التي ذكر فيها لفظ الكفر معرفاً .

وهذه قاعدة نفيسة قررها ابن تيمية في الاقتضاء : ١/ ٢٠٨ .

أيضا ما جاء في وصف الحكام بالفاسقين والظالمين، فهو من زيادة شناعة كفره، فإن الكافر الفاسق الظالم أخبث ممن هو كافر فقط.

٥- أن كلام ابن عباس في من يحكم في واقعة عينية وليس ذلك عن تشريع أو ديدن للحاكم فلا يكون ملتزما بالشرع ، ويؤكد ذلك قول أبي مجلز فيهم:(هو دينهم

الذي يدينون به) ، وهناك فرق بين من يلزم الناس بتشريع عام مخالف لأحكام الله ، وبين من خالف في قضايا معينة قليلة لشهوة أو حظ دنيوي ، مع التزامه بالشريعة .

فالصورة الأولى كفر أكبر مخرج من الملة ، والصورة الثانية كفر دون كفر ، وعليه يحمل كلام ابن عباس وأبي مجلز في حكام بني أمية إذ كانوا يحكمون بالإسلام أصلاً وخالفوا في قضايا عينية ، ولا ينطبق قوله على شرك التشريع ووضع القوانين.

قال أحمد شاكر عن قول ابن عباس: (وهذه الآثار- عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا ،من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرّاء على الدين : يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة ، التي ضربت على بلاد الإسلام) . عمدة التفسير (٤/ ١٥٦).

وقال محمد بن إبراهيم: (الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل) .

وقال: (فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم به وتحتمهم عليه فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!).

وقد قدمنا الأدلة والنقول عن أهل العلم في كفر أصحاب القوانين الوضعية .

٦- أن الله ﷻ حكم بأن التشريع زيادة في الكفر الكبر والمرجئة قالوا كفر دون كفر وهذا من المعاندة لأحكام الله ودينه .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ التوبة: ٣٧ .

قال ابن حزم : (وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن إن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله) الفصل٣/ ٢٤٥.

والتشريع مثل التصوير، فكما أن المصور يعذب بكل صورة فكذا المشرع يكفر ويعذب بكل قانون وضعه وألزم به ، لأنهما يشتركان في مضاهاة ومماثلة الله ﷻ في أمره وخلقه ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ وقد وقع المشرع والمصور في شرك الربوبية والصد عن سبيل الله فاستحقوا زيادة العقوبة لزيادتهم في الكفر والطغيان ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ﴾ النحل: ٨٨ .

والعجيب أن مشركي زماننا من المشرعين القانونيين يفتخرون بكثرة القوانين والمواد التي وضعوها ليضاهوا بها شريعة الله ﷻ ، فتجد البعض منهم يقول : وضعت دستوراً وقانوناً يشمل ألفي مادة أو ألفي إلزاما أو ألفي قاعدة أو ألفي قانوناً أو نحو ذلك، ولم يعلم هؤلاء المساكين الحقراء أنهم معذبون بكل قانون وضعوه وأنه يزيدهم في الكفر ولا يدل على أن من وضع قانوناً واحداً لا يكفر فإن من وضع قانوناً واحداً كمن وضع ألف قانون فهم في الكفر سواء من ناحية الخروج من الملة أما من ناحية زيادة العذاب والتعذيب وشناعة الكفر فإنه كلما زاد التشريع والقوانين كلما زاد معهما الكفر .

٧- ثم إن كثيرًا من أصحاب هذه الشبهة يستندون إلى أثري ابن عباس وأبي مجلز في تأويل آية المائدة في الحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر أصغر . مع أن كلامهم

ظاهر أنه رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري ، مع علي ومعاوية رضي الله عنهما وحكام بني أمية وأمرائهم ، ونقول :

إن أصل الحكم في ذلك العصر عصر بني أمية الذين قصدهم ابن عباس وأبو مجلز هو الحكم بالإسلام مع المخالفة في قضايا بعينها في تحقيق المناط ، فقد خالفوا فيها حكم الله مع اعترافهم أن حكم الله غير ذلك وأنهم آثمون مستحقون للإثم والعقاب . وأما في عصرنا فالكلام مختلف تماما فالكلام عن هؤلاء الطواغيت الذين تركوا حكم الإسلام وحكموا بقوانين الغرب الكافر ووضعوا لهم دساتير السيادة فيه لغير الله تعالى وحكمه .

وقد أجاب الشيخ محمود شاكر عن تلك الشبهة فقال: (فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام . فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذهما رأيًا يرى به صواب الحكم بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل عليها .

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول ، فأبو مجلز لاحق السدوسي تابعي ثقة ، والذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير بني أمية لأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ، ولهذا حين سأله الخوارج أيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال لهم في الخبر الأول :(هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا

أنهم قد أصابوا ذنبًا)، وقال في الخبر الثاني: (إنهم يعملون ما يعملون ويعلمون أنه ذنب).

وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه .

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار حكم غير حكمه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين بذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولِعِلَلٍ وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز ، والنفر من الإباضية ؟

لو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنه ما أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة ، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها ، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة ، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً يخالفه به سائر العلماء فهذا

حكمه حكم المتأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب والسنة، وأما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه .

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما ، وصرفهما إلى غير معناهما رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد بحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهلهذا الدين). تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر : ١٠/ ٣٤٨.

٨- أن كلام ابن عباس رضي الله عنه إن صح ، لا نصادم به كلام الله ورسوله ﷺ ، وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة وهي الكفر بالطاغوت، والكفر بأحكام الطواغيت المخالفة لحكم الله كما أمرنا الله عز وجل : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ النساء: ٦٠.

أو ليس ابن عباس رضي الله عنهما هو القائل رداً على من احتج عليه بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: (توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم قال رسول الله ، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر) .

الثامنة : أن النبي ﷺ حكم بغير الشريعة ـ بالتوراة ـ فيجوز ذلك لأمته.

ويرد على هذه الشبهة من طريقين :

أحدهما : أن هذا القول مخالف للنصوص الدالة على أن النبي ﷺ لم يحكم إلا بشريعة الإسلام، وأن القرآن ناسخ لما قبله من الشرائع كقوله تعالى في سورة المائدة آية ٤٨ والآية التي بعدها : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨ - ٤٩.

وقال ﷺ :(لو كان مو سى حياً ماوسعه إلا اتباعي) رواه أحمد.

فكيف يتبع النبي ﷺ كتاب موسى مع هذا ؟؟ .

قال ابن تيمية: (وهو ﷺ لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه) الفتاوى ٤/ ١١١ .

وقال أيضاً: (وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع ، أن الحاكم بين اليهود والنصارى لايجوز أن يحكم بينهم إلا بما أنزل الله على محمد ﷺ ، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه) منهاج السنة النبوية (٥/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

بل إن من زعم أن الرسول ﷺ يحكم بالتوراة ويعمل بها وأن هذا جائز له ولأمته فهو كافر زنديق يستتاب فإن تاب من قوله وإلا قتل مرتدا.

قال ابن حزم: (إن من قال إن النبي ﷺ حكم بين اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة المنسوخة فهو مرتد) الإحكام (٢/ ١٠٤).

الثاني : أن سبب هذه الشبهة ماورد في إحدى روايات حديث رجم اليهوديين اللذين زنيا، وفيها قال رسول الله ﷺ :(فإني أحكم بما في التوراة ،فأمر بهما فرُجِما) رواه أحمد وأبو داود .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول : أن هذه الرواية ليست مما يحتج بها ،فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن في سندها رجل مبهم، كما في فتح الباري (١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١) .

الثاني: أنها إذا صحت هذه الرواية فإنه ينبغي فهمها على أساس ما ذكرنا من أن النبي ﷺ لم يحكم إلا بالإسلام، وينبغي رد المتشابه إلى هذا المحكم ، فيكون معنى قوله (فإني أحكم بما في التوراة) أي بمثل ما ورد فيها في حكم هذه المسألة، ولا يكون هذا متابعة منه للتوراة بل تصويباً لما ورد فيها في ذلك وأن هذا مما أنزله الله فيها ليس مما بدّلوه .

وهذا ما قرره ابن كثير في تفسيره٢/ ٥٩ : (فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة ، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته ، لأنهم مأمورون بإتباع الشرع المحمدي لا محالة ، ولكن هذا بوحي خاص من الله ﷻ إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطؤا على كتمانه) .

وبنحو هذا قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٧٠).

الشبهة التاسعة: أن النبي ﷺ حَرّم بعض الحلال وهو العسل :

والجواب عن هذه الشبهة: أن معنى تحريم الحلال يأتي على أوجه :

الأول : التحريم على وجه التشريع ، وهو الواقع من الكفار ، كالبحيرة والحام والسائبة والوصيلة والنسيء في الأشهر الحرم . فهذا تحريم على وجه الإلزام للنفس وللغير، وهذا هو التشريع المكفِّر المخالف لشرع الله .

الثاني : مجرد ترك الشيء لأن النفس تكرهه ، أو لا حاجة لها فيه ، ومنه ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ ترك أكل الضب .

الثالث: تحريم الشيء على النفس بنذرٍ أو يمين ، بأن ينذر لله ألا يفعل بعض المباح أو يحلف ألا يفعل ، كأن يقول: العسل علي حرام، أو لله علي أن لا آكل اللحم أو والله ما أتزوج، أو علي الحرام ما أنام على الفراش. وهذا النوع كان مشروعاً في شرع من قبلنا ، ومن هذا الباب تحريم يعقوب عليه السلام بعض الطعام.

ذكرها الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٢٥٠) .

وهذه الأنواع من التحريم منها ما هو كفر ومنها ما ليس كذلك . والتحريم في الآيات التي استدل بها المبطل كان من باب التحريم بنذر أو يمين وليس على وجه التشريع ، ويدل لذلك أن الآية التي استدلوا بها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ التحريم: ١. جاء بعدها ذكر كفارة اليمين .

فليس فيما استدلوا به حجة على إباحة التحريم والتحليل والتشريع، والذي لم يصف الله فاعله بغير الكفر ، كما في تحريم السائبة من الأنعام والنسيء في الأشهر.

الشبهة العاشرة : قولهم : لا يكفر الحاكم حتى ينسب تشريعه للدين :

١- أن مناط الكفر في تبديل شرع الله والحكم بغير ما أنزل الله وقد تضافرت الأدلة على هذا وأجمع العلماء عليه .

٢- أن الحكم بالكفر ليس قاصرًا على من نسب تشريعه للدين ، فمن الآيات الواضحة في هذا الموضع قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ الأنعام: ٩٣ ، وقد جمع الله هنا بين الكفرين كفر التكذيب وكفر الاستكبار وهو أشد ، والآية صريحة على أن من أوجب على الناس تشريعًا كتشريع الله تعالى فهو كافر وإن أقر أنه مخالف لشرع الله ، بل إن هذا أشد كفرًا ممن يلزم الناس بتشريع وينسبه لدين الله تعالى ؛ إذ كونه يستقل بتشريع نفسه ملزمًا للناس به مع إعلانه أنه مخالف لشرع الله دليل على كِبْرِه وَرَدِّهِ للأمر ومضاهاته شرع الله ، بخلاف ما لو ابتدع تشريعًا ونسبه للشرع ، فهو مستغل لحب الناس للشرع ، مع عدم مجاهرته بالمخالفة ؛ فإذا كان هذا كفرًا فما قبله أشد منه وأغلظ بلا شك .

٣- أن اليهود الذين نزلت فيهم آيات الحكم في المائدة وحكم الله بكفرهم ومسارعتهم للكفر كان كفرهم تبديل حكم الله في الرجم الذي أنزل عليهم في التوراة وحكمهم بغير ما أنزل الله لم ينسبوا الرجم لله يدل لذلك : أن النبي ﷺ قال لهم: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟) ، قالوا : نفضحهم ويُجلدون ، قال عبد

الله بن سلام : كذبتم، إن فيها الرجم . فأَتَوا بالتوراة فَنَشَروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما. متفق عليه.

والحديث دليل على أن اليهود بدلوا حكم الله المنزل في التوراة، مع إقرارهم بأن حكم الله بخلاف ما استبدلوه ، ومع ذلك لم ينفعهم هذا الإقرار مع تبديل حكم الله تعالى ، وأنزل الله تعالى حكمًا بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر.

الحادية عشرة : أن القوانين الوضعية فيها بعض أحكام الشريعة الإسلامية.

١- أن مناط الكفر في تبديل شرع الله والحكم بغير ما أنزل الله وقد تضافرت الأدلة على هذا وأجمع العلماء عليه، وهذه الأمر موجود في القوانين الوضعية .

فالأصل أن وضع القانون كفر مخرج من الملة فأصل مبدأ التحليل والتحريم والتشريع هو كفر وشرك أكبر، فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود موافقة للشريعة في بعض فروعه وأحكامه ، فبمجرد ما يعطى صاحب القانون خصيصة التشريع والحكم ومضاهاة شرع الله ﷻ فإنه يخرج بذلك من الملة .

٢- أنه لا يتم الإيمان بالله وبحكمه إلا بالكفر بحكم ما سوى الله تعالى ، وهو حكم الطاغوت الذي أمرنا بالكفر به .

٣- أن فتوى العلماء في تكفير التتار كان لأجل قانونهم الوضعي (الياسق) مع أنه كان مشتملاً على بعض أحكام الشريعة الإسلامية ، كما قال ابن كثير وحكى الإجماع على كفر التتار ومن عمل بعملهم البداية والنهاية (١١/ ١١٩) .

الشبهة الثانية عشرة : لا يكفر المشرع والحاكم إلا إذا بدل الشريعة كلها .

١- أن المشركين الذين شرعوا وكفرهم الله بذلك وغيروا كان عندهم كثير من دين الرسل ولم يغيروا الشريعة كلها وإنما كفروا لوقوعهم في شرك التشريع والحكم . ومما يدل لذلك أن كفار العرب كان معهم كثير من دين إبراهيم ولم يغيروه كله ، ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ﴾ الشورى: ٢١ .

٢- أن هذا لا يدرء عن الحاكم بغير ما أنزل الله مسمى الكفر ، وذلك لأن التكفير في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ ترتب على تبديل حكم واحد من أحكام الله وهو رجم الزاني المحصن ،ولا يلزم تبديل جميع أحكام الدين حتى يلحقهم حكم التكفير.

مع أن القوانين الوضعية قد بدلت معظم أحكام الشريعة، وإذا كان الله تعالى قد حكم بالكفر على من بدّل حكماً واحداً من أحكامه ، فكيف بمن أسقط الحدود الشرعية جملة وأباح المحرمات القطعية ؟

٣- أن الله ﷻ كفر من أطاع المشرع في حكم واحد وهو أكل الميتة فكيف لو أطاعه في كل تشريعاته ثم كيف بالمشرع الذي شرع . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١. كذلك الله ﷻ كفر المتحاكم والحاكم والمعرض في حكم واحد ويدل كما ورد في أسباب النزول .

وهذا في طاعة المشركين في رد أمر واحد من أوامر الله تعالى ، فكيف بمن أطاعهم في استبدال الشرع كله أو معظمه بكلام البشر ؟

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ .

قال ابن تيمية : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧.

٤- أن مناط الكفر في صفة التبديل والحكم سواء بدل وشرع حكما واحداً أو أكثر، و الله جعل تشريع قانون واحد كفر أكبر وزيادة في الكفر ومن ذلك تكفيره بمن شرع النسيء، ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ التوبة: ٣٧ .

فمن استبدل الشريعة منحياً لها واضعاً قانوناً يضاد كل حكم من أحكامها لا يختلف حكمه عن من وضع قانونا واحداً استبدل به شريعة من شرائع الله ﷻ أو حكماً من أحكامها، ولو كان جزئياً ولو في أدنى مسألة مجمع عليها ما دام أنه أمر ووضع قانوناً يحرم حلالاً أو يحلل حراماً أو يسقط واجبا أو يلغي شعيرة، فإن هذا قد خرج من الملة، لتبديله شرع الله تعالى، وقد حكم سبحانه على قريش في النسيء بأنهم زادوا في الكفر والشرك بسبب هذا القانون، مع أن عندهم كثيراً من شريعة إبراهيم يعملون بها، عليه فلا يشترط في تكفير القانونيين والحكام المشرعين أن يستبدلوا الشريعة بكاملها، بل مجرد ما يشرع أو يضع قانوناً يتحاكم إليه فهذا يعتبر سبباً من أسباب الكفر والخروج من الملة ومن وضع تشريعاً وقانوناً وحكماً ألزم فيه، ولو كان حكماً واحداً فهو بذلك كافر خارج من الملة ولو أنه مع ذلك حكم في بقية أحكامه بالدين والشرع .

الشبهة الثالثة عشرة :الشريعة مطبقة بالفعل في القانون وهي مصدر الدستور .

والجواب : أن هذا كذب صريح ومخالف للحقيقة فالقوانين المخالفة للشريعة لا تخفى ولا تحصى.

ثم إن الدساتير وإن نصت على أن مصدر الدساتير الشريعة فقد جعلت التشريع الذي هو من أخص صفات الرب ﷻ للمخلوق .

الرابعة عشرة : الذي يكفر بالقوانين واضعها لا من حكم بها وتحاكم إليها.

والجواب : أن مناط الكفر في الباب ليس واحد ، فسان القانون يكفر وكذا من حكم به أو ألزم الناس به أو تحاكم إليه وأعرض عن الشريعة.

ثم إنه يقال أكثر الكفار مقلدة لمن قبلهم وتبع لهم وليس هم من أحدث الكفر، ومن ذلك تكفير اليهود الذين بدلوا حد الرجم وكان الذي بدله من قبلهم وهم مضوا عليه وأيضاً التتار الذين كفرهم العلماء لعملهم بالياسق وهو قانون وضعه لهم جدهم جنكيز خان .

الشبهة الخامسة عشرة : أن آية الحكم نزلت في أهل الكتاب لا المسلمين .

وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ .

١- أن هذا القول يلزم منه إبطال العمل بالقرآن ، فكل آية نزلت في الكفار يقال لا يعمم حكمها على المسلمين ممن فعل فعل الكفار ، ومن ذلك لا يستدل على من دعا القبور والأوثان من هذه الأمة لا يستدل عليه بالايات الناهية عن الشرك لأنها نزلت في مشركي الجاهلية ، وبالتالي فما الفائدة من نزول القرآن أليس للعمل به والتحذير من التشبه بالكفار والوقوع في مثل أفعالهم.

وعليه فيقال إن الآيات التي بينت حكم من يحكم بغير ما أنزل الله جاءت بلفظ العموم، وكما هو معلوم في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ولفظ (مَنْ) من أقوى صيغ العموم .

٢- أن القائلين بأن الآية في أهل الكتاب لهم معارض من السلف قالوا أن هذه الآية نازلة في المسلمين، منهم حذيفة وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم والنخعي والحسن والشعبي وابن أبي زائدة وابن شبرمة وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه كما في الفتح ، فلماذا نأخذ بقول بعضهم دون غيرهم بلا حجة ؟

وقد اختار القول الثاني ابن القيم في مدارج السالكين والشنقيطي في أضواء البيان ، ومما يرجح أنها في المسلمين الآية قبلها خاطبت مسلمي هذه الأمة فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، أيضاً من تأمل أول هذه الآيات علم أنها نزلت في المنافقين الذين تابعوا أهل الكتاب على الحكم بغير ما أنزل الله ، فأنزل الله تعالى حكمًا بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر.

قال ابن كثير : (نزلت هذه الآيات في المسارعين في الكفر ، الخارجين عن طاعة الله ورسوله ، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله . وهؤلاء هم المنافقون).

٣- بل إن حذيفة ﷺ قد أنكر على من ظن اختصاص الآية ببني إسرائيل ، فقال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حُلْوة ولهم كل مُرَّة ، ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك . (تفسير الطبري : ١٠ / ٣٤٨) .

وقال الحسن : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبةٌ .

وقال إبراهيم النخعي : نزلت في بني إسرائيل ، ورضي لكم بها .

٤- أن هذا ليس هو النص الوحيد الدال على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً ، بل أنه قد دَلّ على كفره عدة نصوص كثيرة ، فإذا احتال زائغ لإبطال الاحتجاج بهذه الآية فماذا يصنع بغيرها من النصوص العديدة الدالة على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ؟

الشبهة السادسة عشرة : أن اليهود ما كفروا في الآية إلا لأجل تكذيبهم النبي ﷺ وعدم إيمانهم به وليس لأجل تعطيلهم حكم الله تعالى:

وهذا ضلال بين وقول باطل فالله ﷻ رتب الحكم بالتكفير على مجرد حصول الحكم بغير ما أنزل الله وتعطيل حكم الله. وفي هذا القول العضيل تعطيل لكثير من أحكام الله تعالى وإبطال لمدلولات النصوص وإنكار أن يكون الكفر له شعب كثيرة قد يجتمع بعضها فيصير الكفر مغلظ .

جاءت في أسباب النزول روايات عدة، وفيها قول اليهود لعنهم الله : اصطلحنا واجتمعنا ، وبدلنا وتكاتمنا وغير ذلك .

ومناط تكفيرهم هو التبديل والتشريع الذي فعلوه واصطلحوا عليه واجتمعوا وتكاتموا على تغيير حكم الله ﷻ في الرجم إلى الجلد، وهذا علة كفرهم في التوراة، فمن بدل حكم الله وغيره فهو كافر بالاتفاق غير مسلم ، وذلك لأنه لم يستسلم لله ﷻ لكونه لن ينقد لأحكام الله وشرعه حتى ولو قال إن حكم الله أكمل وأفضل وإنني مخطئ فهذا لا ينفعه مقابل تبديل حكم الله ﷻ وتشريعه دينا يخالف دين الله تعالى .

قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧.

ثم يقال تكفير الحاكم والمتحاكم دلت عليه آيات كثيرة وليست هذه فقط.

الشبهة السابعة عشرة : قولهم: أنتم تكفرون بإطلاق دون تفصيل:

الجواب : هذا من البهتان الذي أراد قائله جعل الخوارج وأهل التوحيد المجاهدين فيه في منزلة واحدة، والخلط والتلبيس من المرجئة مقصود لصد الناس عن التوحيد وعلمائه وأن يصرف توجه الناس عن العلماء الربانيين ووصفهم بالبدعة، فلقد أكثر العلماء في مصنفاتهم وبينوا أتم بيان وأحسنه في تقسيم الحكم بغير ما أنزل الله إلى كفر أكبر وكفر أصغر.

الشبهة الثامنة عشرة : أن الخوارج هم أول من دعا إلى توحيد الحاكمية :

١- أن هذا قول من لا يعرف الإسلام وما بعثت به الرسل، فكل الرسل دعوا إلى توحيد الله بالحكم والدعاء وبقية العبادات والكفر بالطاغوت المتحاكم إليه وألا يشرك فيه مع الله أحدا .

وأين هم من إنكار الرسول ﷺ على أبي شريح لما وفد إليه مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فقال له: (إن الله هو الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟) ، وقال له: (فأنت أبو شريح) رواه أبو داود والنسائي .

فإذا كان هذا في مجرد المشابهة في الاسم فقط ؟ فكيف بمن يدعي هذا الحق لنفسه ؟ وكيف يقال أن هذا الكلام حادث بعد عهد النبي ﷺ.

٢- أن الخوارج عندما رفعوا شعار (إن الحكم إلا لله) هل أحد من أهل العلم على مختلف العصور أنكروا هذه الكلمة الدالة على إفراد الله بالحكم لئلا يُظن أنه من الخوارج ؟ وكيف ينكرونها وهي آية من كتاب الله تعالى ، لها معنى ومضمون ولوازم ؟ بل إن الذين أنكروا على الخوارج هذه الكلمة ، أنكروا عليهم سوء فهمهم لها وتطبيقهم لمضمونها ، وليس على مجرد رفعهم لها.

تنبيه: قول بعض الجهمية في زماننا أن الكلام في شرك الحكم من مخترعات سيد قطب فيقال: سبق سيد كثير من العلماء فصلوا المسألة تفصيلاً دقيقًا وبينوها أتم بيان ، ومنهم ابن تيمية وابن كثير وغيرهم . ثم تتابع العلماء المعاصرون كأحمد شاكر ومحمد بن إبراهيم على تأصيل ذلك وتوضيحه وكلامهم معروف ، فلم يكن سيد سابقًا لأحد في كلامه ، بل ما هو إلا رجل دعته غيرته إلى إنكار منكر عم البلاء به.

الشبهة التاسعة عشرة : أن قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥ **نفي لكمال الإيمان لا لأصله .**

١- أنه لا يسلم لهم ذلك فهذه الآية نفت الإيمان بالكلية عمن ترك الحكم وأعرض عنه ولو أقر به .

قال الجصاص في الآية: (في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم) أحكام القرآن ٣ / ١٨١ .

يقول ابن حزم عن هذه الآية : (فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان) الفصل (٣/ ٢٩٣).

وقال ابن تيمية عند هذه الآية : (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن) منهاج السنة (٥/ ١٣١).

يقول ابن كثير: (فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر).

كما يدل على هذا أيضاً سياق الآيات في السورة نفسها وقبل هذه الآية بقليل ، فإنها نافية لأصل الإيمان ومشترطة لحصوله وجود التحاكم والرد في الحكم لله .

وذكر الإيمان باليوم الآخر في الآية يقطع شبهة القول بكمال الإيمان لأنه شعبة من شعب الإيمان الرئيسة التي يزول بزوالها أصل الإيمان .

٢- أن هذه الآية ليست الوحيدة في القرآن الدالة على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فإذا فرضنا أن هذه الآية تدل على نفي كمال الإيمان ، فهناك آيات أخرى صريحة دلت على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله والمشرّع ومن يتحاكم إليهم ويطيعهم .

ومن الآيات المفصلة لأصل المسألة آية : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠ وإذا كان التحاكم إلى الطاغوت ، مناقضة للكفر بالطاغوت الذي افترضه الله على العباد وأمرهم به والذي هو من أصل دين الإسلام ، فكيف بالحاكم نفسه !

فنصّ القرآن العظيم على تكذيب إيمان من لم يكفر بالطاغوت وأراد التحاكم إليه ، فنحن نحكم ببطلان إيمان أمثال هؤلاء ظاهراً وباطناً أيضاً تصديقاً لله وإيماناً بكلماته ، ونُكذب هذا المتحاكم للطاغوت ولو زعم الإيمان ولو صرّح بأن الشريعة أفضل من دين الطاغوت ، وأقر بوجوب تحكيم الشرع .

٣- أن نفي الإيمان ، أو الوعيد الأصل أنه لا يرد لأجل التقصير في كمال الإيمان، بل لا يكون إلا على انتقاض أصله، ولا يصرف عن هذا الأصل إلا بصارف شرعي، وأين الصارف لنفي كفر الحاكم والأدلة تضافرت على كفره.

إذا تقرر هذا فإن المعروف المقرر عند أهل العلم ، أن الأصل في الألفاظ حقيقتها وظاهرها ولا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الظاهر إلى المجاز إلا بدليل واضح ، مع خلافهم أصلاً هل في القرآن مجازٌ أو لا !!

وإذا قلنا أن النفي ها هنا نفي لحقيقة الإيمان ، فهذا على الأصل ، والمخالف للأصل هو المطالب للصارف عنه !

الشبهة العشرون: عمل يوسف عليه السلام عند ملك مصر وحكمه بغير ما أنزل الله:

الجواب: أن يوسف عليه السلام أقام حكم الله وشرعه وهو القائل : ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾ يوسف: ٤٠ ، وقال: ﴿ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ .

أن يوسف قد كان ممكّن له في الأرض يحكم ويأمر فيطاع ولا آمر عليه ولا يطيع أحدا بل هو المطاع، بل قد قيل إن الملك أسلم على يديه واتبعه.

ثم يقال أوليس يوسف أخذ أخاه واسترقّه كما هو الحكم في شريعة يعقوب في السارق، ولو كان يعمل بدين الملك وشريعته لما أخذه، وهذا يدل على أنه لم يكن يحكم بشرع الملك بنص الآية ﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾ يوسف: ٧٦ .

ويوسف عليه السلام لا يمكن أن يتحاكم إلى الطاغوت ، ومن زعم أنه تحاكم للطاغوت وشريعة لم ينزلها الله فقد نفى عنه العصمة واتهمه بالوقوع في الكفر، فيكون قائله قد كفر لوقوعه في سب الأنبياء وتنقصهم .

وهل يوسف عليه السلام وقع فيما وقع فيه هؤلاء الكفرة من القسم على الدستور وعلى تعظيمه واحترامه وعدم مخالفته حاشاه . وهل أقر يوسف حكماً مخالفاً لحكم الله تعالى كما هو حال هؤلاء الزنادقة الضلال .

الحادية والعشرون: النبي ﷺ والصحابة في العهد المكي لم يحكموا بما أنزل الله .

الجواب : أن هذا من الفرية في الدين ، ومن قال به خرج من الإسلام فكيف يقال الرسول ﷺ لم يحكم بما أنزل الله، والحق أن الرسول ﷺ عمل بكل ما أنزل إليه وقبل أن تنزل الشرائع فليس الحكم بها بمتصور.

الثانية والعشرون: النجاشي ملك الحبشة كان يحكم بغير ما أنزل الله ولم يكفر:

أولاً أنه لا يوجد دليل صحيح على أن النجاشي حكم بغير ما أنزل الله ، فهذا ما لا يمكن إثباته إلا بخبر صحيح في هذه المسألة بعينها، وهو ما لا سبيل إليه .

ثم أن المسلمين المهاجرين إلى الحبشة لم تبلغهم بعض الشرائع التي أنزلت في غيبتهم عن النبي ﷺ ، وهذا هو الحال بالنسبة للنجاشي أيضاً ، والمسلم مكلف بما بلغه من الشرع وما لم يبلغه فهو غير مؤاخذ به ، ومن بلغته دعوة النبي ﷺ من الكفّار في دار الكفر ، فآمن به وعمل بما علمه من الدين وترك ماجهله لعجزه وعجزه ولم يستطع التعلم ولا معرفته فهو مسلم .

وكون النجاشي مات مسلماً فهذا دليل على أنه فعل ما يجب عليه بقدر ما بلغه من دين الإسلام سواء كان قد حكم أو لم يحكم بما أنزل الله . والتكليف منوط ببلوغ أحكام الشريعة مع القدرة ،فالنجاشي لم تبلغه وما بلغه عمل به .

ومما يؤيد ذلك أن النجاشي كان يخرج لهرقل خرجا فلما أسلم قال :لا والله لو سألني درهما ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه أتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثا ، قال هرقل : رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع. انظر زاد المعاد: ٣/ ٦٢ .

الثالثة والعشرون : عمر ؓ ترك حد السرقة عام الرمادة ولم يحكم بما أنزل الله .

والجواب أن عمر ؓ حكم بما أنزل الله فلم يقم حد السرقة لأنه لم تتوفر شروط السرقة ثم إن الحدود تدرأ بالشبهات ومنها السرقة وقت المجاعة لإنقاذ النفس وحرمة النفس أعظم من حرمة المال.

الشبهة الرابعة والعشرون : استحلال الخمر من بعض الصحابة.

الجواب أن هذا خارج عن محل النزاع فاستحلال الصحابة كان عن جهل وتأويل وليس عمداً ولو تعمدوا أو أصروا لكفرهم الصحابة وقتلهم عمر ردة.

الشبهة الخامسة والعشرون : النبي ﷺ لم يقم بعض الحدود .

كحد القذف في ابن سلول وحد الردة في المنافقين وفي من سبه.

قيل أنه أقامه على أبي بن سلول كما عند الطبراني عن سعيد بن جبير ، وقيل أنه لم يثبت منه القذف الصريح كما ثبت من غيره ، كما أن المنافقين لم يظهروا نفاقهم، وقيل تركه لمصلحة تألفا لقومه ولكي لا يقال محمد يقتل أصحابه، ومن هذا عدم إقامة الحد في دار الحرب حتى لا يهرب المحدود ويلحق بالكفار فيرتد . وقيل تركه لأنه منافق وأجل الله عقوبته في الآخرة وقيل أنه ترك النبي ﷺ حقه والقذف يجوز إسقاط المطالبة به وكذا ترك قتل من سبه لأنه من حقه الذي أقره الله عليه .

السادسة والعشرون: أن الصحابي بدّل حكم الله ولم يحكم النبي ﷺ بكفره.

والمقصود به ما جاء في قصة العسيف الذي زنا ، والحديث متفق عليه.

والجواب : أن هذا خارج عن محل النزاع فالكلام عن تارك حكم الله عالما عامدا معرضا عنه، أما هذا الصحابي فليس كذلك فهو لما بلغه أن حكم الله بخلاف رأيه أتى النبي ﷺ ليتثبت ورد الأمر إليه فلما تيقّن أنه حكم الله سلّم به وخضع له وعمل به ولم يعرض عنه ويتركه. فالحديث حجة عليهم لا لهم .

السابعة والعشرون : أن الرسول ﷺ ما كفر أنس بن النضر لما اعترض عليه .

أن أنس بن النضر لما تكلم في القصاص ، حين قال : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله . فقال النبي ﷺ: (يا أنس، كتاب الله القصاص) ، فرضي القوم وقبلوا الأرش ، فقال ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) متفق عليه.

والقصة لا حجة لهم فيها فأنس رضي الله عنه لم يعترض على حكم الله وشرعه وحاشاه وإنما أراد رفع القصاص ودرءه عن أخته ، وأراد عدولهم من القصاص إلى الدية ، وكلاهما من شرع الله وهم مخيرون فيه .

ثم إن النبي ﷺ بين لأنس أن هذا شرع الله الذي يجب قبوله تقريراً لهذا الأصل الذي يعلمه كل الصحابة فاستجاب ولم يعارض.

الثامنة والعشرون : أن الرسول ﷺ ما كفر الذي قال له اعدل والأنصاري الذي قال : إن كان ابن عمتك حكمت له .

الجواب : أن هذه حوادث أعيان لا تعارض بها المحكمات من النصوص والعموميات القطعية.

وهؤلاء قيل أن الرسول ﷺ كفرهم كما قال ابن تيمية في الصارم المسلول ص: ١٨٥ . وقيل لم يكفرهم كما قال ابن الوزير في إيثار الحق ص: ٣٩٩ .

ويحتمل أن فعلهم كان قبل نزول الآيات التي في الحكم بردة من أعرض عن الرسول ﷺ ورد حكمه ، أو أنهم تابوا من فعلهم ، ثم ليس فيها رد صريح لحكم الله

ﷻ وإنما حصل لهم من الاستشكال والشبهة ما ظنوا به أن فعل الرسول ﷺ محض اجتهاد وليس بوحي ، والله تعالى أعلم.

الشبهة التاسعة والعشرون : الاحتجاج بحديث : (استفت قلبك) :

والجواب : أن معناه البعد عن المشتبهات وليس المراد مخالفة حكم الله .

الثلاثون: حديث:(فلا تنزلهم على حكم الله وأنزلهم على حكمهم).

الجواب : أن المراد من حديث بريدة عند مسلم هذا، إذا اجتهد الحاكم في الحكم مما ليس فيه نص وكان متعلقا بالصلح ، وهنا لا تقول هذا حكم الله لأنك لا تدري أصبت حكم الله أم لا ، كما نص الحديث، وهذا حجة في الباب فليس المقصود الحكم القطعي الذي جاء النص به فهذا لا يقال فيه: (لا تدري أصبت حكم الله) .

الشبهة الحادية والثلاثون : أن القانون والتشريع من قبيل البدعة:

والجواب: أن البدعة قسمان : بدعة كبرى مكفرة وبدعة صغرى غير مكفرة .

وأعظم بدعة على الإطلاق بدعة الشرك والذي منه شرك التشريع وسن القوانين الوضعية والحكم بغير ما أنزل الله . وهي من البدع الكبرى المكفرة.

والفرق بين مجرد البدعة التي لا تخرج من الملة وبين التشريع :

أن البدعة الصغرى هي ما وضع على مضاهاة الشرع ولكن على مقتضى الدليل مع الانتساب للشريعة . وما فعل المبتدع ذلك إلا لهواه وإتباع المتشابه فهو كالعاصي عنده أصل الالتزام والانقياد للشريعة وخالف بدعوى الدليل والتأويل والقياس والهوى وإتباع المتشابه ونحو ذلك .

وهذا بخلاف المشرع الذي يضاهي صراحة فعل الله ﷻ ويشرع ما يناقض دينه ويبتدع حكماً يحلل ما حرم الله ويحرم ما أحله .

الشبهة الثانية والثلاثون : قياس تشريع القوانين على المصالح المرسلة أو الاستحسان أو القياس وخلاف الفقهاء في المسائل الاجتهادية:

والجواب : أن المصالح المعتبرة هي ما جاءت الشريعة بها أو لا تعارض الشريعة بل توافق أصول الشريعة وما سوى ذلك فمصالح غير معتبرة لا يجوز العمل بها وأما القوانين فليست من باب المصالح بل هي من باب تحليل الحرام .

والمصلحة والاستحسان والقياس والتحسين العقلي عند المعتزلة هذه الأمور متى جعلت في مقابل الدليل وقدمت عليه وعورضت الشريعة به وحلل بها الحرام وحرم الحلال كانت بذلك داخلة في التشريع والتحليل والتحريم الكفري .

ثم إن الفقهاء يعتمدون أدلة الشريعة وهؤلاء يعارضونها وهم لو خالفوا حكم الله فعن خطأ لا تعمد ترك حكم الله. فهو خارج عن محل النزاع .

الشبهة الثالثة والثلاثون :أن شرك الحكم والقوانين من قبيل العهود والصلح .

العهد والصلح جائز ما لم يحتوي على مخالفة للشرع من تحليل محرم أو تحريم حلال ، فإذا كان كذلك فهو تشريع كفري .

وقد قرر النبي ﷺ هذا الأصل في العهود والشروط والمواثيق والصلح ، بقوله: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالا أو أحل حراما) رواه الترمذي وصححه.

الشبهة الرابعة والثلاثون : حلف الفضول .

والجواب أن حلف الفضول قبل الإسلام ونزول حكم الله ، ثم إنه يقوم على نصرة المظلوم وليس على تشريع دين يحلل أمراً حرمه الله أو يحرم ما أحله الله .

الشبهة الخامسة والثلاثون : أن الحكم والتشريع من قبيل التنظيم الإداري:

وهذه الشبهة سببها الجهل بالضابط المفرق بين الأمرين :

فالتشريع هو كل حكم فيه مخالفة لدين الله ومصادمة لحكمه بتحليل حرام أو تحريم حلال أو إسقاط واجب أما التنظيم الإداري فلا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يلغي أمرا، ولا يكون فيه أمراً مخالفاً للشريعة .

وهؤلاء جعلوا الربا والقوانين التجارية والمدينة وإسقاط الحدود وعدم إقامتها من قبيل التنظيم . وجوزوا كل كفر واستحلوا شرك التشريع وجوزوا للحاكم الحكم بغير ما أنزل الله في كل ما فيه مصلحة أو منفعة له وجعلوه من باب التنظيم الإداري ، فكفروا بقولهم هذا.

الشبهة السادسة والثلاثون : أن الديمقراطية مثل الشورى:

الجواب أن هناك فرقاً بين الشورى والديمقراطية منها:

أن الحكم في الشورى لله ﷻ فهو الحاكم سبحانه أما الحاكم والمشرع في الدمقراطية فهو المخلوق المشرك. أما الدمقراطية فيها تحليل ما حرم الله ومصادمة شريعة الله أما الشورى فهي في المسائل الاجتهادية وليس فيها تحليل وتحريم وليس فيها مخالفة للشرع ، أن المرجع في الدمقراطية تكون من السوقية والرعاع وليست في أهل الحل والعقد والرأي.

السابعة والثلاثون : أن مناط الكفر في التحاكم متعلق بالإرادة والرضا .

الجواب أنه ليس شرطاً في تكفير المتحاكم أن يفضل حكم الطاغوت، فبمجرد ما يعرض يعتبر قد كفر وليس شرطاً وجود الإرادة والرضا والاعتقاد والاستحلال.

وأما تعسف بعض المرجئة وحملهم الإرادة هنا على التفضيل والاستحلال الاعتقادي فمردود بنص الآية:﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ .وغيرها من الآيات وتفسير السلف لها .

فالله ﷻ كفر كما في الآيات بمجرد الطاعة والإتباع والاتخاذ والتحاكم دون اقتران الاعتقاد وهذا من الكفر العملي ما نصت عليه الآيات : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ .﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١. ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥.

قال ابن تيمية: (النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم لغيره) الصارم٣٣.

قال الشنقيطي: (كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر مخرج من الملة). أضواء البيان ٣/ ٤٣٩ .

قالت اللجنة في جوبها رقم ٨٠٠٨ وفيه ردها على من جعل مناط التكفر في التحاكم متعلق بالإرادة ومحلها في الباطن ولا يمكن الاطلاع على ذلك ومعرفة : (المراد بالإرادة في قوله ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ ما صاحبه فعل أو قرائن وأمارات تدل على القصد والإرادة بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه ﴿ وَإِذَا

﴿ قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ ، ويدل على ذلك سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المريد إلا بعلمها منه وهو غير حاصل) .

قال ابن القيم في تفسير آية ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ : (جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما أن التلازم بين هذين الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر. ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه). إعلام الموقعين (١/ ٤٩) .

بل إن بعض أهل العلم جعل تارك حكم الله إلى غيره مع وجوده مفضلا لحكم غير الله ﷻ تفضيلاً عملياً ولو لم يعترف بلسانه .

الخلاصة : أن التحاكم إلى غير شرع الله تعالى كفر عملي لا يشترط معه الجحود أو الاستحلال أو التفضيل لحكم الله ﷻ .

الثامنة والثلاثون :جعل مناط الكفر في شرك الطاعة الاستحلال لا الاتباع :

والجواب :

١ – أن مناط الكفر في هذا الشرك ما صرح به سبحانه في كتابه في قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ التوبة: ٣١ ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ محمد: ٣.

وهي مجرد الاتخاذ والطاعة والاتباع والقبول وكما فسرها الرسول ﷺ لعدي بن حاتم فرتب الشرك على مجرد طاعة أولياء الشيطان في تشريعهم وليس في ذلك الاستحلال والجحود، وفي قصرها على الجانب الاعتقادي عدول عن مناط التكفير .

قال ابن كثير:﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (أي حيث عدلتم عن أمر الله وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه فهذا هو الشرك كقوله ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ﴾).

وقال الشنقيطي : (كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم فاتباعه لذلك التشريع كفر بواح مخرج من الملة) الأضواء ٣/ ٤٣٩.

وقال : (الذين يتبعون القوانين مخالفة لما شرعه الله، إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته مثلهم) أضواء البيان ٤ / ٨٣ ، ٧/ ١٦٢ .

قال ابن تيمية: (معلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق المسلمين أن من سوّغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر) ٢٨ / ٥٢٤ .

وقال : (بين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله ورسوله فصد كان منافقا وليس بمؤمن، فالنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم لغيره) الصارم٣٣.

وقال : (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا) الفتاوى ٣٥/ ٣٧٢.

وقال ابن القيم: (من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى كان من المنافقين).

٢- أن الكفر والشرك كما يكون بالاعتقاد يكون بالعمل ولم يخالف في ذلك سوى المرجئة فجعلوا مناط شرك الطاعة والتحاكم والاتباع هو الاستحلال، وقصر شرك الطاعة والاتباع على الاستحلال دخول صريح في مذهب المرجئة .

٣- أن الاستحلال والجحود واعتقاد ذلك كفر بمجردها ولو لم يحصل شرك التشريع والحكم وشرك الطاعة والتحاكم، ولو لم يطع المشرع.

٤- أن الكفر نوعان: نوع جحود وتكذيب ونوع كفر عملي متعلق بالإباء والاستكبار والامتناع والتولي والصدود والترك والإعراض ، والآيات التي في هذا النوع من الكفر والتي مناط الكفر فيها عملي قائم على الصد والتولي والإعراض والامتناع والإباء كثيرة جدا ذكرتها في كفر الإعراض والامتناع .

تنبيه : المقصود من كلام ابن تيمية في شرك الطاعة وحقيقة معناه:

قال ابن تيمية: (هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم أرباباً من دون الله على وجهين :

الأول : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل فيعتقد تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل هذا كفر سماه الله شركاً وقد جعله الله شركاً .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعله المسلم في المعاصي وهؤلاء يأخذون حكم العصاة). الإيمان ص:٧٠ .

قلت : كلام ابن تيمية هذا قد يظن بعض المرجئة أن في حجة لهم وليس كذلك لوجوه منها :

١- أن كلامه رحمه الله معناه القبول والمتابعة في التبديل .

٢- أنا نحمله على ذلك لوجود النقولات الكثير الصريحة المدللة على ذلك وقد سقنا بعضها في مسألة كلام أهل العلم في شرك الحكم .

٣- ولو فرضنا أنه قصد الاعتقاد والاستحلال فحسب وحاشاه رحمه الله أن يقول بما يفهم منه مذهب المرجئة، لكان مردودا عليه ومخطأ فيما قاله وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه والكمال لله وحده العصمة لرسوله ﷺ .

٤- أن الاستحلال والجحود ليس خاصا بالقلب وتكذيب اللسان بل يتعداه فيشمل الاستحلال العملي الفعلي، فليس شرطاً أن يصرح بلسانه ويقول : أنا قبلت ورضيت فمجرد ما ينقاد ويذعن ويتبع ويطيع أو يوجد علامة على قبوله فإنه يعتبر قد كفر وخرج من الملة .

الشبهات المجوزة للدخول في المجالس التشريعية والانتخابات والتصويت:

الشبة التاسعة والثلاثون : أن من صوت غير مقر ولا راضٍ بالكفر :

فالجواب عنها أن نقول : هذه دعوى مخالفة للحقيقة وواقع المصوت، وهي دعوى لا عبرة بها ، لأن تغيير اسم الشرك ودعوى عدم فعله لا يرفع حكم الكفر عمن باشره . وهو مثل من يسجد للمخلوق ويقول هذا ليس بسجود .

قال ابن القيم : (ومن أنواع الشرك سجود المريد للشيخ فإنه شرك من الساجد والمسجود له، والعجيب أنهم يقولون ليس هذا بسجود وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراما وتواضعا، فيقال لهؤلاء لو سميتموه فحقيقة السجود وضع الرأس لمن يسجد له قدامه) المدارج ١/ ٣٤٤ .

قال ابن تيمية : (ولهذا كان من اتباع المتكلمين من يسجد للشمس ويدعوها كما يدعوا الله تعالى ويصوم لها وينسك لها ويتقرب إليها، ثم يقول إن هذا ليس بشرك، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، أما إذا جعلتها سببا وواسطة لم أكن مشركا) درء التعارض ١/ ٢٢٧ .

وهنا قاعدة متعلقة بمشركي زماننا وهي أن تغيير الأسماء لا يغير الحقائق والمسمى والحكم ، فمثلا يسمون دعاء الأموات والاستغاثة بهم توسلاً، وطائفة تسمي شرك التشريع والتحليل والتحريم والحكم بغير ما أنزل الله نظاماً وتصويتاً ونحو ذلك .

وكل ذلك لا يغير الحقيقة التي وضع الحكم لأجلها فتسمى هذه المعبودات آلهة ويسمى الفعل شركاً ويكفر صاحبه .

الشبهة الأربعون : دعوى المصلحة .

تقوم هذه الشبهة على أركان فاسدة ، وهي:

أن التصويت للدستور طريق للحكم بالشريعة .

وأن التصويت له من باب دفع شر الشرين واحتمال أخف الضررين .

أنه ليس أمام المسلمين إلا هذا أو ما هو أسوء منه .

شبهة الإكراه وعدم الرضا ، وحصول الفتنة في تركه .

والجواب وبالله التوفيق :

١- أن أعظم المصالح إقامة التوحيد وأعظم المفاسد الوقوع في الشرك.

٢- أن حصول القتل أشد من وقوع الفتنة التي هي الشرك : ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ البقرة: ١٩١، والفتنة هنا هي الشرك كما فسرها السلف ، وهؤلاء جعلوا الفتنة هي القتل ولأجله جوزوا الشرك والسكوت عن دفعه، بل ما شرع الله الجهاد وإزهاق الأرواح إلا لتطهير العباد من الشرك وحتى يكون الدين خالصا لله لا يشرك معه أحد من الطواغيت في العبادة ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾الأنفال ٣٩.

٣- أن في التصويت للدستور والانتخابات شراً متيقناً وهو الوقوع في الشرك وتسويغه وترك الكفر بالطاغوت ، بينما الشر الذي يدّعونه ليس إلا متوهم وهو من وساوس الشيطان وتخويفه ومواعيده ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾ البقرة: ٢٦٨﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٧٥.

٤- أن الشر الذي ادعوه وخافوا من وقوعه حتى لو كان صحيحاً فهو لا يصل إلى الشر الذي دعوا إليه من إدخال الناس في الشرك وعدم الكفر بطاغوت الحكم .

٥- أن التصويت ليس طريقاً للحكم بالشريعة بل هو طريقا للتحاكم للطاغوت، بل هو طاغوت بكونه مدعياً للتشريع .

٦- لماذا لا يكون الدعوة إلى تحكيم الشريعة إن كنتم صادقين ، والمسلمون لا يريدون غيرها ، ومتى قام الدين لأحد بطريقكم الأعوج.

٧- أن هؤلاء القوم الذين سنوا هذه الطرق لا يريدون حكم الشريعة وإنما يريدون الدمقراطية الكافرة كما نقلنا عنهم .

٨- أن الحل في إقامة الشريعة يكون بالطرق الشرعية التي أمرنا بها من الدفع بالجهاد والقتال ليكون الدين والحكم والعبادة خالصة لله.

٩- القول أن هؤلاء مكرهون غير صحيح فهم مختارون ولا يوجد من أكرههم ، ومن قال الكفر وأقره من غير إكراه معتبر فهو كافر .

قال ابن تيمية: (إذا تكلم بالكفر من غير إكراه صح كفره ولم يصح إيمانه).

وهؤلاء تكلموا بالكفر وصرحوا به في قولهم نعم للدستور.

وأما القول أنهم غير راضين فغير صحيح، ولو سلمنا بصحته فإقرارهم بالتشريع وتكلمهم بالكفر كفر ولو كانوا غير راضين .

١٠- القول أنه لا يوجد إلا هؤلاء أو من هم أسوء، سبق رده وبيانه ببيان حقيقة الإخوان.

١١- أن ترك شيء من الدين بدعوى المصلحة شبهة إبليسية وقد حذر الله رسوله من ذلك : ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ﴾ الإسراء: ٧٣ ، وإذا كان هذا في بعض الدين فكيف بأعظم الأصول وهو التوحيد وإخلاص الحكم والتشريع والدين لله ، وإذا كان هؤلاء جوزوا التشريع استقلالا من أول الأمر فكيف سيقيمون دولة إسلامية تطبق شرع الله كما يزعمون، وهل يظنون أن دين الله يقوم بالأماني والأوهام .

ثم إن المصلحة إذا لم تنضبط بالنصوص وأدلة الشرع فمردها للهوى وحينئذٍ ليس فهم زيد أولى من فهم عبيد .

الشبهة الحادية والأربعون: العلماء ما بينوا باب الحكم ولا كفروا المشرّعين .

الجواب بل تكلموا وذكرنا طرفا من كلامهم في تكفير الحاكم بغير ما انزل الله والتصريح بردته، أما شيوخ الإرجاء وفقهاء السلاطين فليسوا عند أهل السنة بشيء.

وسأسوق لك جملة من كلام أهل العلم الذين صرحوا بردة الحاكم وتكفيره بعينه متى حكم بغير ما أنزل الله وأنه لايعذر بجهله ولا تأويله :

قال الإمام ابن كثير في تاريخه: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل وتحاكم إلى غيره ... من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) البداية والنهاية ١٣/ ١١٩ .

قال أحمد شاكر في عمدة التفسير: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا عذر لأحد ممن ينسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها) .

قال احمد شاكر : (وما كنت يوما بالاحمق فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام فتقطع العلاقات السياسية مع الانجليز ... ولكن أريد أن أعرفهم بعواقب هذه الردة ...) كلمة حق ٨٧ .

وقال الألوسي : (ولا شك في كفر من يستحسن القانون ويقول هو أرفق وأصلح للأمة فلا ينبغي التوقف في تكفيره) روح المعني ٢٨/ ٢٠ .

قال التويجري : (اطّراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من الإسلام) الإيضاح ٢٨ .

وقال البليهي : (الحكم بالقوانين المخالفة للشريعة إلحاد وكفر ومن فرق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة فهو ملحد زنديق كافر) السلسبيل ٢/ ٣٨٤ .

وقال القاضي ابن غنيم في البرهان: (الذين يرضون بتحكيم القوانين بدلا عن الحكم بما أنزل الله ويريدون سواه فهؤلاء حكمهم الكفر مثل حكامهم) .

وقال محمد بن إبراهيم: (البلد الذي يحكم بالقانون ليس دار إسلام وتجب الهجرة منه عند القدرة) الفتاوى ٦/ ١٨٨ .

ويقول:(الحكم بغير شريعة الإسلام معناه الكفر والخروج عن الإسلام).

وقال : (الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كافر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل) . وقال عن المحاكم القانونية :(فأي كفر فوق هذا الكفر) .

وقال محمد حامد الفقي في تعليقه على كتاب فتح المجيد: (من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم من كتاب وسنة رسوله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد) .

وقال عبدالله بن حميد: (من أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافر) في كتابه أهمية الجهاد .

وقال الشنقيطي: (الذين يتبعون القوانين الوضعية .. إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه مثلهم) أضواءالبيان٤ / ٨٣ . ٧/ ١٦٢ .

وقال فيه: (والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام).

قال ابن باز: (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة) . وقال : (فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله لا شك أنهم يخرجون بذلك عن الإسلام ويكونون بذلك كفارا ظالمين فاسقين) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا كانت الحكومة تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير إسلامية ..) .

شبهة :وجود علماء جوزوا للحكام فهم مقلدون جهال ولم تقم الحجة عليهم :

فنقول العبرة بالدليل وليس بقول فلان وفلان، والأدلة كلها نصت على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم إليه، وليس عند من أجاز التصويت للدستور وأباح الدخول في الانتخابات التشريعية آية واحدة من كتاب الله ، بل ولا حتى دليلاً واحداً من غيره من المعقول أو المنقول، فلا عبرة حينئذٍ بمن خالف كائناً من كان، فإن خلاف هؤلاء كخلاف علماء الكلام والصوفية في تجويز دعاء الأموات والاستغاثة بالقبور كما هو قول مفتي مكة زيني دحلان وقاضي الرياض زمن إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب ابن سحيم وقاضي فلسطين النبهاني وغيرهم، وهم علماء ومع ذلك لا عبرة بخلافهم بل وحكم العلماء بكفرهم لأنهم من دعاة الشرك.

الشبهة الثالثة والأربعون والأخيرة : وهي خمس شبهات متعلقة بالتكفير:

١ – الحكام بغير ما أنزل الله يقولون لا إله إلا الله . ولم ير منهم كفر بوح وهم يقيمون الصلاة ويتصدقون. والصحابة لا يرون عمل تركه كفر غير الصلاة .

أولاً : أن (لا إله إلا الله) لاتنفع قائلها حتى ويعمل بمقتضاها ، ولا ينقضها.

ثانياً: أن الكفر بالطاغوت فرض ولايكفي عنه قول (لا إله إلا الله) والصلاة .

ثالثاً : أن الإيمان وضده الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد.

رابعاً: أنه كما أن للوضوء نواقض وللصلاة مبطلات ، فكذا للإسلام نواقض وللإيمان مبطلات . وكم كفّر أهل العلم من الأفراد والطوائف الذين يقولون (لا إله إلا الله) ويصلون ولم يعتبر ذلك مانعاً لهم من التكفير لعملهم ناقضاً للإسلام .

ولم يقل أحد من العلماء أن دماء المسلمين معصومة بالصلاة وحدها، مع فعلهم لنواقض الإسلام وتحاكمهم للطاغوت .

وأما ما جاء عن أم سلمة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع(قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال: (لا ما صلّوا) ، وفي رواية : (ما أقاموا فيكم الصلاة) .

فالحديث في الخروج على أئمة الجور والظلم، وليس المرتدين وذكر الصلاة هاهنا إشارة إلى إقامة الدين والتوحيد، بدليل ما تقدم من أن الصلاة لا تغني مع نقض أصل التوحيد شيئاً والوقوع في ناقض من نواقض "لا إله إلا الله".

قال النووي: (وأما قوله: " لا ما صلوا" ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام) .

٢- قولهم : بإمامة الحكام بغير ما أنزل الله ووجوب والطاعة.

أننا نؤمن بأن هذا في الأئمة المسلمين ولو كانوا فساقاً أما المرتد منهم ومن تولى بمقتضى الدساتير والقوانين الوضعية فهم ليسوا أئمة ولا ولاة أمور شرعيين ، مسلمين بل هم كفار ، أقيمت عليهم الحجة أو لم تُقم ، بل هم أنفسهم لا يقولون عن أنفسهم أنهم ولاة أمور شرعيون، وهل من بويع على القسم على احترام الدستور وسيادة القانون ، فهل يقول عاقل فضلاَ عن عالم أن هذه بيعة ، بل وينسبها للشرع ؟

قال القاضي عياض : (فلو طرأ على الخليفة كفر وتغيير للشرع خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام وخلع الكافر) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩ .

٣ – السلف لم يكفروا المأمون ولا الحجاج ولم يخرجوا عليهم .

وهذا ليس بصحيح . فالمأمون الصحيح أنهم كفروه ومن ظن غير ذلك كابن تيمية فقد أخطأ ، كيف والسلف أجمعوا على كفر الجهمية وهو من رؤوسهم ، ولنا في تحقيق ذلك بحث يؤكد كلام السلف وإجماعهم على كفره مع اختلافهم في الخروج عليه وممن خرج عليه وقتل الإمام ابن نصر الخزاعي .

وأما الحجاج فحصل الخلاف على كفره والخروج عليه وممن كفره وخرج عليه إمام التابعين سعيد بن جبير . قال ابن حجر عنه في التهذيب:(وكفّره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم) .

هذا فضلاً عن اختلاف حال المأمون والحجاج عن الحكام المشرّعين.

٤- الكلام في تكفير الحاكم يدعو إلى الفتن والخروج ومنهج الخوارج.

فرق بين منهج أهل التوحيد من تكفير المرتدين وقتالهم والخروج عليهم ، وبين منهج الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويخرجون على أئمة المسلمين .

وهؤلاء المرجئة يريدون أن يلبسوا الحق بالباطل ويصدوا عن التوحيد والكفر بالطاغوت ويصفون الموحدين بالخوارج لتنفير الناس عنهم .

٥- التكفير للفعل لا يلزم منه تكفير للمعين فهناك شروط وموانع .

٦- ومن ذلك قولهم: قد تلبس بالحكام موانع تمنع تكفيرهم ، منها :

الإكراه والخطأ غير العمد والضرورة والخوف والمصلحة والتأويل والتقليد.

والجواب : أن هذا كله من باب الترقيع والجدال بالباطل عن الطواغيت وإعذارهم وليس قصدهم بغية الحق وإنما ترقيع الكفر والذب عنه والصد عن التوحيد . وعلى أن الشرك لا يعذر فيه غير المكره ، فما ذكروه من موانع كلها كاذبة والعقل والواقع يشهد بكذبها ، وليتهم يعذرون الموحدين إن كانوا يرونهم مخطئين كما عذروا المشركين وتلطفوا معهم كما تلطفوا مع أولئك .

لكن صدق في هؤلاء الذين كفروا أهل التوحيد لعملهم بالتوحيد ابن القيم:

من ليّ بمثل خوارج قد كفرّوا ... بالذنب تأويلاً بلا إحسان

وخصومنا قد كفرونا بالذي ... هو غاية التوحيد والإيمان

الجواب المجمل : وبعد فهذه الشبهات كما ترى ليس فيها حجة لدعاة الشرك بل هي كالسراب، فليس فيها تشريع للحلال والحرام ولا إقرار بالكفر ، والواجب رد المتشابهات والأخذ بالمحكم في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ومشرع القوانين.

الباب الثالث : شبهات المخالفين في الولاء والبراء

الأولى : أن موالاة الكفار لا تكون كفرا إلا إذا كانت لأجل دينهم وأما توليهم طلبا للمصلحة الدنيوية واستحبابا في الحياة الدنيا فليست بكفر.

والجواب عن هذه الشبهة الباطلة أن يقال الموالاة والمعاداة قسمان :

موالاة ظاهره بالمناصرة والمحالفة للمؤمنين والمعاداة والمحاربة للكافرين.

وموالاة باطنه بالبغض للكافرين والمحبة والمودة للمؤمنين.

ولا يتم الإيمان إلا إذا استكمل المرء ركني الولاء والبراء.

ومحبة الكفار وما هم عليه ومحبة الكفر هذا ناقض بحد ذاته وجدت معه المناصرة لهم وتوليهم أو لم توجد هذه الموالاة الظاهرة، وأغلب النصوص التي جاءت بالتحذير من موالاة الكفار وتكفير الموالي المقصود بها الموالاة الظاهرة لدنياهم والتي لأجل المصالح الدنيوية، أما محبتهم ومحبة دينهم فهي أمور باطنة لا يعلم فاعلها إلا الله.

قال تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ النحل١٠٦.

فانظر كيف جعل سبب كفرهم هو طلب المصلحة الدنيوية واستحباب الحياة ولم يعذر من وقع في الناقض غير المكره.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في الـدلائل : " الإنـسان إذا أظهـر للمـشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنـه كـافر مـثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين) .

وقال الشيخ حمد بن عتيـق:" إن مظـاهرة المـشركين ودلالـتهم عـلى عـورات المسلمين أو الذب عنهم بلـسان أو رضي بـما هـم عليـه كـل هـذه مكفـرات ، فمـن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتـد وإن كـان مـع ذلـك يـبغض الكفـار ويحب المسلمين ". الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص ٣١ .

وقال أيضاً في (سبيل النجاة والفكاك) ص ٨٩ : " أن يوافقهم في الظاهر مـع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمعـاً في رئاسـة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف ممـا يحـدث في المـآل ، فإنـه في هـذه الحـال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن " .

وتقدم في المسائل أن إرجاع صور تولى الكفـار ومـوالاتهم لأجـل محبـة ديـن الكفار قول كفري سواء وقع المحذور من موالاة أو لا، لأنه إنكـار أمـر معلـوم مـن الدين بالضرورة ، كما يقال في جاحد وجوب الصلاة كافر ولو صلى ومستحل الزنـا كافر ولوما زنا.

وأما معنى قول الطبري : " توالونهم على دينهم ".

فمعناه أن موالاة الكفار وإن كانت للدنيا فإن مؤداها تكون لدينهم ونهاية أمرها لا بد أن تقوي دينهم وتنصره مهما كانت هذه الموالاة فتنبه ، وليس مرادهم ما فهمه بعض البله من أن الموالاة المكفرة هي التي تكون لأجل دينهم فحسب وأما الموالاة التي لا يقصد صاحبها محبة دينهم أو نصرته فليست بكفر مطلقا.

كذلك هذا أسلوب معروف وهي التي ليس لها مفهوم مخالفة من التي ترد مورد الحكم والأثر ، ولها أمثلة كثيرة .فليس المراد نفي الحكم عن غير الوصف ولا يدل الكلام على أن غير هذه الصفة ليست بكفر . فنزل الوصف منزل الغالب وليس لضبط الوصف .

ولو كانت الموالاة المكفرة مختصة بالمحبة وقصد الكفر لما صح الاستثناء منها ولما تصور التقية فيها ولذلك الطبري نفسه صرح بضابط التقية وهي لا تكون بفعل.

بل جعل موالاة الكفار لا تصدر إلا من راض بالكفر وهو يشبه قول من قال في الحكم بالقوانين أو تشريعها لا تصدر إلا من مستحل لها ومعتقد فضلها وخيريتها على حكم الله تعالى . وليس مراده هنا أن الموالاة لا تكون كفرا إلا إذا رضي بالكفر فإن هذا ترتيب للشيء على نفسه فيصير المعنى لا يكفر من تولى الكفر وهو راض به إلا من رضي به . وإنما المراد أن الموالاة كفر لأنها لا تصدر إلا من راض بالكفر .

الثانية : الاستدلال بقوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ آل عمران: ٢٨ .

وإعذار متولي الكفار بالجهل والخوف من الكفار والتأويل ودعوى الإكراه :

وقد بسطنا الجواب عن هذه الشبهة في باب المظاهرة ، والحق أن الله لم يعذر الخائف ومن يخشى الكفار فيسارع فيهم ولا المتأول ولا الجاهل ولم يعذر إلا المكره المتقي والذي تحق فيه شروط الإكراه المعتبر ولم يبيح لهم سوى التكلم دون الفعل .

قال تعالى :﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ المائدة: ٥٢﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾ المائدة: ٣﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: ١٣﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٧٥ .

وقال الشيخ سليمان في الدلائل: (ذكر تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بمجردها وإن كان الإنسان خائفاً ، إلا المكره بشرطه ... فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين ، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ولم يخف ، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن الإسلام ، نعوذ بالله من ذلك) الدرر ٨/ ١٢٨ .

قال الشيخ حمد بن عتيق: (وأمّا ما يعتقده كثير من الناس عذراً، فإنه من تزيين الشيطان وتسويله وذلك أن بعضهم إذا خوّفه أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ظنّ أنه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم).

الثالثة : أن الإسلام دين سلام وسلم لا عدوانية فيه ولا معاداة :

وهذا باطل وتكذيب بالقرآن والسنة وهدي الرسل ﷺ وملة إبراهيم والأدلة التي أوردناها والنقولات من كلام أهل العلم التي سقناها تبين ذلك .

الرابعة : وجود المعاهدات بين النبي ﷺ والكفار.

وهذا حجة على المخالف لا له ، فإن الحلف المؤقت بمدة والعهد دليل على أن الأصل هو المعاداة والقتال ، والعهد فيه ترك القتال بين الطرفين وليس الولاء بينهما وهو جائز بشروط وله فوائد ، وأما هؤلاء فيريدون أن يستدلوا لردتهم ويجوزوها ويقعدوا لها بأدلة هي عليهم ، فأين العهد والحلف الدائم الذي فعله النبي ﷺ أكثر من عشرة سنين ويتعاقبه جيل بعد جيل، ويقوم على الاعتراف بالكفار والتعاون المشترك معهم ومصادقتهم وموالاتهم مطلقاً .

وأما عقد الذمة فقبل أن يستدلوا به لينظروا في الشروط العمرية ، وقبلها الأمر بإصغارهم حتى في الجزية، ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩. فليتأملوها ويروا ما قاله السلف فيها وسيرون أنه حجة عليهم تدمغ باطلهم.

الخامسة : زيارات النبي ﷺ لبعض الكفار والهدايا بينهم :

ليست مقصودة بذاتها فالنبي ﷺ فعلها تألفاً ودعوة، أو لمصلحة قتال.

السادسة : تسامح النبي ﷺ مع الكفار يوم فتح مكة :

النبي ﷺ عفا عن الكفار تألفا لهم لا ذلاً، وقد أمر بقتل أناس منهم ، وأمر بإخراج المشركين من مكة ومن جزيرة العرب.

السابعة : أن المحبة الطبيعية جائزة :

ويرد بقوله تعـالى :﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ المجادلـــة: ٢٢ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ التوبة: ٢٣.

وهذه الآيات تقطع على المبتدعة الحجة وتبطل القول الإرجائي أن محبة الكفر في الكفار لأجل دينهم إذ المذكور فيها الأب والابن ونفت مولاتهم إن كـانوا كفـاراً وأوجبت معاداتهم وعدم مولاتهم .

وأما استثناء الاستغفار لأبيه في قوله ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾، فهذا على أنه مجرد دعاء بالمغفرة كان قبل تبين حال والده وأنه عدو لله ، والدليل:﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ التوبة: ١١٤، ولم نؤمر بالتأسي بإبراهيم في هذا الدعاء. وكل كافر فهو عدو لله.

وفي هذا رد على من زعم تجويز المحبة الطبيعية للوالد والولد الكافرين .

قال ابن حجر: (البر لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه) الفتح ٥/ ٢٧٦.

وقال سليمان في أوثق عرى الإيمان : (الله لاينهى المؤمنين عن بر مـن لم يقاتـل من المساكين والنساء، وأما موالاتهم ومحبتهم وإكرامهم فلم يرخص الله في ذلك) .

قال ابن باز :(المحبة الطبيعية للأب ونحوه من الموالاة لا تجوز) سبل السلام.

وأما آية:﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ القصص، فالمقصود أحببت هدايته لا أحببته.

وأما قولـه ﷻ: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: ٢١، فلـيس فيهـا تجـويز المحبة للزوجة الكافرة ، وإنما هي في بيان آية تدل على قدرة الله لا شرعه وهي خاصة بين أهل الدين الواحد.

الثامنة: زعمهم عدم كفر محب الكفار بدليل: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾.

والجواب أن الآية في محبة المؤمنين للمنافقين الذين لا يعلمون بنفاقهم ولم يظهر لهم كفرهم فيحبونهم لما يظهرون من الإيمان قال ابن كثير عند هذه الآية : (أي أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرونه لكم من الإيمان فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم لا باطنا ولا ظاهرا) .

عليه فليس في الآية أدنى متمسك على عدم كفر من يحب الكفار ويودهم بل صرح الله بكفر محبهم ومن يوادهم كما في قوله : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المجادلة: ٢٢.

التاسعة : قول الرسول ﷺ في رسالته إلى هرقل (عظيم الروم) .

والجواب أن هذا ليس من التعظيم والموالاة لأمرين :

الأول : أنه ﷺ لقبه بلقبه عند قومه ، مثل قولك : (فلان) رئيس كذا ، فليس فيه تعظيم له، بل وصف فقط، ثم إنه قال (عظيم الروم) فنسبه إلى قومه ولم يطلق (عظمته) ، ولم يقل : (هرقل العظيم) .

الثاني : أنه لم يزد على ذلك اللقب ألفاظاً تدل على تعظيمه له والتي يزيدها المعظمون للملوك مثل السيد أو صاحب الجلالة والفخامة ونحو ذلك .

العاشرة : الاستدلال بقصة حاطب. وقصة أبي لبابة مع بني قريظة.

وقد رددنا على هذه الشبه في باب المظاهرة .

الحادية عشرة : أن معاداة الكافر خاصة بالكافر الأصلي دون المرتد.

وتقدم الجواب عن هذه المسألة .

الثانية عشرة : أن معاداة الكافر خاصة بالمحارب دون المسالم والمعاهد :

والاستدلال لذلك بقوله تعالى في سورة الممتحنة : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ الممتحنة: ٨ .

وتقدم جوابنا وبياننا لهذه المسألة في المسائل في مبحث أحكام معاملة الكفار.

وقلنا : أن الأصل التحريم في موالاة الكفار وأما الإحسان للمسالم الكافر فهذا لا يعد من باب موالاة الكفار المحرمة فلم يقل (تولوهم) وإنما قال (تبروهم) وفرق بين الأمرين، ومع ذلك فهو للإباحة والإحسان له شروط :

١- أن يكون قريباً كما هو سبب النزول في أسماء مع أمها أو يكون البر في غير القريب ويكون محتاجا ذليلا أو يكون المقصود دعوته للدين.

٢- أن لا يكون محارب .

٣- أن لا يقارن البر مودته ومحبته ونصرته وإظهار كفره.

ومما هو مقعد أن الأصل معاداة الكافر وبغضه والغلظة معه والشدة عليه مطلقاً وهذا هو الأصل والعزيمة، وأما بر الكافر والإحسان إليه إذا توفرت فيه شروط جواز ذلك فإن هذا من باب الرخصة المستثناة من الأصل ، ومن هذه القاعدة تعلم ضلال هؤلاء المنغمسين في الدنيا والفسق والابتداع الزاعمين أن الإسلام دين سلام ورحمة وذلة مع الكفار فنزعوا عنه لباس العزة .

قال القرافي في الفروق: (نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على موادات القلوب ولاتعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار مما نهي عنه).

الثالثة عشرة : الاستدلال بآية : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩ ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ الكهف: ٢٩ .

أولاً : أن هذه الآيات منسوخة بآيات القتال كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥ ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦ .

ثانياً : أن هذه الآيات خاصة بأهل الكتاب مع دفع الجزية .

ثالثاً : أن الآيات في سياق التهديد والإنكار والبراءة لا الإقرار .

وللشنقيطي في دفع الإيهام كلام جيد في الآيات السابقة.

الرابعة عشرة : زعمهم أنه جاء الإقرار والاعتراف بدين الكفار في آية : ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون: ٦ .

وقد قدمنا الرد على من ظن أن سورة الكافرون اقتضت تقرير الكفار على دينهم ودعوى أنها منسوخة بآية السيف .

وذكرنا أن معاداة الكفار وإظهار البراءة منهم من أصول الدين التي اتفقت عليها جميع الرسل وأن المقصود منها البراءة من الكفار وليس معنى لكم دينكم إقرارهم على كفرهم كما أنها لا تقبل النسخ أصلا .

قال ابن تيمية : (وليس في هذه الآية أنه رضي بدين المشركين ولا أهل الكتاب كما يظنه بعض الملحدين ، ولا أنه نهى عن جهادهم كما ظنه بعض الغالطين وجعلوها منسوخة بل فيها براءته من دينهم وهذا أمر محكم لا يقبل النسخ). الجواب الصحيح ٢/ ٣٠ .

وقدمنا كلام ابن القيم وابن تيمية في ذلك في مسائل الولاء.

الخامسة عشرة : زعم المرجفون من دعاة المصلحة الدعوية أن تحقيق الولاء والبراء قد يؤدي إلى نفور الكفار عن الإسلام. والجواب :

١ – أن قواعد الدين ومبادئ الإسلام التي أمرنا الله تعالى بها يجب فعلها مطلقاً ولا تترك إلا عند العجز المتحتم ، ولا ينظر لخلاف ذلك لأنه سبحانه هو العالم بمصالحنا حيث أمرنا وليست عقول هؤلاء العقلانيين .

وهو الذي شرع بغض الكفار ومعاداتهم والبراءة منهم واعتزالهم والنفور منهم ومخالفتهم ، ولم نعادهم إلا لكونهم حادوا الله وعادوه وكفروا به وبدينه .

٢– أن المصلحة الحقيقة في الالتزام بهذه العقيدة والشعيرة بل وفيها من أسباب ظهور الدين وعزته ودخول الناس فيه ما ليس في تركها .

ولهذا الأصل أمثلة كثيرة منها قصة محيصة حين قتل ابن سنينه اليهودي وكانت سبب في إسلام أخيه حويصة حين قال لو أمرني الرسول ﷺ بقتلك لفعلت.

كذلك اليهود ذلت وخنعت وهابت المسلمين وعظمتهم منذ أن قتل كعب ابن الأشرف وكان مشركي مكة يكفون عن أشياء مؤذية للمسلمين خشية هجاء حسان بن ثابت ولم يكن منهم من يستقبل كعب بن الأشرف لما ذهب لمكة كان كلما نزل عند أهل بيت هجاهم حسان فيخرجونه حتى لم يبق بيت بمكة يؤيه.

قال ابن تيمية :" وإذلال المسلمين لأهل الكتاب وأخذ الجزية منهم فهذا قد يكون داعياً له أن ينظر في اعتقاده ، هل هو حق أو باطل حتى يتبين له الحق " المجموع ١٨/ ٢٩٣.

٣– أن معاداة الكفار تجب بسبب ما يحملونه من معاداة الله ومعاندته.

السادسة عشرة:أن موالاة الكفار أمر لابد منه سياسة ومداراة لكي لايتسلطوا علينا ولنسلم من كيدهم وبطشهم التودد لهم يحقق خيرات ومصالح متعددة.

والجواب :

١- أن هذه الشبهة دائمة التجدد بألوان مختلفة وصور متنوعة وكثيراً ما يلبسها أصحابها بثوب النصح والشفقة وليست بجديدة وقد ذكرها الله لنا عن هؤلاء المنافقين فإذا طلب منهم أن يدعوا موالاة الكفار لأن فيها ﴿ فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ الأنفال: ٧٣، بل ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴾ البقرة: ١١ ، فالله ﷻ أخبر أن في موالاة الكفار فساد بل وفساد كبير زعموا أنهم يريدون الإصلاح ، فلم يأتوا بجديد فهم على خطا أسلافهم.

كما أخبر تعالى عنهم أيضاً بقوله ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞ ﴾ المائدة: ٥٢ والمرض هنا هو النفاق والريب والشك والكفر كما قاله السلف والمسارعة فيهم أي المبادرة إلى موالاتهم .

٢- أن الأمر على النقيض من ذلك فإن موالاة أعداء الله تعالى سبب الذل والصغار وأنواع الشرور كما أن معاداتهم ومجانبتهم سبب الغلبة والتمكين والتأييد وحصول الخير .

قال ابن تيمية " والمعتبر بسيرة نور الدين زنكي وصلاح الدين كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذله الله تعالى وكبته " المجموع ٢٨/ ٦٤٣

وقال في النبوات : (فمن فر من حكم الله ورسوله أو ارتد عن الإسلام وأبغض شرائعه خوفاً من محذور في عقله أو عمله أو دينه أو دنياه كان ما يصيبه من الشر أضعاف ما ظنه شراً في أتباع الرسول).

السابعة عشرة: النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء:

والجواب : أن محبة الرسول ﷺ لموافقة أهل الكتاب خاص به لأنه يعلم ماعندهم من حق وخير أو باطل وشر وقد نهى أمته عن موافقتهم وأمرهم بمخالفتهم، ويجب علينا أن نعمل بأمره ونهيه .

ثم إن ذلك قد نسخ بالأمر الصريح بمخالفتهم والنهي عن التشبه بهم وموافقتهم، وإخباره ﷺ أنه سيقع في هذه الأمة من سيتتبع سنن أهل الكتاب منكرا ذلك ومنفرا عنه .

الثامنة عشرة : أن الموالين للكفار يقولون لا إله إلا الله :

ويرد على هذه الشبهة من وجهين :

أحدهما: أن (لا إله إلا الله) لا تنفع قائلها حتى يعتقد معناها، ويعمل بمقتضاها، ومن أعظم معانيها ومقتضياتها الولاء والبراء ومعاداة الكفار .

الثاني : أن أهل السنة اجمعوا على تكفير من وقع في فعل يناقض الإسلام وعدم انتفاعه بكلمة التوحيد .

التاسعة عشرة : أن موالاة الكفار من الكفر العملي .

١- أن السلف يقصدون بالعملي ما تعلق بالعمل ومنه كفر أكبر ومنه أصغر.

قال ابن القيم في الصلاة: (أما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان).

٢- أن ظاهر القرآن يفيد خروج الموالي للكفار من الملّة ومنها :

قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ آل عمران: ٢٨.

قال الطبري في تفسيرها : (يعني فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه ، بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر) .

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١ .

قال القرطبي في التفسير: أي من يعاضدهم ويناصرهم على المسلمين ، فحكمه حكمهم في الكفر والجزاء، وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة، وهو قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين) .

٣- أن أصل الحنيفية ملّة إبراهيم عليه السلام التي أمرنا بإتباعها ينقضها موالاة الكافرين ، إذ أنها قائمة على ركنين ، وهما عبادة الله وحده ، والبراءة من المشركين وآلهتهم ، فمن والى المشركين فقد خرج عن دين الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام .

العشرون :اشتراط قصد الكفر في التولي:

تزعم المرجئة أن فاعل الكفر في موالاة الكفار وغيرها من النـواقض لا يكفـر إلا إذا قصد الكفر وتعمده ، وهذا باطل وفيه تعطيل العمل بالنصوص.

قال ابن تيمية في الصارم : (وبالجملة من قال أو فعل ما هو كُفْـر كَفَـر بـذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) .

وقال فيه أيضا : (فإن قيل : فقد قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾، قيل وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا نـاقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر).

وقال:(أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممـن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه من أن يتكلم بهذا الكلام).

وقال : (ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلـب فقـط لأن ذلـك لا يكـره الرجل عليه... وقـال تعـالى في حـق المـستهزئين: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٦ ، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته).

وقال محمد بن عبد الوهاب في أنه لا يشترط في تكفير المرتد علمه بأن ما عمله ينقض الدين : (وأما كونه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله : ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ ، فهم يعتذرون من النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم).

الحادية والعشرون : قولهم إن المحرم في التشبه إذا قصد المتشبه التشبه بهم :

وهذا باطل فالنهي عن التشبه جاء عاما ولم يخصص بوجود قصد التشبه، ثم إن علل تحريم التشبه موجودة في الحالين فيمن نوى المشابهة وفيمن لم ينوها .

قال ابن تيمية:" ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد ، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة كبياض الشعر). اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٧٣ .

الثانية والعشرون : الجمع بين تحريم القتال في سبيل الوطن، ووجوب الدفاع عن ديار المسلمين وكذا مشروعية القتل دون المال والعرض.

لا تعارض لأن هناك فرق بين حب الأوطان والحنين إليها وهو مشروع، وبين أن يعقد الولاء والبراء على أساس الانتماء للأوطان ، فمكة كانت أحب البقاع إلى الرسول ﷺ، ولكن الله أحب ، ولما حصل الاختيار بين الإقامة في الوطن وبين الهجرة إلى الله آثر مرضاة الله تعالى والهجرة إليه، واقتدى به الصحابة والمؤمنون بعدهم .

كما أن هناك فرق بين أن يقاتل دفاعا عن شيء في سبيل الله وإعلاء كلمته، وأن يقاتل دفاعا عن شيء في سبيل هذا الشيء وحمية له من دون أن يرد الأمر إلى الله ، فالأول هو الذي شرعه الله ، وأما الثاني فهو باطل وشرك لأنه يتضمن صرف الأعمال لغير الله، بحيث يكون الوطن غاية تصرف في سبيله الأعمال ،فيعيش عبد الوطن له ويموت له ويوجب له ويحرم له فيقول عابده واجب وطني وشهيد الوطن وخدمة الوطن وهذا لا يشرع لما يتضمن من إشراك الأوطان مع الله تعالى في الإرادة وصرف العمل ، فتصير بذلك الوطنية دين يقوم على عبادة الوطن

الباب الرابع : كشف الشبهات في مظاهرة الكفار

الأولى : استدلالهم بحديث حاطب :

وإليك الإجابة عما يدندنُ حولـهُ هـؤلاء مـن الاسـتدلال بقـصة حاطـب ﷺ وكونه ظاهر المشركين على الرسول ﷺ والمسلمين ولم يكفره النبي الأمين ﷺ .

والجواب عن ذلك من أكثر من عشرين وجهاً عامة وخاصة:

الوجه الأول : أن المظاهرة كفر وقـد دل عـلى هـذا الأصـل الكتـاب والـسنة والإجماع والعقل ، ولو فرض وجود دليل مـوهم أو مـشكل أو أعجـز عـلى المـسلم فهمه وتعارض في ظنه مع ما تقرر من الأصـل الـسابق فـإن الواجـب عليـهِ رده إلى المحكم لأن هذا يعتبر من قبيل المتشابه الذي يرد إلى المحكم ، والمحكم في النصوص كفر المظاهر والمعين للكفار مطلقاً سواءً كانت المظـاهرة للـدين أو للـدنيا ولم تفـرق النصوص بل جاءت بإلغاء الفارق وأن محبة الكفار وديـنهم كفـر ومنـاصرتهم دون محبة كفر آخر ، كما تقدم.

الثاني : أن الحس والفطرة والنظر فضلاً عن الشرع تدل على كفر المظـاهر بـلا شك وأن أهل ملته بريئون منه وهو برئ منهم، وهل يوجد في أي شرع أو أي عقـل من يثبت وجود مدع للإيمان بالنبي ﷺ وأنه يحبـه و يكـره أعـداءه ثـم هـو يقاتـل في صفوف أعدائه ويتربص به الدوائر ليسلمه لعدوه وكل ذلك مـع محبتـه للرسـول ﷺ وللدين الذي جاء به وإنما حمله على فعل ذلك مصالحه الدنيويـة مـن مـال ومنـصب وغيره دون البغض للدين ولمن جاء به أو تمني زواله وزوال أهله وعلـو أعدائـه. إن

هذا لا يتصور وجوده أصلا فضلا عن أن يحكم بإسلامه ولا يعتبر مثل هذا مؤمن إلا على دين المرجئة أتباع الجهم القائلين أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته .

الثالث : أن من نواقض الإسلام المجمع عليها بغض الدين وأتباعه أو شيء مما جاء به الرسول ﷺ أو محبة الكفار ودينهم وهذا ناقض البغض والمحبة.ومن النواقض غير هذا مظاهرة الكفار ومعاونتهم ومناصرتهم على المسلمين وهذا كفرٌ بمجرده، ولو كان المظاهر لا يكفر إلا ببغض المسلمين ومحبة الكافرين وأن تكون مظاهرته لأجل دين الكفار،لما كان هناك فائدة من المجيء بهذا الناقض ولكتفى أئمة الإسلام بالناقض الأول وتركوا الثاني أو أدرجوه في الأول ولم يعدوه من النواقض أصلاً، ولما فرقوا بينهما بجعلهما ناقضين .

الرابع : أن هذا القول المبتدع وهو عدم التكفير بالمظاهرة والمناصرة إلا إذا قارنها محبة ما عليه الكفار من الدين وأن تكون مظاهرته لهم من أجل الدين، وأن يقصد الكفر لم يكن أصلهُ إلا من المرجئة الذين لا يكفرون بأعمال الجوارح الظاهرة إلا إذا قارنها كفر القلب من التكذيب أو الاستحلال أو الحب والبغض وأنه لا يوجد كفر عمليٌ بمجرده، فالشرك والسجود للأوثان والتشريع والاستهزاء بالدين ومناصرة الكفار على المسلمين وغيرها من الأمور المجمع على كفر صاحبها لا يكفرون بمجرد فعلها إلا بعد النظر إلى اعتقاد القلب من الاستحلال والحب والكره ونحوه ، أما عند أهل السنة فيكفرون بمجرد فعلها .

الخامس : إذا كان ترك المناصرة للمسلمين مع القدرة وخذلانهم وترك الجهاد من النفاق وكان صاحبه في عهد الرسول ﷺ لا يعذر ويعد في المنافقين الذين يبطنون

الكفر – وما الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ومن بينهم هلال بن أمية والذي كان شيخاً كبيراً ومع ذلك عوقبوا ثم تاب الله عليهم لما تابوا وإلا لكانوا من المنافقين إلا دليلاً على ذلك – فيكف بمن لا يكتفي بالخذلان وترك المناصرة بل يقاتل في صفوف أعداء المسلمين هل يشك عاقل فضلاً عن مسلمٍ عالم في كفر مثل هذا .

السادس : أن البراءة من الكفر وأهله وعداوتهم وعدم اتخاذهم أولياء فضلاً عن مناصرتهم من أصول التوحيد وأحد ركني شهادة ألا إله إلا الله الذي لا تتم إلا به ولا يعتبر المسلم مسلماً إلا بها فأين هذا الركن من دين هؤلاء المخالفين .

السابع : أنه بالنظر للواقع يتبين ذلك فكم للواقع فكم أريقت من الدماء وكم قُتل من المسلمين ومن الأطفال والنساء وكم يتّم ورمّل وكم من الأعراض انتهكت بأيدي هؤلاء الكفار ومن في صفوفهم من أوليائهم المظاهرين لهم ممن يدعي أنه من المسلمين وأهل القرآن ولا إله إلا الله؟ والقرآن يلعنه ولا إله إلا الله تلعنهُ ، ومن يحكم بعد ذلك بإسلام هؤلاء إلا من كان مثلهم في الجرم والظلم والطغيان .

الثامن : أن فعل حاطب ﷺ من باب كشف السر وليس من باب المظاهرة والمناصرة للكفار وحاشاه، فهو إنما كان فعله مجرد نقل سر رسول الله ﷺ وكشف خبر المسلمين إلى كفار مكة، لا أنه ناصر الكفار وأعانهم على الرسول ﷺ والمسلمين أو قاتل في صف المشركين كما فعل العباس، كما أنه لم يقصد الإضرار بالمسلمين، وهل يظن مثل ذلك بصحابة الرسول ﷺ؟ وهل يقاس أفعال المظاهرين وجواسيس الكفار في عصرنا والذين لا يريدون للإسلام عزا ولا نصرا ولا يرقبون في المسلمين إلاً ولا ذمة بفعله ﷺ؟، فبين الحالين فرق، فالأولى وهي المظاهرة كفر بالإجماع، ولم

يخالف فيها إلا المرجئة أما أهل السنة فلم يخالف أحد منهم مطلقا، وأما الثانية وهـي نقل خبر المسلمين أو ما يسمى بالتجسس فهي محل خلاف بين أهـل العلـم فـذهب البعض كالشافعي وغيره إلى عدم كفر فاعلها إذا لم يقصد الإضرار بالمسلمين ونصرة المشركين وإعلاء دينهم وكلام الشافعي وابن تيمية في مثل هذا ، وهو من يـدل عـلى عورات المسلمين وينقل خبرهم للكفار دون أن يقاتل في صفوف الكفار و يناصرهم على المسلمين وبين الأمرين فرق ومع ذلك فالصحيح فيها أنها كفـر أيـضاً وهـو مـا حكم به عمر رضي الله عنه كما سيأتي ، ومن قال إن حاطباً قد ظاهر المشركين فقد أعظم الفرية عليه.

التاسع : أن فعل حاطب رضي الله عنه من الأمور المكفرة الظاهرة وليـست مـن الخفيـة وهي وإن كانت من أعمال المنافقين إلا أنه متى ما أظهرها صاحبها سار بذلك مرتـدا يعامل معاملة الكفار المرتدين ولم يعد منافقا بل مرتدا كافرا مهدور الدم، وهـذا أمـر مقررٌ ومعروف عند الصحابة ويدل لذلك قول حاطب رضي الله عنه عن نفسه " والله ما فعلته ردةً عن ديني" مما يدل على أن حاطبا يعلم أن أصل فعله الذي هو التجـسس فـضلاً عن المظاهرة ردة عن الإسلام وكفر أكبر مخرج من الملة،كما يؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه " دعني أضرب عنق هذا المنافق "وفي رواية " أمكني منه فإنهُ قد كفر" وفي رواية " قـد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه" . فكون فعل حاطب كفراً أمر لا مرية فيه ، ولذلك لم ينكر الرسول ﷺ قول عمر بل أقرهُ وإلا لـو كـان أخطـأ عمـر في الحكم الظاهر لأنكر الرسول ﷺ عليه كما أنكر على عتبان بن مالك لما قال مثل ذلـك في مالك بن الدخشم وكإنكاره على حنظلة لما قال نافق حنظلة، ثم إن عمر حكم على

حاطب بعد أن سمع عذره بل وأعاد وكرر عمر مقولته مرتين مما يدل على تيقن عمر في أن هذا العمل كفر وردة ، فكيف بعد هذا كله يأتي من يقول إن عمر أخطأ وتعجل، وهل يعقل أن يجهل عمر الملهم وصاحب السنة المتبعة بأمرٍ من أصول الدين متعلقاً بالكفر والإيمان ولايميز بين ما هو كفر وماهو معصية إن هذا في غاية القدح فيهﷺ، هذا كله يدل على أن الخلاف ليس في فعل حاطب وكونه فعل كفراً وإنما كان الخلاف في تكفير حاطب وقتله. ومعلومٌ أنه ليس كل فاعل للكفر يكفَّر ويقتل بل لابد من قيام الحجة وتوافر الشروط وانتفاء الموانع والأعذار ، عليه فيقال كان الحوار بين الرسول ﷺ وعمر في التكفير وقبول العذر وقيام المانع لا في كون الفعل كفراً . فتأمله.

العاشر : أن فعل حاطب ﷺ حقيقته أنهُ نقل للخبر للكفار لإرهابهم فأراد أن يفت عزائمهم بأنهم مهزومون لا محالة فإما أن يسلموا ويصالحوا ، وإما أن يفروا ولم يدل على عورات المسلمين ولا في كلامه حث لهم على ضر المسلمين أو النكاية بهم فضلاً عن المناصرة يدل لذلك قوله ﷺ " أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ قد جاءكم بجيشٍ كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز وعده فانظروا لأنفسكم والسلام " فتح الباري ٧/ ٥٢١ . ومع هذا فأصل فعله من الكفر والتجسس الذي يعود في نهايته إلى جنس المظاهرة . ولكن حتى مع هذا يجب أن يعلم الفرق بين فعل حاطب وفعل مظاهري زماننا وحرصهم على النيل من المسلمين والتربص بهم .

الحادي عشر: أن فعل حاطب ﷺ من باب الكفر المخرج من الملة والذي منع تكفير حاطب أنه كان متأولاً،ومعلومٌ أن التأويل عذر ومانع من موانع التكفير، وأن القاعدة المقررة عند أهل السُنة التفريق بين فعل الكفر وتكفير صاحبه قال ابن حجر : " وعذر حاطب ما ذكره فإنهُ صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه " الفتح ٨/ ٥٠.

فالفعل الذي فعله حاطب هو نقل أخبار المسلمين ويسمى بالتجسس وحكمه كفر من حيث الأصل وهو يدخل في عموم المظاهرة، لكن حاطب بالخصوص لم يكفر بهذا الفعل لا لأن العمل ليس بكفر ولكن لكون فعل حاطب فيه وجه مخالفة للمتجسس أضف إلى أنه معذور بالتأويل وإلى معرفة الرسول ﷺ بصدق باطنه ولشهوده بدر .

الثاني عشر : أن هذا الفعل لم يتكرر من حاطب ﷺ ، وليس من عادته ، ولا فعله أحد من الصحابة غيره ، مما يزيد في قبول عذره وتعلق المانع به.

الثالث عشر : أن فعل حاطب ﷺ كان في حال قوة المسلمين وضعف المشركين، مما يدل على يقين حاطب أن هذا العمل لا يضر بالمسلمين مطلقا ، وهذا بخلاف غيره .

الرابع عشر : أن مما يخص حاطب ﷺ وفعله كذلك يقينه بأن هذا العمل لن يضر بالرسول ﷺ ولا بالمسلمين وأنه لن ينتفع به الكفار، ويدل لذلك قول حاطب ﷺ : " قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمرهُ " وعلمت أن ذلك لن يضرك كما في رواية أحمد وأبي يعلى . وكيف يُظَنُ غير ذلك بأصحاب الرسول ﷺ .

الخامس عشر : أن عدم الحكم بكفر حاطب رضي الله عنه أمرٌ خاصٌ به ، وذلك لحضوره بدر وصدق قلبه وصلاح سريرته مما ليس لغيره بعده .

قال الحازمي في قوت القلوب : (إنما عفا الله عن حاطب لسابقته ولكونه من أهل بدر وفيها دليل على قتل من فعل كفعله فإن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعني أضرب عنق هذا المنافق فجعل العلة كونه من أهل بدر ولو لم يكن هذا سبباً شرعياً لقُتِل لأنه لا يحل قتله لنفي الله الإيمان عمن واد من حاد الله ورسوله).

السادس عشر : أن عدم الحكم بتكفير حاطب رضي الله عنه أمر خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي أطلعه الله سبحانه على سريرة حاطب وعلى حكمه في أهل بدر ، وليس لأحدٍ بعدهُ مثل هذا . فمن أين لنا أن نحكم بمثل هذا إذ ليس لنا إلا الحكم الظاهر وأما البواطن فنكلها إلى الله علام الغيوب، وليس كل من آذى المسلمين وأضر بهم وأعان الكفار عليهم ونقل الخبر إليهم يقبل عذره وأنه متأولٌ أو غير عالم ، لأن في ذلك ضررٌ على المسلين فهذهِ أمورٌ لا ينبغي أن تقبل سداً للذريعة ، فالواجب أخذ فاعلها وقتلهُ .

قال المازري : (والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجه ... فقطع على تصديق حاطب لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له، وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصار ما وقع في هذا الحديث قصة مقصورة لا تجري فيما سواها) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٦٢.

السابع عشر : أن كثيراً من أهل العلم ممن قال: إن حاطباً ﷺ ما فعل كفراً وأن فعله مجرد معصية ، قالوا بوجوب قتل المتجسس والدال على عورات المسلمين ، لما في ذلك من الضرر عليهم فيكون قتلهُ عندهم تعزيراً لا ردة .

الثامن عشر : أن قول من فرق بين الدنيا والدين في المظاهرة منبعه من الإرجاء، فإن الأمر المكفر بذاته لا يفرق فيه بين قصد الدين والدنيا ولا ينظر إلى الاستحلال القلبي ، لأن ذلك لا يكون إلا في المعاصي، ولذلك كان كلام الشيخ عبد اللطيف وغيره في الجاسوس المسلم والذي يرون أن فعلهُ ليس بكفر وإنما مجرد معصية لا يكفر صاحبها إلا بالشرط السابق وليس كلامه في المظاهرة. وفرق بين المظاهرة وبين نقل خبر المسلمين للكفار إذا لم يعتقد فيه ضررٌ عليهم وهذا الذي يدخل في الجاسوس. أما المظاهرة والتشريع القانوني والاستهزاء وغيرها من المكفرات القطعية فلا يفرق بينها إلا المرجئة وقد تقدم.

التاسع عشر : أنهُ لا يوجد مظاهر للكفار إلا وهو يظاهر لمصلحته وإلا كان فاقداً لعقلِهِ، فلا ينظر في من قال إن من ظاهر لمصلحته الدنيوية لا يعتبر كافراً. وهل كان فعل هرقل وعدم انقياده للدين و للرسول ﷺ إلا لمصلحته الدنيوية مع ما قاله في الرسول ﷺ وتصديقه له وتعظيمه وتمنيه أن يغسل الغبار عن قدميه إلا انه لم ينقد ويستسلم ومع ذلك هل حكم بإسلامه الرسول ﷺ أو اعتذر عنه ؟ أو أنه قال فيه شح بملكه الخبيث، ووالله لو أن هرقل حي في زماننا لحكم بإسلامه كثير من هؤلاء المفتونين أهل الإرجاء والضلال.

العشرون : أما قول من قال إنه لو كان فعل حاطب ﷺ كفراً لما قال الرسول ﷺ "خلوا سبيلهُ " ولا نفعهُ حضور بدر . فالجواب : أن فاعل الكفر لا يُخلى سبيلهُ وهذا الذي فعله الرسول ﷺ في أول الأمر، فإنه لم يخلِ سبيلهُ إلا بعد سماع عذره وقبوله ولذلك لا يخلى سبيل فاعل الكفر إلا بعد النظر في انتفاء الموانع وسماع العذر وتوفر الشروط والأسباب. ومعلومٌ أن من فعل مكفراً لا تحبط أعماله بمجرد فعله إلا بعد قيام الحجة أو يكون مما لا عذر فيه. أما الاعتذار لحاطب بحضور بدر فهذا من مزيد إقناع وتطييب خاطر عمرﷺ لما لم يقتنع بعدم تكفير حاطب، حيث أنهُ معذور متأولٌ لا يقصد الإضرار بالمسلمين إضافةً إلى علم الله بصدقهِ وصلاح سريرتهِ واطلاع الرسول ﷺ بذلك، ثم هو مع ذلك من أهل بدر والله قد عصمهم من الوقوع في الردة والكفر حتى ولو فعلوا مكفراً فإنهُ يكون بغير عمد فلا يكفرون به وقد وقع بعض الصحابة في كفريات وعذروا لجهل أو تأويل .

الحادي والعشرون : وأما القول بأنه لو فعل كفرا لأقام عليه الحد ولما سقط الحد فالجواب أن حاطب ما ارتد ولا كفر وإن كان فعل ما ظاهره والأصل فيه الكفر لكن القاعدة أنه ليس كل من فعل فعلا كفريا يكفر بل لابد من قيام الحجة وانتفاء الموانع . ثم إن من كفر وارتد حقيقة فإنه يستتاب فإن تاب سقط الحد عنه ولم يقتل.

الثاني والعشرون : أخيرا أن ما يستند إليه ويستدل به بعض المخالفين من كلامٍ للإمام الشافعي وشيخ الإسلام والشيخ عبد اللطيف آل الشيخ فإنه لاحجة لهم فيه لأن كلام الأئمة في ناقل خبر المسلمين إلى الكفار مثل فعل حاطب وليس في من يظاهر الكفار ويقاتل في صفوفهم ضد المسلمين، فكيف يجوز لهؤلاء أن يستدلوا

لمذهبهم الفاسد بكلام الأئمة، ثم ألا يخجلون حين يلبسون على الناس دينهم بالكذب على هؤلاء الأئمة وتحميل أقوالهم مالا يحتمل وإنزالهم منزلة المرجئة وخارقي الإجماع وإغفال كلامهم الصريح في المظاهرين والذي أتينا بطرف منه ، ثم مع هذا كله لو فرضنا أنهم خالفوا فخلافهم دائر حول الجاسوس وليس المظاهر، ومع ذلك فإن قولهم هذا اجتهاد منهم وهم ليسوا بمعصومين وقد أخطؤوا حيث خالفوا اتفاق الصحابة وحكم عمر وإقرار الرسول ﷺ له كما تقدم ، إضافةً إلى أن كلامهم في من فعله كفعل حاطب وهو مجرد كشف السر، لا في من حالهُ كحال الجواسيس في زماننا العاملين عند أعدائنا وتحت مصالحهم من النصارى واليهود الصهاينة ، هذا فضلا عن أن يكون كلامهم في المظاهرين - إذ هم لا يخالفون الإجماع- وتقدم في المسائل السابقة الفرق بين الحالتين المظاهرة والتجسس ، بل وحتى بين أنواع التجسس باعتبار حقيقة التجسس ونوعه هل هو من الكفر أو الفسق وهل هو مما يقبل التأويل أم لا؟ وعليه فلا حجة للمرجئة وبقية المخالفين الزاعمين عدم كفر المظاهر إذا ظاهر لمصلحه دنيويه بكلام هؤلاء الأئمة.

وقد قدمنا كلام أهل العلم في قصة حاطب في الكلام عن الجاسوس .

الشبهة الثانية : الاستدلال بآية : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) :

حيث زعم البعض أن الإكراه والتقية يبيح المظاهرة وجعل الآية دليل على عدم كفر المظاهرين.

وقد قدمنا بيان معناها والرد على استدلالهم بها وما توهموه في دلالاتها . وأنه لا يوجد إكراه في الحقيقة والذي هو القتل وما في حكمه، وإنما الإكراه عندهم هو خوف على ذهاب المصالح والدنيا وهذا ليس بإكراه ثم إن الإكراه مهما بلغت درجته ولو وصل للقتل فإنه لا يجيز ألبته مظاهرة الكفار وإنما الذي رخص الله لنا فيه هو المصانعة باللسان وترك إظهار المعاداة .

الشبهة الثالثة : صلح الحديبية وما فيه من قصة أبي جندل وأبي بصير :

أولاً : أن القصة المتعلقة بأبي جندل وأبي بصير ليست من المظاهرة في شيء بل هي دليل على كفر المظاهر، فحقيقة فعل النبي ﷺ هو عدم القدرة على إيوائهم والامتناع من جعله مهاجر لهم والاعتذار من قبولهم، وليس فيها أدنى مظاهرة للكفار أو إعانة لهم على المسلمين .

ومثل فعله ﷺ لو أن شخصا دخل في الإسلام وأراد منك أن تمنع عنه شر قومه وتحميه من بطشهم وتؤويه في دارك، وأنت لا حول لك ولا قوة لجاز أن تترك حمايته، وذلك لأنك لا تستطيع مناصرته ولو كانت عندك القوة لوجب عليك ألا تخذله، لكن لو أنك تحولت من ترك مناصرته إلى إعانة أعدائه عليه والقضاء عليه

والسعي لإسلامه ومحاولة القضاء عليه وتغليب أعدائه عليه لما كانت هذه ترك مناصرة وإنما هي مظاهرة ومعاداة صريحة .

ولهذا من تأمل فعله ﷺ وسيرته علم حقيقة موقفه من المستضعفين ثم ليعلم هؤلاء أنه لأجل أن يعتذروا للمرتدين وقعوا في النيل من النبي ﷺ واتهامه بأنه ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين مثل فعل مرتدي زماننا فلعنة الله على الكاذبين .

وأين المظاهرة في فعله ﷺ مع عدم إنكاره على أبي بصير في قتل الكافر بل ورضاه عنه وإقراره ﷺ له في تعرضه لقريش في سيف البحر والتلميح له بالتحريض على صنيعه، إنه ﷺ لم يأمر أصحابه بالقبض على أبي بصير ولم يرسله مخفورا مقيدا موثقا للكفار ، إنه لم يجهز سرية لقتال عصابة المسلمين المتعرضة لقريش .

قال ابن حجر شارحا قوله ﷺ : ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد ورجال: (فيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به) الفتح ٥/ ٣٥٠ .

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : " بأي كتاب أم **بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع هذه من الفرية في الدين** والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب في تركه وكل من قام بالجهاد فقد أطاع الله، ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام والحق عكس ما قلته يا رجل - الذي هو لا جهاد إلا بولي أمر -.. وتأمل قصة أبي بصير حين تعرض لعير قريش يأخذ ويقتل فاستقل بحربهم دون رسول الله ﷺ وقد كانت قريش معه في صلح **فهل قال له الرسول ﷺ أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع**

إمام ... ومعلوم أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد ولهذا أمر النبي بالجهاد مع كل بر وفاجر.." الدرر ٨/ ١٩٩.

ثانيا : ثم أن ما فعله ﷺ كان لمصلحة الدين وقيامه وليس لأجل مصالح شخصية وأهداف دنيوية، ومن هذا الباب شرع الجهاد والهجرة والكفر بالطاغوت وعداوة الكفار ألا ترى أنه يستحب أن يقاتل المسلم الكفار حتى يقتل ويرمي بنفسه في نحر العدو لأجل الدين، فهلاك النفس وذهاب الروح والمال والدنيا لأجل عزة الدين ونصرته مشروع وليس بممنوع .

ثالثاً : أن هذا الفعل خاص به ﷺ من جهتين أن في موافقته ﷺ لما في الصلح من بند ينص : (على أنه من أتاك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) فيه حكمة بالغة وهي نشر الدين عن طريقهم في مكة ثانيا إنه أخبر ﷺ كما في الصحيح : (أنه سيجعل الله لهم فرجا ومخرجا) وهذا لا يعلم إلا بوحي وليس لأحد بعده الحكم بذلك .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : (فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم لا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة) .

وقال ابن حزم : (ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط ولا أن يفي به إن شرطه، إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله) الإحكام ٥/ ٢٦ .

الرابعة : أن مظاهرة الكفار وإعانتهم والدخول في التحالف وإعانتهم في حملة الحرب من باب دفع الظلم والإرهاب وإقامة العدل، وأنها من باب إعانة كافر على أخذ مظلمته من مسلم ، والاستدلال لذلك بحلف الفضول وغيره :

قلت لسنا في حاجة والله لأن نرد على مثل هذه البلاهات وأقوال السقط الساقطة ولولا أنها قيلت لما صدق عاقل بها، ولا داعي لأن نقول أن الفضول حلف لمنع الظلم وهو أمر حث الإسلام عليه وقد أمرنا بالعدل حتى مع الكافر وعدم ظلمه. وإعانة الكافر على أخذ مظلمته من المسلم . جائزة شرط أن يكون طريق أخذ حق هذا الكافر حاكم المسلمين وقاضيهم بالشرع ، وهي بذلك ليست من مظاهرة الكفار على قتال المسلمين، ثم أي ظلم فعله المسلمون مع الكفار وأي عدل يقوم به هؤلاء الكفرة .

لكن من كذب على الله لم يهمه أن يكذب على الناس، وإلا فأين حربهم الإجرامية التي أظهروا فيها رؤوس الكفر وأحلوا الكفر والمنكرات علناً والتي قتلوا فيها حتى الأطفال والعجائز والتي وقع القصف العشوائي فيها لبيوت المسلمين والتي انتهكوا فيها أعراض المسلمات بمناصرة الروافض أبناء المتعة .

وإن هذا ليذكرنا ماقاله هؤلاء الرويبضات الذين ليس هدفهم بلوغ الحق والعمل بالشرع وإنما التلاعب بالدين واتباع المتشابه وإثارة الشبه والتلبيس على الناس، فكانوا بالأمس إذا أُنكرت عليهم فتاواهم في تجويز المظاهرة في حرب العراق تعللوا بأنها دولة كافرة بعثية يجوز الإعانة عليها فهي إعانة كافر على كافر . لكن بعد زوال حكومة البعث وقتل رئيسها وعدم ثبوت وجود أسلحة الدمار الشامل

وغيرها من الترهات إلا أنها لا تزال الحرب إلى اليوم مما لا يجعل لعاقل حصول أدنى شك في أنها حرب على الإسلام ومع ذلك فالمظاهرة لا تزال معها ولم يزل الفعل وقبله الحكم بزوال العلة ، ومع هذه الحجج كلها إلا أنه لا تزال الفتاوى هذه مكانها ومعمول بها مع بقاء القصف والقتل والتشريد ولا تزال نساء أهل السنة يقبعن في سجون الصليب والروافض كما لا يخفى وقبلها ما قالوا عن المظاهرة على الأفغان وأن طالبان دولة ظالمة بل ومشركة ، ولا نقول غير إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أعز دينك وانصر أولياءك المجاهدين واخذل الشرك والكفر والمنافقين والمرتدين .

الشبهة الخامسة : الاستدلال بقصة أبي لبابة الأنصاري مع بني قريظة .

أولا : أن قصة أبي لبابة بن المنذر رضي الله عنه مع بني قريظة لمّا أشار بيده إلى حلقه عندما استشاروه في النزول على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، لا تصح كما قاله الطبري .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ التوبة: ١٠٢ أنها نزلت في أبي لبابة ونفر معه سبعة أو ثمانية أو تسعة تخلفوا عن غزوة تبوك ثم ندموا وتابوا وربطوا أنفسهم بالسواري فكان عملهم الصالح توبتهم، وعملهم السيئ تخلفهم عن الرسول ﷺ .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي لبابة : (اختلف في الحال التي أوجبت فعل أبي لبابة بنفسه، وأحسن ما قيل في ذلك، ما رواه معمر عن الزهري قال: كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال : والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله علي أو أموت ،

فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه فقال رسول الله ﷺ: (لو جاءني لاستغفرت له) ثم تاب الله عليه ، فقيل له : قد تاب الله عليك يا أبا لبابة فقال : والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني ، قال : فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده . ثم قال أبو لبابة. يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن انخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى الرسول، قال : يجزئك يا أبا لبابة الثلث).

ثانيا : على فرض صحة القصة فإنه لم تكن إفشاءً لسر المسلمين وليس تجسساً عليهم،ولا نصرة لليهود علي المسلمين ، فبني قريظة قد خذلهم الله وتمكن منهم المسلمون وأحاطوا بهم،ولا يوجد في فعل أبي لبابة ﷺ ما دّل على موالاته لليهود، وإنما أخبرهم بأن النبي ﷺ سيقتلهم ، فأين المظاهرة فيها ، بل قد فعل معصية عظيمة وهي مخالفته لأمر الرسول ﷺ فقط .

الشبهة السادسة : الاستدلال بقصة فرات بن حيان :

عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وكان حليفا لرجل من الأنصار فقال : إني مسلم فقال رجل من الأنصار يارسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال الرسول ﷺ : إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان . رواه أبو داود .

أن القصة ليست متعلقة بمحل النزاع إذ هي واردة في رجل كان كافرا فأسلم فحقن دمه والكلام هنا في المسلم إذا ظاهر الكفار صار مرتدا كافرا ويقتل ولا دليل في القصة على هذه المسألة .

الشبهة السابعة : الاستدلال بقصة سهيل ابن بيضاء :

عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود ﵁ قال : لما كان يوم بدر فجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ ما تقولون في هؤلاء الأسارى، فذكر في الحديث قصة، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق، قال عبدالله بن مسعود فقلت يارسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله ﷺ قال فما رأيت في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم قال : حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن بقول عمر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنفال: ٦٧ رواه أحمد والترمذي.

أولا : أن الحديث ضعيف لأنه منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فلا حجة فيه ، فضلا عن أن يكون معارضا به النصوص القطعية والمسلمات .

ثانيا : ثم إن الحديث ليس فيه حجة للمخالفين ولا أدنى مستمسك في المظاهرة، إذ ليس فيها ما يثبت له الإسلام فضلا عن عدم التكفير، وإنما عدم القتل والإعفاء من الفدية، والإعفاء من قتل الكافر والمظاهر يجوز فعله للإمام إن رأى المصلحة في ذلك .

ثالثا : أنه يحتمل أنه كان مكرها أو أنه خرج إلا أنه لم يقاتل وإذا تطرق الاحتمال للنص بطل الاحتجاج به .

رابعا : أن سهيل إن صح خبره فحكمه حكم أسرى بدر الذين نزلت فيهم الآية بالحث على قتلهم والإنكار على النبي ﷺ في ترك قتلهم مع أن معهم المكرهين،

بل إن من قُتل من المكرهين حكم الله بكفره كما في قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ النساء: ٩٧ ، ولم يعذرهم الله ولم يعذرهم رسوله ومنهم عمه العباس وأخذ الفدية منه وأجرى عليه أحكام الكفار ولم يحكم بإسلامه، وأخذه بالظاهر ولم يقبل عذره ولا أسقط الفدية عنه .

الشبهة الثامنة : الاستدلال بقوله : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ الأنفال: ٧٢ :

أولاً : الحكم في الآية منسوخ ، كما بين ذلك ابن العربي والجصاص وغيرهم .

ثانياً : ثم إن الاستدلال ليس في موطن النزاع فالآية متعلقة بترك مناصرة المسلمين الذين تركوا الهجرة وبقوا في دار الكفر وتحاربوا مع قوم كفار بيننا وبينهم عهد وميثاق ولا علاقة له بمظاهرة الكفار فضلا عن أن تكون دالة على جواز مظاهرة الكفار على المسلمين ألبته .

الشبهة التاسعة : أن المظاهرة لا تكون كفرا إلا مع بغض الإسلام وكانت بقصد ظهور الكفر وحبا للكفار ، أما المظاهرة إذا كانت للدنيا فليست بكفر .

الشبهة العاشرة : أن المظاهرة لا تكون كفرا مع الخوف والإكراه .

وتقدم الرد على هاتين الشبهتين في المسائل .

الشبهة الحادية عشرة : قياس مظاهرة الكافر على المؤمن بمعاداة المؤمن :

وهذا قياس فاسد الاعتبار وجهل مركب مرده عدم فهم مناط التكفير في الموالاة ووجه كون المظاهرة ردة . وهو ما يترتب على المظاهرة من إظهار للكفر وإبراز شعائرة وتغليب أهله وهدم للإسلام وغير ذلك من الشناعات التي لاتوجد في معاداة المؤمن . ثم يقال إن محاربة طائفة المؤمنين ومعاداة جماعتهم فإنها كفر عند كل من عقل لأن فيه حرب لدينهم فلو قاتل مسلم مسلمين في بلد حتى حل بدلهم قوم كفره وصارت الدار دار كفر والغلبة لهم وزالت شعائر الإسلام من هذا البلد بسبب حربه لهم فإنه يكفر بقتالهم وعداوته لهم .

الشبهة الثانية عشرة :قياس المظاهرة على بيع السلاح :

أولاً : أن كفر المظاهرة لا تعارض بمثل هذه الأقيسة الفاسدة .

ثم إن بيع السلاح للكفار حال حرب المسلمين كفر إذا استخدم وأضر بهم .

ثم إن المظاهرة كفر استقلالا والبيع تبعا .

قال ابن عجيبة في تفسيره : (قال أبي الحسن الزروالى الصغير (ت٧١٩) : (أن بيع السلاح للعدو الكافر كفر) البحر المديد ٢/ ٢٦٢ .

الباب الخامس : شبهات في كفر الاستهزاء والبغض والرد

الأولى:الاستهزاء وسب الرسول لا يكون كفرا إلا مع التكذيب والاستحلال.

الجواب : أن الاستهزاء والسب لا يشترط معه الاستحلال حتى يكون كفـرا، ولا يلزم أن يعلم المستهزئ بأن الاستهزاء من الكفر المخرج من الملة، وفي قصة النفر الذين استهزؤوا بـالنبي ﷺ وأصـحابه ﷺ في غـزوة تبـوك شـاهد عـلى أن الله أثبـت كفرهم ، مع أن الله أخبر عنهم أنهم قالوا ذلك مع جهلهم أن الاسـتهزاء كفـر مخـرج من الدين ، بل قالوه هزلاً ولعباً .

أما إن كانوا يعلمون أن الاستهزاء كفر مخرج من الملة فهـذا أقـبح وأشـد عنـد الله، لما فيه من الاستخفاف بحكم الله تعالى وحدوده .

قال الإمام ابن تيمية : " وقول من يقول عن مثل هذه الآيات أنهم كفروا بعـد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلـب قد قارنه الكفر فلا يقال قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمـر، وإن أريد أنكم أظهـرتم الكفـر بعـد إظهـاركم الإيـمان فهـم لم يظهـروا للنـاس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا " الفتاوى٧/ ٢٧٢ .

قال ابن تيمية : "لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " . فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر فبين أن الاستهزاء بـالله وآياتـه ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل عـلى أنـه كـان عنـدهم إيـمان ضـعيف

ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه) الفتاوى٧/ ٢٧٢ .

وقال: (إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً ، وسواءٌ كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مُستحلاً له). الصارم المسلول ٩٥٥ .

وقال: (أن اعتقاد حل السب كفرٌ ، سواءٌ اقترن به وجود السب، أو لم يقترن ، فإذن لا أثر للسب في التكفير وجوداً أو عدماً ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد ، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء) . الصارم ٩٦٣ .

قال القاضي أبو يعلى:(من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواءً استحل سبه أو لم يستحله). الصارم المسلول : ٩٥٧ .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب:(إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح وواضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه، وأما كونه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ، فهم يعتذرون للنبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم ، والعجب ممن يحمّلها على هذا وهو يسمع قوله تعالى ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ الأعراف: ٣٠ أيظن أن هولاء ليسوا كفاراً؟ لكن لا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها) تاريخ نجد (٤٤٧).

تنبيه : الرد على هذه الشبهة توسعنا فيها في شرح الناقض السادس في رد مذهب المرجئة في تكفير تارك العمل ووجود الكفر العملي في مواضع.

الثانية : أن البغض هو بمعنى التكذيب ولا يبغض إلا المكذب.

قال ابن تيمية : (ومنشأ هذه الشبهة أنهم روا أن الإيمان هو تصديق الرسول ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب بالذات، والأمة كفرت الساب لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام واعتقاد حله تكذيب للرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة وإنما الإهانة دليل على التكذيب هذا مأخذ المرجئة ولهم آخر وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن) . الصارم المسلول ص ٩٦٥ ثم أجاب عن شبهاتهم الاثنتين من أوجه .

الثالثة : أنه لا يكفر إلا من يرد ويبغض كل الدين .

البغض لبعض ما جاء به الرسول كالبغض لكل ما جاء به ، وذلك لوجود أصل البغض والرد وعدم التسليم والرضا والإذعان والمحبة.

ومن رد شيئا من الدين فحكمه كحكم من كذب بالدين كله ومن كذب برسول واحد وأنكره فمثله مثل من كذب بالرسل جميعاً ومن كذب بآية واحدة وجحدها فهو كمن أنكر القرآن كله .

قال تعالى ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الشعراء: ١٢٣ ،مع أنهم لم يكذبوا إلا هودا ولكن يلزم من تكذيب هود تكذيب جميع الرسل لأن دينهم واحد .

فالعلة من تكفير من رد أو أبغض حكماً واحداً أو فرضاً أو أمراً واحداً وجود المعارضة والامتناع وأصل البغض والرد وعدم التسليم والقبول والانقياد والتي هي من شروط صحة الإسلام والدين .

قال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ﴾ البقرة: ٨٥ .

قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ﴾ الرعد: ٣٦ . وهذا في الرد الجزئي.

وعليه فالكفر يلحقه ولو لم ينكر ويبغض ويرد إلا حكماً واحداً أو آية واحدة أو حديثاً صحيحاً واحداً .

قال ابن بطه في الإبانة : (لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء).

قال إسحاق بن راهويه : (وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) . نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد.

وقال البربهاري في شرح السنة : (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئاً من آثار الرسول ﷺ فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام) . وقال: (لا يقبل الله شيئا من السنة في ترك البعض، ومن رد منها شيئا فقد رد السنة كلها، فعليك بالقبول).

وقال: (لا يقبل الله شيئا من السنة في ترك البعض، ومن رد منها شيئا فقد رد السنة كلها، فعليك بالقبول).

وقال ابن عبدالبر: (وقد أجمعوا على أن مستحل الخمر كـافر راد عـلى الله عـز وجل خبره في كتابه مرتد يستتاب).

وقال القاضي عياض في الشفاء " وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو غيّر شيئاً منه أو زاد فيه وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن ولم يكن جاهلاً به ولا قريب عهد بالإسلام وكذلك من أنكر الجنة أو النار و البعـث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع " .

وقال ابن القيم: (وكفر الجحود نوعان : كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص.

فالمطلق أن يجحد جملة ما أنزل الله وإرسال الرسول، والخاص المقيد أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام و تحريم محرم من محرماته أو صـفة أو خـبراً أخـبر الله بـه عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض) المدارج ١٠/ ٣٦٧ .

الرابعة: أنه لا يكفر المبغض والمستهزئ إلا إذا تعمد الكفر وقصده .

وقد قدمنا الرد على هذه الشبهة في مقدمة النوقض.

الخامسة: أنه لا يكفر المستهزئ والمبغض إلا بعد إقامة الحجة عليه .

وقد ذكرنا الرد على هذه الشبهة في مواضع.

وهنا ثلاث شبهات في قتل ساب الرسول ﷺ والمستهزئ بشريعته .

السادسة : أن النبي ﷺ لم يقتل منتقصيه كالذين نزلت فيهم آيات الاستهزاء:

وأيضا الله تعالى أمره بالصبر وترك قتلهم فقال: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ آل عمران: ١٨٦ ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ الأحزاب: ٤٨.

والجواب عن هذه الشبهة واستدلالات أصحابها من عدة أوجه :

١- أن هذا ليس سبا صريحا .

٢- أنه كان وقت ضعف الإسلام .

٣- أنه نسخ بالقتل والغلظة على المنافقين وقتلهم وتشريدهم ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل من سبه وتنقصه كما قدمنا.

قال ابن تيمية : (لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة ، وقيل له فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ٧٣ بعد أن قيل له: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ الأحزاب: ٤٨. قال زيد بن أسلم: نسخت هذه الآية ما كان قبلها .

فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأمورا بالصبر على أذاهم والعفو عنهم، وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن يسالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره فبدر كانت أساس عز الدين، وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم) الصارم ٤١٠ .

٤- أن من سب إما أن ينكر فلا يثبت عليه السب ، أو أنه يظهر التوبة فيقبلها.

٥- أن الآيات في الصبر لا يمنع قتالهم وإقامة حد الله فيهم عند القدرة .

٦- ما ثبت في السنة في أنه ﷺ كان يؤمر بقتل من سبه وطعن في دينه .

٧- ما استقر عند الصحابة ﷺ من قولهم في مواضع لا تحصى فيمن تنقصه وأذاه وطعن في حكمه ودينه ألا نقتله مما يدل على أن هذا الأصل وتركه أمر خاص لا يعمم .

٨- أن ترك الرسول ﷺ قتل هؤلاء أمر خاص به ولكونه يتألف الناس ولكي لا يقال يقتل أصحابه كما أنه حق له فله أن يسقط حقه وكل ذلك زال بموته ﷺ .

قال ابن تيمية : (الجواب الثاني أن النبي ﷺ قد كان له أن يعفوا عمن سبه وليس للأمة أن تعفو عمن سبه ولا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين) .

٩- أن ما يفعله هؤلاء المجادلين عن المرتدين الساخرين ليس من ترك أذاهم وإنما قائم على طاعتهم والسماح لهم بالسب والسخرية بدينه ﷺ .

الشبهة السابعة : أن أهل الذمة قد أقروا على ما هم عليه من الشرك والقول بالتثليث الذي هو أعظم من سب الرسول ﷺ ، فيكون إقرارهم على سبه أولى، كما أننا أقررناهم على دينهم وفيه كره الرسول واستحلال سبه .

الرد : أن من دينهم أيضا قتال المسلمين ومحاربتهم وهدم المساجد وإهانة المصاحف ومع ذلك فليس لهم أن يفعلوه ولو فعلوه لقوتلوا .

فأن اعتقادهم الشيء باب وإظهارهم له باب آخر فليس لهم أن يظهروا كفرهم والطعن في ديننا .

ويدل ذلك ما قال عمر ﷺ للذمي : (لم نعطك العهد لتظهر الطعن في ديننا لو عدت لضربت عنقك).

ثم إن ما قد يظهرونه من الكفر أمر خاص بهم وليس فيه أذية للمسلمين ، أما سب الرسول ﷺ والسخرية بأتباعه والطعن في ديننا فهو أعظم ما يؤذي المسلمين .

ثم إن كثيرا مما يعتقدونه لا يرونه في نفسه كفرا وطعنا في ديننا واستخفافا بشريعتنا ، بخلاف سب الرسول ﷺ فإنهم يعلمون أنه أعظم طعنا في ديننا .

الشبهة الثامنة : قولهم إن الساب والمستهزئ يعامل كبقية المرتدين فيستتاب :

أن هذا القياس مع وجود الفارق ففرق بين الردة المجردة والمغلظة والردة ليست جنس واحد، والتي يقارنها طعن في الدين وحربه والأذية .

ثم هو فاسد لمخالفة النص فالرسول ﷺ أمر بقتل سابه.

أن الله تعالى أمر بقتل الطاعن وأخبر أن بعض المرتدين لن تقبل توبتهم، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ آل عمران: ٩٠ ، وقوله : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ التوبة: ١٢ .

وأما قوله: ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ التوبة: ٦٦ ففيها رد عليهم لأن المقصود بهم من جالس المستهزئ لا المستهزئ نفسه ،

وأخبر أنه لا بد أن يعذب طائفة وهذا أكبر دليل على التفريق وان الساب والساحر لابد من عذابه وقتله .

ثم يقال أن قبول توبته إن قبلت فهي عند الله لا تسقط الحد لتعلق حق الله ﷻ وحق الرسول ﷺ وحق اتباعه المؤمنين ، كما يقال في القاذف توبته لا تسقط الحد وكذا القاتل فلا يلزم من قبول التوبة سقوط حد القتل .

فائدة : انظر شبهات المخالفين واعتراضاتهم والرد عليها في الصارم المسلول لابن تيمية ص: ٤٠٥ / ٤٨٠ / ٨٦٤ .

التاسعة : إنكار الجحود العملي والاستحلال العملي :

وهو من يعمل عملاً يلزم منه أن صاحبه جاحد ومستحل ، وهو من جنس البغض العملي، كقولهم من سن القوانين وألزم الناس بها فهذا دليل على استحلاله .

وانقسم الناس في هذا الأصل بين سني وخارجي ومرجئ . فأهل السنة وسط بين الخوارج الذين يكفرون بآحاد الأعمال وبين المرجئة الذين لا يكفرون إلا بالتكذيب والجحود وكل كفر عندهم فلأجل التكذيب اعتقاد القلب.

ومما يدل عليه :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ الحج: ٧٢ .

وقوله تعالى : ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ التوبة: ١٧

وقوله: ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: ١١٨ .

وقوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴾ محمد: ٢٩.

وهذا أدلة على أن التكذيب والإنكار والجحود والاستحلال قد تكون عملي بالجوارح .

كما يدل عليه ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال فسألته قال بعثني الرسول أن أضرب عنق رجل تزوج أمرأة أبيه " رواه أحمد .

قال الإمام الطبري: (فكان فعله ونكاح أمرأة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى وجحوده آية محكمة في تنزيله.. لذلك أمر الرسول ﷺ بقتله وضرب عنقه، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام) تهذيب الآثار ٢/ ٤٨ .

وقال حمد بن عتيق عن حديث قتل المتزوج بامرأة أبيه : (وهذا ظاهر في أن من ظهر منه استحلال محارم الله كفر وقتل ولا يشترط في ذلك انشراح صدره بالكفر وحكى الإجماع على ذلك كثير منهم ابن تيمية) . الدفاع عن أهل السنة ٢٧ .

وقال الفراء : (لم يكن كذب برد ظاهر ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة فجعل تكذيباً). من تفسير القرطبي للتولي. فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

وقال الشاطبي : (ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن فإن كان الظاهر منخرما حكم على الباطن بذلك وهو أصل عام في الفقه وسائر أحكام العاديات والتجريبيات والأدلة على صحته كثيرة جداً وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر) الموافقات١/ ٢٣٣.

قال ابن الهمام: (بعض الأفعال تقوم مقام الجحود) فيض الباري للكشميري.

وقال حافظ الحكمي : (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب) معارج القبول ٢/ ٥٩٤.

وقال ابن القيم : (من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية). الصلاة ٢٨ .

قلت قارن بين ذلك وبين ما يحصل في هذه العصور من مشركي زماننا ومشرعي القوانين الوثنية الشركية التي جوزت الربا والزنا ومنحت التراخيص لترويج تلك الفواحش، وقد أفتى من أفتى من أهل العلم أن من أعطى التصاريح التجارية لبيع وإجارة الأمور المحرمة أنه مستحل لها كافر مرتد ، كما تقدم .

قلت ثم تأمل الحديث مع ما قرره ابن جرير وكيف جعل العمل الظاهر من الرجل دليل على التكذيب والجحود والاستحلال والبغض وأن هناك ما يسمى عند العلماء بالتكذيب العملي والجحود العملي والاستحلال العملي الظاهر والبغض العملي، فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

قال الشيخ حمد بن عتيق : (أن البلد إذا ظهر فيها الشرك وأعلنت فيه المحرمات وعطلت فيه معالم الدين أنها تكون بلاد الكفر تغنم أموال أهلها وتستباح دماؤهم وقد زاد أهل هذه البلد بإظهار المسبة لله ولدينه ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة للكتاب والسنة وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام) الدرر ٩/ ٢٥٧ .

قال ابن تيمية : (كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر. سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء فهو كافر) الدرء ١/ ٥٦.

وقال : (إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ...فإن معاندته له ومحاداته تنافي هذا التصديق ...) الصارم ٥٢١ .

وقال: (من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناول للتكذيب بالإيمان ومتناول للإمتناع عن الإقرار والالتزام) المجموع ٢٠/ ٩٨.

فالتكذيب والجحود في لغة السلف يتناول التكذيب والجحود ويتناول الامتناع والاعراض والتولي وهذا المسمى بالجحود والاستحلال العملي .

قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط :" والمتولي هو العاصي **الممتنع** عن الطاعة ".

وقال :" إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن **امتنع** من قبول هذا التحريم **وأبى أن يذعن لله وينقاد** فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها وهو يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم الله **ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم**، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا **الامتناع والإباء** إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم

التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق بـه تمـرداً وإتباعـا لغرض النفس، وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر بـه ويـصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعـدم موافقتـه لمـراده ومشتهاه، ويقول أنا لا اقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نـوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء مـن تكفير مثل هذا النوع " الصارم المسلول ٥٢١ .

قال أيضا فيه :" كفر إبليس أنه سمع أمر الله له فلم يكـذب رسـولاً ولكـن لم ينقد للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافراً ".

قال ابن القيم في المدارج :" وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس فإنـه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، وهذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واسـتكباراً وهـو الغالـب على كفر أعداء الرسل " .

هذا وقد بين السلف الأمر وأوضحوه وفرقـوا بـين المـسألتين وجعلـوا تـارك العمل والمعرض والممتنع عن الدين الذي لم ينقـد ولم يلتـزم الالتـزام الظـاهر كـافر خارج عن الملة ولم يجعلوه بمنزلة فاعل المحرمات والكبائر والمقصر في الواجبات مع أدائها في الأصل .

فكفر هؤلاء لعدم الانقياد الذي هو الامتناع والإباء ، وضابط كفر الاستكبار والإباء والامتناع راجع لترك العمل وعدم الانقياد والطاعة .

وهذا الأصل الذي قرره أهل السنة من وجود التصديق العملي والتكذيب العملي وأن التكذيب العملي والجحود والاستحلال العملي يقابل التصديق العملي والذي لا يعتبر التصديق معتبرا إذا لم يتم قد دلت عليه النصوص كقوله ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ الصافات: ١٠٥ وقوله تعالى ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ التوبة: ، وحديث (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) تخالفنا فيه المرجئة القديمة والمعاصرة أشد المخالفة وتزعم أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والاستحلال والتكذيب وأن هذه الأمور لا تكون إلا قلبية باطنية خفية لا تظهر على الجوارح وقد رد على فريتهم الكاذبة أهل السنة من السلف ومن بعدهم منهم ابن منده وابن بطه والآجري وابن شيبة وبعدهم ابن تيمية في كتاب الإيمان .

ومثل ذلك البغض العملي وهو العمل الذي يظهر منه البغض ويدل عليه وما يبديه الشخص من دليل ولازم البغض ، كما قال تعالى ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: ١١٨ .

والمرجئة الشياطين المضلة تذهب إلى أن كل ذلك من كفر الاعتقاد :

فشرك الطاعة ليس عمليا وإنما اعتقادي ويكون بالاستحلال .

ومثل ذلك كفر الإعراض والتولي والترك .

وكفر الإباء والاستكبار والامتناع .

وكذا الشرك وتولي الكفار ومظاهرتهم.

كل هذه عندهم ليست كفرا في ذاتها وإنما تكون إذا قارنها الجحود والبغض .

الباب السادس : شبهات في السحر

الشبهة الأولى : القول بإباحة تعلم السحر واستدلالهم بأدلة عقلية وهي :

الأول : أن العلم محمود مطلقاً ومن ذلك تعلم السحر .

الثاني : أن الحاجة داعية لتعلمه في فك السحر ورد أهل الشر من السحرة ومحاربة ساحر أهل الحرب ورد كيد السحرة وللتوفيق بين الزوجين ونحو ذلك .

الثالث : أن تعلم السحر يمكن حصوله من دون الوقوع في الشرك والكفر.

الرابع : أن السحر يقوم بتعليمه الملائكة (هاروت وماروت) وهذا يدل على جواز تعلمه .

الرد على الشبهة:

أن هذا كله من التوهم والتخبط والدعوى الكاذبة المصادمة لصريح الأدلة والمخالفة للحقيقة إذ لا يمكن أن يتعلم أحد السحر إلا بعد وقوعه في الكفر وطاعة الشياطين وعبادتهم والشرك بهم، ثم لو فرضنا وتصورنا إمكانية تعلم السحر من دون عبادة الشياطين وطاعتهم في فعل الكفر بالله، فإن هذا لا يخرج المتعلم له من دائرة الكفر، لأن الله ﷻ نص على كفر متعلم السحر مطلقاً وهذا أصل بذاته وعلة مستقلة قارنها حصول كفر آخر وتلبس المتعلم له بناقض آخر أم لا .

إذا ثبت ذلك بطلت هذه الحجج الفاسدة والشبة الواهية بأن العلم محمود وأن النشرة وفك السحر بالسحر وسيلة مباحة لتعلم السحر ونحو ذلك فإن الكفر لا يبرره وقوعه مثل هذه التفاهات .

وأما ما احتج به أصحاب هذا الرأي الشاذ من تعليم الملائكة فإنه استدلال باطل في مقابل نص صريح ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾.

ثم لا يمنع أن الله تعالى جعل تعليم السحر من الملائكة ابتلاء واختباراً للناس كما يسلط الكفار على بعض المسلمين ابتلاء لهم .

قال الإمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٤٥٥ :" فإن التبس على ذي غباء ما قلنا فقال : وكيف يجوز لملائكة الله أن تعلم الناس التفريق بين المرء وزوجه أم كيف يجوز أن يضاف إلى الله تبارك وتعالى إنزال ذلك على الملائكة قيل له إن الله عرف عباده ما أمرهم به وما نهاهم عنه فالسحر مما نهى عباده من بني آدم عنه فغير منكر أن يكون جل ثناؤه علمه الملكين الذين سماهم في تنزيله وجعلهما فتنة لعبادة ليختبرهم بهما فيمحص المؤمن بتركه التعلم منهما ويخزي الكافر بتعلمه السحر والكفر منهما ويكون الملكان في تعليمهما مطيعين ولا يضرهما سحر من سحر ممن تعلم ذلك منهما بعد نهيهما إياه عنه ".

وقد رد ابن كثير في تفسيره مزاعم الرازي في كون السحر علم من العلوم المستحب تعليمها .

وقد أخطأ من قال أن السحر الذي بالأدوية والتدخين لا يكفر صاحبه كابن قدامه حين قال في المغني : (الساحر الذي يركب المكنسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل فأما الساحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء فلا يكفر) .

وأخطأ الإمام الشافعي رحمه الله في قوله في الأم في الساحر صف لنا سحرك فإن أتى بكفر كفرناه إذ لا يوجد سحر إلا بالكفر وإلا فليس بسحر .

وهو رحمه الله لا يخالف في كفر الساحر الذي يقوم سحره على الكفر ، لكن خلافه من ناحية تصوره إمكانية تعلم السحر بدون الشرك، وهذا مخالف للحقيقة.

الشبهة الثانية : القول بجواز النشرة التي هي استخدام السحر لفك السحر :

النشرة السحرية محرمة بل وكفر لأنها سحر والسحر كفر ولم يستثن الله تعالى منه شيئاً .

والأدلة على تحريم فك السحر بسحر :

١- عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن النُّشرة؟ فقال (هي من عمل الشيطان) رواه أحمد بسند جيد أبو داود.

٢- حديث:(اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك). مسلم. والنشرة سحر والسحر فيه شرك وهو من عمل الشيطان فكان تحريمها متعين.

٣- أن القول بإباحة سؤال السحرة وطلب علاجهم للسحر بالسحر فيه إقرار السحر وإبقاء للساحر وعدم قتله والرضا بفعله واللجوء إليه عند الحاجة، وفي هذا من أصناف الكفر ما لا يخفى .

٤- أن السحر لا خير فيه أبداً ولا تقع منه مطلقاً كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ البقرة: ١٠٢ ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ طه: ٦٩.

أما ما يستدل به المخالف في إباحة النشرة :

* من سؤال عائشة رضي الله عنها للرسول ﷺ حين سحر . يا رسول الله هلا تنشرت ؟ فقال النبي ﷺ : (أما الله فقد شفاني) رواه الشيخان.

* وقول سعيد بن المسيب لما سأله رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال : (لا بأس إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه ومن استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) رواه البخاري .

* وقول الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر.

فإن معناه على علاج المسحور بالرقي المباحة وليس السحر كما توهمه البعض وقد بين مراد ابن المسيب ابن القيم وغيره .

وهل يعقل أن يبيح الرسول ﷺ الذهاب للسحرة وهو الذي أمر بقتلهم وأخبر بكفرهم ودل أمته على كل خير وهل في الذهاب للسحرة من خير وهم الذين لا صلاح في عملهم ألبته .

وهل يظن بابن السيب والحسن تجويز الذهاب للسحرة أو يليق به ذلك كما فهم البعض حين جهلوا مقصود السلف من النشرة ومعناها في لغة العرب وإطلاقات الشرع وكلام السلف .

قال ابن القيم في زاد المعاد: (النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: أحدهما: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان. وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة. فهذا جائز).

الباب السابع : نقض شبهات العاذر بالجهل في الشرك

الشبهة الأولى :استدلالهم بقوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء: ١٥.

هذا الدليل في مسألة العذاب وعلى عدم عذاب قوم إلا بعد إرسال رسول إليهم ، والكلام فيمن نقض التوحيد وتكفير من أشرك وتسميتهم كفاراً ومشركين كما سمّاهم الله تعالى مع نفى العذاب عنهم كما سمى أهل الفترة مشركين .

فالناس قبل البعثة وإقامة الحجة معذورون في أحكام وغير معذورين في أحكام أخرى معذورون أنهم لا يعذبون في الدنيا والآخرة ، حتى تقام عليهم الحجة الرسالية ، وهذا من رحمة الله وفضله . وغير معذورين في اقترافهم الشرك وما ينبني عليه من أحكام كعدم الصلاة عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ، وكعدم القيام على قبورهم والاستغفار لهم ، وحرمة أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

قال ابن القيم : (بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول ، هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه ، هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر ، فأطفال الكفار ومجانينهم كفر في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم) طريق الهجرتين.

قال ابن تيمية : (فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته ودعاه مخلصا له الدين . فلا بد من عبادة الله وحده وهو واجب على كل أحد ، فلا يسقط عن أحد البتة ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينا سواه . ولكن لا

يعذب الله أحدا حتى يبعث إليه رسولا ، وكما أنه لا يعذبه ، فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه ، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا أُمتحن في الآخرة)١٤/ ٤٧٧ .

قال الشنقيطي في تفسير الآية: (ظاهر الآية أن الله لا يعذب أحداً لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره ، فمن يعصي ذلك الرسول ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار ، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار.

والتحقيق في هذه المسألة هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا وأن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذي كان يصدّق الرسل لو جاءته في الدنيا . ومن امتنع دخل النار وعُذّب فيها وهو الذي كان يُكذّب الرسل لو جاءته ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل .

يقول ابن تيمية (وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ...فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ، ويعدل به ، ويجعل معه آلهة أخرى ، ويجعل له أنداداً قبل الرسول ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية ، يقال جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول ، وأما التعذيب فلا الفتاوى ٢٠/ ٣٧ .

قال الشيخ إسحاق في تكفير المعين : (بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ، ولا يستغفر لهم ، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم) .

الثانية : استدلالهم بحديث الأربعة المحتجين يوم القيامة :

عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال : (أربعة يحتجون يوم القيامة ؛ رجل أصم لا يسمع ، ورجل هرم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، أما الأصم فيقول : يا رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل ، وأما الذي في الفترة فيقول : رب ما أتاني من رسول ، فيأخذوا مواثيقهم ليُطيعنه ، فيُرسل إليهم رسولاً أن أدخلوا النار ، فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً) . وفي رواية : (يؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلاً ، وبالهالك في الفترة ، وبالهالك صغيراً) . رواه أحمد والبزار بسند صحيح .

وهذا الاستدلال يلحق بالذي قبله ، وهو بيان على أن هذا الحديث يدور على مدار الآخرة ، وعلى مقام التعذيب ، وليس على حكم التكفير في الدنيا .

والذي مات في الفترة ، والأصم ، والمجنون ، وأطفال المشركين حكمهم في الدنيا أنهم بإجماع العلماء كفار غير مسلمين، ومن حكم بإسلامهم وقع في الردة .

الشبهة الثالثة : استدلالهم بالرجل الذي قال لبنيه حرقوني وأنه جهل قدرة الله:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله إذا مات ، فأحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر ، فو الله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات فعلوا به كما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب وأنت أعلم ، فغفر له) متفق عليه.

قالوا : فهذا الرجل كان جاهلاً بقدرة الله والمعاد فعذر بجهله.

أولاً: أن هذا الحديث ليس في ترك التوحيد وفعل الشرك الذي هو أصل الدين ، فالرجل كان مسلما موحدا ولم يك مشركا بل ومن أهل الخشية والمعرفة بالله.

ويدل لذلك ما أخرجه الإمام أحمد ، عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : (كان رجل ممن قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد ، فلما احتضر قال لأهلِهِ ؛ أُنظروا إذا أنا متُ أن يحرقوه حتى يدعوه حمماً ثم أطحنوه ، ثم أذروه في يوم ريح ، فلما مات فعلوا ذلك به فإذا هو في قبضة الله – عز وجل – ، :" يا ابن آدم ما حملك على ما فعلت ، قال : أي ربي من مخافتك ، قال فغفر لهُ بها ، ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد) .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين في الانتصار للموحدين: (واحتج بعض من يُجادل عن المشركين بقصة الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته ، على أن مرتكب الكفر جاهلاً لا يكفر ، ولا يكفر إلا المعاند) .

ثانياً : أن الرجل لم يكن شاكا في قدرة الله تعالى ، والدليل على أنه كان مؤمناً بقدرة الله وعلى البعث الرواية التي في مسلم : (وإن الله يقدر على أن يعذبني).

ثالثاً : أن قول الرجل (لئن قدر الله علي) له تأويلان :

أحدهما : أن معناه لئن قَدرَ علي العذاب و قضاه.

أي لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على إجرامه ، ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي ، عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري .

والثاني : أن قدر هنا بمعنى لئن ضيق علي ، كما في قول الله تعالى عن يونس: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ الأنبياء: ٨٧ ، وقوله: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ الفجر: ١٦ .

رابعاً : أن الرجل كان مؤمناً بقدرة الله في الجملة والدليل قوله كما عند مسلم : (وإن الله يقدر على أن يعذبني). وإنما جهله وقع على بعض أفراد القدرة وجزئياتها فالمسألة في صورة دقيقة . فهذا الرجل جهل بعض أفراد الصفة فهو مستيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة ، ولكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات ، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع :فلم يجعل ذلك نقصاً ، فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافراً .

والجهل في مثل هذه الصورة لا يطعن في توحيد الله لذلك جاءت الرواية :(لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد) . وهذا بخلاف من شك في أصل قدرة الله ، فهذا طعن في التوحيد ، إذ كيف يكون الإله عاجزاً أو جاهلاً أو ميتاً فهذا ناقض للتوحيد.

والجهل ببعض الصفات ليس جهلاً بالذات إلا أن تكون هذه الصفة لا تتصور الذات بدونها ويكون مفهوم التأله قائماً عليها .

خامساً : هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل بعض الصفات وممن كفر جاهل الصفة الطبري. ومن لم يكفره قال الجهل بالصفات لا يعد جهلاً بالموصفات .

قال ابن تيمية: (الجهل ببعض الصفات هل يكون جهلاً بالموصوف أم لا ؟ على القولين والصحيح الذي عليه الجمهور ، أنه لا يستلزم الجهل بالموصوف).

وعلى كل فالمسألة ليست في الشرك ونقض التوحيد.

سادساً : أن الرجل على فرض أن قوله : (لئن قدر الله) (فلعلي أضِلُّ الله) كما في بعض روايات الحديث على ظاهره شك في قدرة الله ، أنه قال ذلك من غير ضبط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقداَ له ، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي ، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها ، وهو نظير الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الذي قال لله تعالى ما قال ومثله الرجل الذي دخله الفرح فقال:أنت عبدي وأنا ربك ، فلم يكفروا بذلك الدهش والغلبة والسهو ، فهذا أخطأ من شدة الفرح والثاني من غلبة الاستغراب والفزع والثالث من شدة الخوف.

سابعاً: أن قوله هذا من أساليب العرب وبديع استعمالها مزج الشك باليقين، كقوله:﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ سبأ: ٢٤، فصورته صورة شك والمراد به اليقين .

الشبهة الرابعة :استدلالهم بحديث سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ :

عن معاذ بن جبل ﷺ أنه لما قدم على نبي الله ﷺ من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال : ما هذا يا معاذ ، فقال : إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم ، ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم ، فقلت : لأي شيء تصنعون هذا أو تفعلون هذا ، قالوا : " هذه تحية الأنبياء ، قلت : فنحن أحق بأن نصنع بنبينا ﷺ فقال النبي ﷺ: (إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم ، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه) . أخرجه ابن ماجة البزار.

قالوا : هذا معاذ بن جبل قد سجد للنبي ﷺ جهلاً منه بأن السجود لغير الله كفر ، ومع هذا لم يكفره النبي ﷺ.

الحديث خرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ : (لو كنت أمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها).

ولم يذكروا في روايتهم سجود معاذ للنبي ﷺ ، فهذه الزيادة ضعيفة انفرد بها أزهر بن مروان عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأزهر هذا هو أزهر بن مروان الرقاشي وهو ليس بالثقة ، والقاسم هذا هو القاسم بن عوف الشيباني البكري الكوفي وهو ضعيف متفق على ضعفه وتركوا حديثه .

وأبو داود خرج قصة السجود عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن

نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قلت: لا ، قال: فلا تفعلوا . وإسناد هذه الرواية لا يقل ضعفاً عن سابقه فقد تفرد بها شَريك بن عبد الله القاضي ، ضعفه كثير من المحدثين ، فسقط دليلهم من حيث الأصل والمبدأ .

وعليه فحديث سجود معاذ لا يثبت لا سندا ولا متنا ، وهو ضعيف .

ثم إن معاذاً لم يذهب للشام في حياة النبي ﷺ.

ثم كيف يصح أن معاذا رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ أعلم الأمة بالحلال والحرام يجهل الشرك الذي هو أعظم المحرمات وأن سجود التحية منسوخ في شريعتنا.

وقال بعض أهل العلم : لو فرضنا صحة الحديث جدلاً لما صلحت لهم فيه حُجةً أبداً ، فإن سجود معاذ رضي الله عنه كان على وجه التحية والسلام والتوقير والإكرام وليس على وجه العبادة والتدين، وهذاكان مباحاً في الشرائع السابقة كالسجود لآدم والسجود ليوسف ، إلى أن نسخ في شريعتنا ، ومن المعلوم أن السجود لغير الله على وجه العبادة لم يكن مباحاً في أية شريعة فكل الأنبياء نهوا عن ذلك .

قال ابن كثير في تفسيره: (كانت الطاعة لله والسجدة لآدم أكرمه الله أن أسجد له ملائكته تحية وإكراماً) وقال:(كان السجود سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من آدم إلى عيسى فحرم هذا في هذه الملة).

وقولهم هنا في هذه المسألة بهذا الحكم ليس من باب العذر بالجهل في الشرك، وإنما هذا من باب المسائل الخفية التي تحتمل الشرك وغيره .

وذهب هؤلاء إلى أن الأصل في السجود أنه من الشرك ومثله الوقوف والانحناء إذا كان لتعظيم المخلوق والذل له فهذا يعتبر من الشرك في العبادة ، أما إن

كان للتحية أو من باب التشبه دون قصد العبادة والتعظيم فلا يعتبر شركا كما يفعله بعض المسلمين في الملاعب والمسرحيات عند مقابلة الجمهور وفي الألعاب القتالية ونحو ذلك ، فيرون عذر فاعل ذلك لجهله وتأويله على ظنهم صحة حديث معاذ، وقال هؤلاء هذا الحديث إن صح فالسجود ليس من باب العبادة وإنما التحية .

وعندي أن هذا التوجيه مردود وغير مقبول ولا يلتفت إليه لما تقدم تقريره، فالسجود لغير الله كفر مطلقا بمجرد فعله ولا يعذر بجهله وتأوله أن السجود بقصد التحية . وحديث معاذ لا يصح.

قال ابن القيم :(ومن أنواع الشرك سجود المريد للشيخ، فإنه شرك من الساجد والمسجود له، والعجب أنهم يقولون ليس هذا سجود، وإنما وضع الرأس قدام الشيخ احتراما وتواضعا، فيقال لهؤلاء : ولو سميتموه ما سميتموه فحقيقة السجود وضع الرأس لمن يسجد له، وكذلك السجود للصنم وللشمس وللنجم وللحجر كله وضع الرأس قدامه .ومن أنواعه ركوع المتعممين بعضهم لبعض عند الملاقاة وهذا سجود) المدارج ١/ ٣٤٤ .

الشبهة الخامسة : حديث ذات أنواط :

عن أبي واقد الليثي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط . فمررنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال رسول الله ﷺ : (الله أكبر إنها السنن قلتم والذي بنفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ الأعراف: ١٣٨). أخرج أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم

قالوا: فهؤلاء الصحابة أرادوا الشرك ولم يكفرهم النبي ﷺ وعذرهم بالجهل.

والجواب : أن ما طلبوه حديثو العهد بالإسلام من الرسول ﷺ من الشرك الأصغر وليس من الشرك الأكبر، حيث أرادوا التبرك والطلب بالمخلوق لا منه وهذا من الشرك الأصغر الذي لا يكفر فاعله وهو من قبيل التشاؤم ولبس التمائم وقولهم مطرنا بنوء كذا أي :بسبب الكوكب .

ثم إنهم طلبوا مجرد المشابهة للكفار، حيث أرادوا منه أن يجعل لهم شجرة ينوطون بها السلاح ، ويستمدون بها وليس منها وهناك فرق بين الطلب من المخلوق وبين الطلب به ، ولذلك سألوا النبي ﷺ ، ذلك فقالوا :" أجعل لنا ذات أنواط "، أي شجرة يعلقون بها سلاحهم لتنزل بها البركة من الله تعالى، فصاروا مثل بني إسرائيل في طلب مشابهة المشركين لكنهم في الشرك الأكبر ، وهؤلاء الصحابة طلبوا مشابهة المشركين في الشرك الأصغر ، أو أن طلبهم هذا قد يؤول إلى الشرك الأكبر مع طول الزمان لأن البدع بريد الشرك الأكبر.

قال الشاطبي : (قوله :" فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال عليه السلام: قلتم كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً "، فإن اتخاذ ذات أنواط يُشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا إنه هو نفسه فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثلهُ من كل وجه). الاعتصام ٢ / ٢٤٦ .

فجعل قولهم من باب المشابهة ، لا أنه نفس الفعل ، ولو أنه كان نفس الفعل لما شك في كفرهم بذلك القول أو غيره ، وإنما المشابهة هنا بدعة لا تقتضي التكفير.

وقال ابن تيمية: (فأنكر النبي ﷺ ، مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطمُّ من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه) الاقتضاء ص٣١٤ .

فتأمل كيف جعل فعلهم بدعة غير مكفرة لا أنها شرك جهلوه وعذروا فيه.

السادسة: قول عائشة: (مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال: نعم) رواه أحمد.

قالوا : إن عائشة كانت جاهلة بعلم الله ، ومع هذا لم يكفرها الرسول ﷺ .

أولا : كيف جهلت عائشة أبسط معاني العقيدة التي يعلمها أطفال المسلمين بل والمشركين ، فضلا عن صحابية وزوجة النبي ﷺ ، وهي من التي نشأة وتربيت في بيت النبوة منذ الصغر حيثُ كان ينـزل في بيتها القرآن ، وآياته تقرر عقيدة الإسلام ،كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ طه: ٧ ، كيف غاب عليها ذلك وهي أعلم نساء الأمة بالله ﷻ وبدينه كما قال الزهري وغيره ، بينما هؤلاء يرونها أجهل الناس بالله .

ثانياً : الجواب أن معنى قولها رضي الله عنها بلا شك (مهما يكتم الناس يعلمه الله) هو استفهام تقرير لعلم الله تعالى وليس سؤال جهل وشك.

السابعة : استدلالهم بقوله ﷻ عن الخليل ﵇ : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ﴾ الأنعام: ٧٦ . قالوا: هذا إبراهيم كان جاهلاً بصفات الله ومع ذلك لم يكفر.

فإن صح لهم هذا الاستدلال فإن إبراهيم ليس جاهلاً بصفات الله فقط بل لا يعلم عن خليله شيء فهو جاهل بوجوده ، أفيظن هؤلاء المرتدون بقولهم بهذا أنهم هم العارفون فيما يجوز في حق الله ومالا يجوز ،وإن خليل الله يجهلها ، وليس مجرد أنهم أعلم من الله به ، أيصح هذا القول فيمن قال الله عنه ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الأنعام: ٨٣. ومن قال فيه رسولنا : (نحن أولى بالشك من إبراهيم) ؟!

لكن خليل الله ﵇ إنما قال ذلك موبخاً لقومه كما قال لهم ذلك في أكبر أصنامهم ، فسخر منهم وأراهم ضعف عقولهم في تعظيمهم لهذه الأجرام المدبرة المتنقلة وفي الأصنام الغير ناطقة، ومعاذ الله أن يكون أشرك قط أو شك في ربه.

أما من قال إن إبراهيم فعل ذلك قبل البلوغ والتكليف وقبل النبوة ، والكفر يجوز في حق الأنبياء قبل بعثتهم فقول باطل، لكن من قال بهذا لم يقل إن إبراهيم قال ذلك وعذر ولم يكفر، لأن قول إبراهيم لو كان على ظاهره فلا يجتمع مع الإسلام، بل يكون كافراً كفر جهل وليس مسلما معذورا بجهله إذ لا يقول بهذا أحد.

أما قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ البقرة: ٢٦٠.

فليس في الآية دليل على شكه في القدرة ،وإنما طلب الكيفية في إحياء الموتى فقط ليزيد إيمانه، وهو القائل بلى آمنت، ومحال أن يجهل رسولٌ صفات مرسله ﷻ.

قال ابن حزم في الفصل: (فمن ظن أن النبي ﷺ شك في قدرة ربهِ ﷻ على إحياء الموتى فقد كفر).

الشبهة الثامنة: استدلالهم بقوله تعالى عن الحواريين: ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ المائدة: ١١٢.

فالحواريون قالوا: هل يستطع ربك، فأنكروا قدرة الله ولم يكفروا لجهلهم.

والجواب أولاً يقال : هل يعقل أن يجهل الحواريون الذين طلب الله تعالى منا أن نقتدي بهم في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾ الصف: ١٤، وهم مع ذلك غير عالمين بقدرة الله ﷻ التي يعلمها عوام الناس وكفارهم .

وإني لأقول ليس بعيدا أن يصل بهؤلاء الفهم إلى أن يزعموا أن من الحواريين من كان يقول إن الله هو المسيح ومع ذلك لم يكفروا لجهلهم وأن الذين كفرهم الله: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾، أناس أصروا وعاندوا.

ثانيا : ثم إن هذه الآية فيها قراءتان :

الأولى: (هل تستطيع ربك) بالتاء والنصب . وهي قراءة علي وعائشة وابن عباس ومعاذ والكسائي ، وقد قرأ بها الرسول ﷺ مراراً كما أخبر بذلك معاذ .

ومعناها : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟

الثانية : (هل يستطيع ربك) ،بالياء والرفع وهي القراءة المثبتة في المصحف.

ولا يحمل معناها الشك في القدرة ونفي الاستطاعة، وإنما تلطف في السؤال ، وأدب مع الله تعالى ، وهو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي ويتكلم؟ وقد علمت أنه يستطيع . فالمعني : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك ، والحواريون قد كانوا عالمين باستطاعة الله لذلك علم دلالة وخبر ، فأرادوا علم معاينة ويقين .

الشبهة التاسعة : حديث حذيفة في دروس الإسلام آخر الزمان

عن حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعاً : يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله ﷻ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها ، فقال له صلة: وما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نُسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ،كل ذلك يعرض عنه حُذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال : يا صلة تنجيهم من النار). رواه الحاكم وابن ماجه.

أولاً : هذا الحديث موقوف على حذيفة .

ثانيا: ثم إن الحديث لا حجة فيه للمعتذرين عن المشركين وتأثير عارض الجهل على أصل الدين، فجهلهم بفروع الشريعة والفرائض وليس بالتوحيد وبينهما فرق كما قررناه .

قال الطبري: (القول في المعاني التي تدرك حقائق المعلومات من أمور الدين ، وما يسع الجهل به منه وما لا يسع ذلك فيه ، وما يعذر بالخطأ فيه المجتهد الطالب وما لا يعذر بذلك فيه ... والآخر منهما غير معذور بالخطأ فيه ومكفر بالجهل به الجاهل ... **فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه** وصفاته وعدله) التبصير في معالم الدين ص١١٢ .

قال ابن منده: (ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله ﷻ ووحدانيته كالمعاند) التوحيد ٢٦١ .

قال المروزي : (وإنما يكفر من جحد الفرائض لتكذيبه خبر الله ، ولـو لم يـأت خبر أو جاء الخبر ولم يسمع بـالخبر مـن المسلمين لم يكـن بجهـل الفـرائض كـافرا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعده) نقله عنه ابن تيمية ٧/ ٣٢٥ .

وهؤلاء قالوا (لا إله إلا الله) علما وتصديقا بها وعمـلا بمقتـضاها وتركـا لمـا ينقضها فنفعهم قولهم لها ، ولو كانوا متلبسين بالشرك وعبادة غير الله لما نفعهم قولها.

الشبهة العاشرة : الاستدلال بحديث الربيع بن مسعود وفيه أن جارية كانـت تُنشد : وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها النبي ﷺ : (لا تقـولي هـذا وأرجعـي إلى مـا كنت تقولين). رواه البخاري.

قالوا :فمع قولها ما هو كفر ، إلا أن النبي ﷺ ،لم يكفرها وعذرها بجهلها .

والجواب من وجهين :

الأول :عدم ثبوت شرط التكليف في الجارية لأنها غير بالغة.

فيبطل الاحتجاج بالحديث ، حتى يثبت لنا من حيث الأصل أن هذه الجاريـة كانت امرأة بالغة مكلفة شرعاً بأحكام الدين لثبوت الاحتمال في الحادثة .

الثاني :أن هذه الجارية لم تنطق بما هو كفر مجرد ، فكون النبي ﷺ ، يعلـم مـا في غدِ ، فهذا حق بما يطلعهُ الله عليه .

قال ﷻ: ﴿ عَـٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ الجن.

وبدليل إخبـارهِ ﷺ عـلى أحـداث تقـع في المستقبل بعـده ، والأدلـة في ذلـك مستفيضة ، وإنما كره ﷺ ، أن تطلق الجارية علم النبي بالغيب ، وذلك لحمايـة جنـاب التوحيد ، ومن باب سد الذرائع .

الحادية عشر : استدلالهم بحادثة الجارية التي زنت بدرهمين من مرعوش .

قالوا :فهذه الجارية كانت جاهلة أن الزنا حرام وعُذرت ولم يقم عليها الحد.

والجواب: أن هذه الحادثة في الفروع وليست في أصل الدين وهناك فرق بينهما، فحديث العهد بالإسلام إذا جهل حكم الزنا لا خلاف أنه معذور .

عليه فليس في دليلهم أن الواقع في الشرك جهلا يعذر ولا يكفر ولا يقال عنه أنه مُشرك حتى تقوم عليه الحجة .

الثانية عشر: قول الصحابة:(قوموا نستغيث بالرسول ﷺ من هذا المنافق) الطبراني. فالصحابة طلبوا الاستغاثة منه، ومع ذلك لم يكفرهم وعذرهم بجهلهم .

الجواب : أن هذا الاستدلال هو بعينه استدلال عباد القبور على تجويز الاستغاثة من الأموات وطلبها منهم ولا عجب أن يصفوا الصحابة بالجهل للتوحيد، وهو سبيل كل مجادل عن المشركين.

مع أن من البدهي أن هذه من الاستغاثة الجائزة ، لثبوت شرطيها وهي حياته ﷺ ، فلم يطلبوها منه بعد موته ، واستطاعته لذلك فلم يطلبوا منه ما لا يستطيع فعله بما يختص بالله سبحانه وتعالى .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (كره النبي ﷺ أن يستعمل هذا اللفظ في حقه، وإن كان مما يقدر عليه في حياته، حماية لجناب التوحيد وسداً لذرائع الشرك).

الباب الثامن : شبهات في التكفير والمجادلة عن المرتدين

الشبهة الأولى: الاستدلال بآية :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩ ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ الكهف: ٢٩ .

أولاً : أن هذه الآيات منسوخة بآيات القتال كقوله تعالى :﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥ ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦.

ثانياً : أن هذه الآيات خاصة بأهل الكتاب مع دفع الجزية، والآية في الكافر الأصلي أما المرتد فيجبر على الرجوع لدينه فلا إكراه وإنما إعادة له وكف لغيره .

ثالثاً : أن الآيات في سياق التهديد والإنكار والبراءة لا الإقرار .

رابعاً: أن المرتد بردته طعن في الدين فاستوجب القتل حدا وعقوبة وهو بفعله قد ثار على الدين وقدح فيه وأثار الشبهة حوله وأظهر أنه لا يصلح التدين به والبقاء عليه وغيره خير منه فحكم الردة ليس من الإكراه.

خامساً: أن حكم الردة ثابت في النصوص القطعية كما تقدم .

الشبهة الثانية : زعمهم أنه جاء الاعتراف بدين الكفار وعدم تكفيرهم في آية : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾.

والجواب أن سورة الكافرون اقتضت البراءة من الكفار وليس معنى لكم دينكم إقرارهم على كفرهم كما أنها لا تقبل النسخ أصلا لأن معاداة الكفار وإظهار البراءة من أصول الدين التي اتفقت عليها جميع الرسل وأن المقصود منها.

قال ابن تيمية : (وليس في هذه الآية أنه رضي بدين المشركين ولا أهل الكتاب كما يظنه بعض الملحدين ، ولا أنه نهى عن جهادكم وجعلوها منسوخة بل فيها براءته من دينهم وهذا أمر محكم لا يقبل النسخ). الجواب الصحيح ٢/ ٣٠ .

قال ابن القيم : (تشمل هذه السورة النفي المحض فإنها سورة براءة من الشرك ومقصودها الأعظم البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين ولهذا أتى بالنفي في الجانبين تحقيقاً للبراءة المطلوبة، وهذه مسألة شريفة من أهم المسائل وقد غلط خلائق وظنوا أنها منسوخة بآية السيف لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم أو أنها مخصوصة بمن يقر على دينه وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض ، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص بل هي محكمة بل ويستحيل دخول النسخ فيها فإن أحكام التوحيد التي انقضت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه، ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريراً لهم أو إقراراً على دينهم أبدا بل لم يزل الرسول ﷺ في أول الأمر أشد على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة وإن ما أنتم عليه من الدين لا نوافقكم عليه أبدا فإنه دين باطل) البدائع ١/ ٣٨.

الشبهة الثالثة: نقر بالتوحيد دون التكفير وليس التكفير من التوحيد:

أن هذا لا يقوله أحد يعرف الإسلام ودعوة الرسل ، ومن أنكر التكفير فهو كافر ومكذب لله وناقض لعقيدة الكفر بالطاغوت.فالتكفير من أصل دين الإسلام وقد أمر الله تعالى به كما في قوله تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ الممتحنة: ٤ ، وأمر الله به رسوله ﷺ في قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الكافرون: ١، كما أنه من الكفر بالطاغوت الذي من أعظم معانيه البراءة من المرتدين وتكفيرهم .

ومن أنكر التكفير ووجوبه فقد كفر كما قررنا بالأدلة وإجماع أهل السنة بكفر من لم يكفر الكفار المرتد منهم والأصلي .

قال البقاعي في نظم الدرر: (فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين) .

ويقول القاضي عياض في الشفاء : (من أتى بالشهادتين وصلى وصام وعبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر مكذب لله ولرسوله).

قال الإمام الملطي: (وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم : أن من شك في كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له ، لأنه لا يعرف كفرا من إيمان) التنبيه ٥٤ .

قال عبد الله أبا بطين: (فمن قال: إن من أتى بالشهادتين وصلى لا يجوز تكفيره وإن عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر لأن قائل هذا القول مكذب لله ولرسوله) . مجموعة الرسائل ١/ ٦٦٠.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (من قال: أنا لا أتعرض السادة والقباب ، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله لم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت)الرسائل ٤/ ٣٣.

وقال:(من لم يُكفِّر المشركين أوشك في كفرهم كفر إجماعا).

(لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم) . ١٠/ ٥٣ .

وقال سليمان بن عبد الله:(لا أقول هم كفار فهذا حكم منه بإسلامهم وحينئذ يسمى الكفر إسلاما ويسمى الكفار مسلمين فهو كافر) الدرر ٨/ ١٦٠.

وقال عبد الرحمن بن حسن: (لا بد من تكفيرهم وهذا مقتضى لا إله إلا الله كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكاً) الدرر٢/ ٢٠٥.

وقال: (التكفير من معنى لا إله إلا الله مطابقة). الدرر١١ / ٥٢٣.

وقال الشيخ عبد اللطيف: (لا يُتصور أن أحداً يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به) الدرر ٨/ ٣٥٩.

وقال في المصباح: (والجهاد للمرتدين وتكفيرهم داخل في مسمى الإسلام).

كما أن التكفير من التوحيد ومنكر التوحيد كافر فصار القائل محجوجاً.

قال الإمام في رسالته الثامنة والثلاثين : (ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فاصغوا لجوابها ، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال ، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقتل من أمر به وحبسهم ؟).

الشبهة الرابعة: أن الله لم يأمرنا بتكفير المسلمين ولم يكلفنا البحث عن الناس:

أن هذا كذب وافتراء على الله ، فالله سبحانه قسم الخلق إلى مسلم وكافر كما قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ التغابن: ٢، والمرتد ليس بمسلم فيجب تكفيره كما أمرنا الله بقوله ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾.

والله جعل بين الفريقين عبادة عظيمة يغفل عنها كثير من الناس وهي عبادة البراءة من المشركين وهذه لا تكون إلا بعد معرفتهم وبيان كفرهم وتكفيرهم .

قال الشيخ محمد : (وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلا الله، لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئاً، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لابدَّ من بغضهم وبغض من يحبهم ومسبتهم ومعاداتهم) الدرر ٢ / ١٠٩ .

قال بعض أئمة الدعوة عن المرتدين :(من قال لا أعاديهم أو لم يكفّرهم فهذا لايكون مسلماً). وفي الدرر ١٠/ ١٤٠.

قال عبد الرحمن بن حسن: (لو عرف العبد معنى لا إله إلا الله لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك أنه لم يكفر بالطاغوت). الدرر١١ / ٥٢٣.

الشبهة الخامسة : أن هؤلاء المرتدين يقولون (لا إله إلا الله) :

أولاً : أن قول (لا إله إلا الله) لا تنفع قائلها إلا بشرطين العمل بمقتضاها ولوازمها وعدم الإتيان بناقض ينقضها ومتى اختل أحد الشرطين لم يعتبر بها .

ثانياً: أن الكفر بالطاغوت فرض ولا يكفي عنه قول (لا إله إلا الله) والصلاة.

ثالثاً : أن الإيمان وضده الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد.

رابعاً: أنه كما أن للوضوء نواقض وللصلاة مبطلات ، فكذا للإسلام نواقض وللإيمان مبطلات . وكم كفّر أهل العلم من الأفراد والطوائف مع أنهم يقولون (لا إله إلا الله) ويصلون ولم يعتبر ذلك مانعاً لهم من التكفير لعملهم ناقضاً للإسلام .

السادسة : احتجاجهم بحديث أسامة : (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله):

وهو خارج عن مسألتنا فكلامنا في مسلم وقع في كفر وردة فيجب تكفيره ، والحديث في كافر نطق بالشهادتين فيجب أن يحكم بإسلامه ولا يكفر ولا يقتل.

السابعة : التفريق بين الكفار الأصليين والمرتدين المنتسبين للإسلام، ومن يقول هذه الآيات نازلة في المشركين وأنتم تنزلونها في المسلمين :

أن هذا القول فيه تعطيل للقرآن والعمل به ومخالف للإجماع ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتفريق بين تكفير الكفار الأصليين وتكفير المرتدين المنتسبين للإسلام مع فعلهم نفس فعل الكفار باطل ولا يصح ففاعل الكفر يكفر.

قال ابن تيمية في تشنيعه على من يقول ذلك : (ذم الكفار لا يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك لا يقوله مسلم ولا عاقل) ١٦/ ١٤٨.

قال محمد بن عبد الوهاب: (فتكفير هؤلاء المرتدين موجود في القرآن، فإن جادل منافق بكون الآية نزلت في الكفار فنقول له هل قال أحد من العلماء أن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين) .

قال عبدالرحمن أبا بطين: (أما قول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة كانت لأناس وانقرضوا وبطل حكم القرآن) الدرر١٠/ ٤١٨.

الثامنة: أنهم يصلون ويقيمون الصلاة ولهم أعمال صالحة وفيهم دين وخير .

والجواب أن الوقوع في الشرك والكفر يحبط الصلاة والعمل ولا ينفع صاحبه العمل صالح، وأي عمل لا يقبل إلا بعد توفر التوحيد في العبد وانتفاء ضده .

كما في حديث عائشة في ابن جدعان وكان له أعمال صالحة، فقال فيه النبي ﷺ : (لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً : ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدّين) رواه مسلم.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر: ٦٥.

وقال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ الفرقان: ٢٣.

ومعلوم أن المقصود العمل الصالح.

وأما ما جاء عن الصحابة أنهم لا يرون عملاً تركه كفر غير الصلاة.

وحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع (قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال: (لا ما صلّوا) ، وفي رواية : (**ما أقاموا فيكم الصلاة**) رواه مسلم.

فهذا في أهل القبلة الموحدين ممن لم يلبس إيمانه بكفر وشرك ولم يقع في الردة .

وأما الحديث فهو في الخروج على أئمة الجور والظلم، وليس المرتدين .

وذكر الصلاة هاهنا إشارة إلى إقامة الدين والتوحيد، بدليل ما تقدم من أن الصلاة لاتغني مع نقض أصل التوحيد والوقوع في ناقض من نواقض الإسلام.

قال النووي: (وأما قوله: " لا ما صلوا" ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام) .

والعلماء أجمعوا على وجوب تكفير وقتال الدولة الفاطمية العبيدية في مصر مع أنها تقيم الصلاة والجمع وأنشأت الجامع الأزهر ، ومع ذلك كفر العلماء حتى من خطب لهم من أهل السنة في الجوامع وأوجبوا الهجرة والجهاد .

وقال عنهم أبو شامة: " قال الإمام أبو القاسم الشاسي لو وفق ملوك الإسلام لصرفوا أعنة الخيل إلى مصر لغزو الباطنية الملاعين فإنهم من شر أعداء الإسلام وقد خرج من حد المنافقين إلى حد المجاهرين لما ظهر في ممالك الإسلام من كفرها وفسادها وتعين على الكافة فرض جهادها وضرر هؤلاء أشد على الإسلام وأهله من ضرر الكفار إذ لم يقم بجهادها أحد إلى هذه الغاية..) مختصر الروضتين ١٥٨ .

وقال الداودي عن خطباء الجمع المنتسبين لأهل السنة في الدولة الفاطمية : (خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة كافر يقتل ولا يستتاب وتحرم عليه زوجته وأحكامه كلها أحكام الكفر ومن صلى خلفه خوفا أعاد ثم لا يقيم إذ أمكنه الخروج من بلدهم ولا عذر له بكثرة عيال وغيره) . ونقل عنه ابن التين بوجوب الخروج على الحاكم إذا بدل الشريعة وكفر كما في فتح ابن حجر .

كما أن الصحابة كفروا مانعي الزكاة وقاتلوهم قتال ردة وتكفير مع أنهم يصلون وما جحدوا الزكاة كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام وابن تيمية .

وقتالهم وتكفيرهم أجمعوا عليه وحديثهم مخرج في الصحيحين وغيرها.

ثم إنه لم يقل أحد من العلماء أن دماء المسلمين معصومة بالصلاة وحدها، مع فعلهم لنواقض الإسلام وتحاكمهم للطاغوت .

التاسعة : قولهم نترك التكفير خوفا من الفتنة وذهاب المصلحة الدعوية.

فالتكفير لا فائدة منه بل يسبب وقوع الفتنة ، ويعارض المصلحة الدعوية ، ونحن في ضعف وخوف ، والتكفير يزيدهم عناداً ويصد الناس عن التوحيد وأهله.

أولا: أن التكفير من أصل الدين ومن الكفر بالطاغوت الذي لا يعارضه ويسقطه مثل هذه المزاعم لو فرضنا صحتها .

ثانياً : يقال أن أعظم المصالح التوحيد والكفر بالطاغوت وما يستلزمه من البراءة من المرتدين وتكفيرهم وأعظم المفاسد ترك التكفير الذي هو من الشرك والإيمان بالطاغوت ، فالكفر بالطاغوت والتكفير والجهاد فيه مصلحة حقيقة وزوال الكفر والفتنة، لذلك أمر الله تعالى بالتكفير والقتال.

ثالثاً : من أنكر وجوب التكفير فقد كفر كما قررنا بالأدلة وإجماع أهل السنة بكفر من لم يكفر الكفار المرتد منهم والأصلي ، ومن لم ينكر ذلك وإنما أنكر إظهار التكفير وإعلانه مع اعترافه بتكفير القلب وزعم أن المصلحة ليست في إظهاره ، فيرد عليه بأن قوله مخالف لملة إبراهيم التي جاءت في قوله تعالى ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ الممتحنة: ٤ ، وما أمر الله تعالى به رسوله ﷺ في قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الكافرون: ١. ومن زعم أن الحكمة والمصلحة والخير خلاف ذلك فقد نسب لله سبحانه فعل مالا مصلحة فيه بل المصلحة في خلافه .

واعلم أن من الطواغيت في عصرنا دعوى المصلحة المزعومة التي في مقابل النصوص وتنقض مقاصد الشريعة التي أجاز دعاتها بها وا بها كل كفر وتركوا بها كل ركن، وهي مثل طاغوت المجاز والتأويل كما قال ابن القيم في كتابه الصواعق.

رابعاً : ثم يقال الفتنة التي قصدوا نفيها هي عين ما أمر الله به وجعل الفتنة في خلافه ، فالفتنة عند الله إقرار الكفر وعدم جهاد أهله والسعي في إزالته وبقائه أشد من القتل، وعند عباد الدنيا من المرجئة الفتنة في مجرد القتل وذهاب الأمن ولو كان على بقاء الكفر .

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ البقرة: ٢١٧ .

وقوله: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ البقرة: ١٩١ .

وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٣ .

والفتنة في هذه الآيات كلها المقصود بها عن السلف كلهم الكفر والشرك وبقاء الطواغيت لا يكفر بها ويترك الكافر لا يقاتل ولا يكفّر .

فالقتل والحرب أشد منه بقاء الفتنة التي هي الكفر وليس معنى الفتنة القتل والفرقة والحرب فيصير المعنى على تفسيرهم للآية القتل أشد من القتل.

فأي الفريقين أحق بالأمن وأقرب للهدى والحق وأبعد عن الفتنة.

ثم إن شبهة ترك التوحيد والجهاد ومعاداة الكفرة خوفا من ذهاب الأمن كذبها الله تعالى بقوله: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ﴾ القصص: ٥٧، وقوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران١٧٥ .

الشبهة العاشرة : التكفير من منهج الخوارج :

التكفير ورد الأمر به في القرآن والسنة ومن أنكر التكفير فهو كافر كما قررناه .

وهناك فرق بين منهج أهل التوحيد في تكفير المرتدين وقتالهم، وبين منهج الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويخرجون على أئمة المسلمين.

وهؤلاء المرجئة يريدون أن يلبسوا الحق بالباطل ويصدوا عن التوحيد والكفر بالطاغوت ويصفوا الموحدين بالخوارج لتنفير الناس عنهم.

ومن سمى الموحدين الذين يكفرون المشركين خوارج فهو كافر .

قال الشيخ عبد الله بن محمد:(من أنكر ذلك وأبغضه وسبه وسب أهله وسماهم بالخوارج فهو الكافر الذي يجب قتاله حتى يكون الدين لله) الدرر ١٨١ .

وقال عبد اللطيف : (فمن كفّر المسلمين أهل التوحيد أو فتنهم بالقتال والتعذيب فهو من شر أصناف الكفار) الدرر ١٢/ ٢٦٢ .

قال محمد بن عبد الوهاب: (فإن الذي نكفر: الذي يشهد أن التوحيد دين الله ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج . وابن تيمية كفروه بسبب جوابه في شد الرحل فكيف بالمويس وأمثاله لا يكفروننا بمحض التوحيد ؟

وذكر ابن القيم في النونية ما يصدق هذا الكلام لما قالوا له إنك مثل الخوارج :

من ليّ بمثل خوارج قد كفرّوا ... بالذنب تأويلاً بلا إحسان

ولهم نصوص قصروا في فهمها ... فأتوا من التقصير في العرفان

وخصومنا قد كفرونا بالذي ... هو غاية التوحيد والإيمان).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (فصار من هؤلاء المشركين من يكفّر أهل التوحيد بمحض الإخلاص والتجريد وإنكارهم على أهل الشرك والتنديد فلهذا قالوا أنتم خوارج مبتدعه وكفرتم أمة محمد كما أشار ابن القيم إلى مثل هذه الحال في زمانه بقوله : وخصومنا قد كفرونا بالذي هو غاية التوحيد والإيمان

وهذا الرجل قد أخذ بطريقة من يُكفر بتجريد التوحيد ، فإذا قُلنا :لا يُعبد إلاَّ الله ولا يُدعى إلاَّ هو ،ولا يُرجى سواه ولا يُتوكل إلاَّ عليه ،ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلُح إلاَّ لله، وأن من توجه بها لغير الله فهو كافر مشرك،قال ابتدعتم وكفرتم أمة مُحمد ، أنتم خوارج ، أنتم مبتدعة) الدرر ١١/ ٤٤٨.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : (وقد غلط كثير من هذه الأعصار وظنوا أن من كفّر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعا من التكفير) الدرر ١٢/ ٢٦٣.

الحادية عشرة: أن تكفير من لا يكفر يفضي إلى التسلسل وقول الخوارج.

أن تكفير من ينكر تكفير الكافر ثابت بالنصوص ، كما أنه ورد التعبير به عند السلف وليس هو من مذهب الخوارج ، فعدم تكفير من كفره الله يعد من نواقض الإسلام المجمع عليها ، لأنه يقوم على تصحيح الكفر وعلى الإيمان بالطاغوت .

أما إنه يفضي إلى مذهب الخوارج والخوارج يستخدمونه ، فهذه الشبهة تطال أصل التكفير أيضا فالخوارج يستخدمونه وقد يفضي للغلو .

الشبهة الثانية عشرة : التورع من التكفير والاستدلال بحديث: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بهما أحدهما) وفي رواية فإن كانت كما قال وإلا حارت عليه:

الجواب أن هذا الحديث في تكفير المسلم لأخيه المسلم وليس في الكلام عن المسلم إذا وقع في النواقض وكفر وارتد فهو خارج عن محل الحكم .

ومع ذلك فهو عند أهل العلم في المتعمد والمستحل لتكفير المسلم وليس في المجتهد . أو أنه محمول على الكفر الأصغر .

الشبهة الثالثة عشرة : ما رأيتهم يفعلون الكفر والشرك والردة :

قال الإمام : (فإن قال : ما رأيناهم فعلوا قلنا : وأنت أيضاً ما رأيت فرعون ولا هامان كفروا، ولا رأيت أبا جهل وأبا لهب ، ولا رأيت ظلم الحجاج ، ولا رأيت الذين ضربوا الإمام أحمد ، وأنت تشهد بهذا كله فإن قال : هذا متواتر ، قلنا : وكُفْرُ هؤلاء وادِّعاؤهم الربوبية متواتر عند الخاص والعام والرجال والنساء ، وهم الآن يعبدون ويدعون الناس إلى ذلك) تاريخ نجد ٤٢٠ .

الرابعة عشرة: كفر الفعل دون فاعله ويصح إطلاق التكفير دون تعيين:

هذا القول لم يقل به أحد من السلف، وفيه إبطال لعقيدة الكفر بالطاغوت ولو كان الكفر فيه يتعلق بالفعل والشرك والمعبود الجماد دون فاعله لفسدت حقيقة الكفر بالطاغوت ولما كان له فائدة ، وهذا مخالف لدين النبي ﷺ والذي ما عودي إلا بعد تكفيره الكفار والبراءة منهم بعد أن قال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ، كما أمره تعالى.

قال الإمام : (وهل قال واحد من العلماء في هذه المكفرات وأسباب الردة إن هؤلاء يكفر أنواعهم ولا يكفر أعيانهم) الدرر ١٠/ ٦٣.

الخامسة عشرة : أن بعض العلماء لم يكفر هؤلاء المرتدين.

أما إن قصدوا علماء المشركين والمرتدين فهم منهم ويكفرون معهم .

وأما من لم يكن منهم وخالف فليس بمعصوم والعصمة ليست لأحد وليس بحجة والحجة إنما هي في الكتاب والسنة، وقد يكون لم يطلع على كفرهم .

وقول ابن تيمية: (أنا أعظم الناس نهيا أن ينسب معين إلى تكفير) .

فهو في المسلم إذا اشتبه أمره لا في من تحققت ردته وظهر كفره.

السادسة عشرة :لا يكفر إلا حاكم وعالم راسخ فهو خاص بالإمام:

وهذا قول مبتدع لا أصل له مخالف لأمر الله، فكل من رأى كفرا صريحا كالاستغاثة بالأموات يجب عليه أن يكفر من وقع فيه إلا أن تكون المسألة خفية لا يعرفها إلا أهل علم والكفر مشتبه وحمّال أوجه .

قال البربهاري في شرح السنة : (إذا فعل شيئاً من ذلك أي المكفرات وجب عليك أن تخرجه من الإسلام) .

قال عبدالله أبو بطين : (وما سألت عنه من حكم تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئا من المكفرات؟ فإن من ارتكب شيئا من هذا النوع وحسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل – دون اشتراط حكم قاضي وعالم راسخ وإقامة حجة – وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك لأن من زنا قيل فلان زان) الرسائل ١/ ٦٥٧.

أما إقامة حد الردة على من كفر فهذا من صلاحيات إمام المسلمين وولاتهم.

الشبهة السابعة عشرة : الكلام في تكفير الحاكم يدعو إلى الفتن والخروج.

أن الحاكم لا يجوز الخروج عليه إلا إذا وقع في الكفر البواح فيجب تكفيره وقتاله بنص الحديث : (إلا أن ترو كفرا بواحا) .

أما حديث: (ما أقاموا فيكم الصلاة) في مسلم، وحديث : (من مات وليس في عنقه بيعة) والأحاديث التي في وجوب الطاعة وعدم الخروج على الولاة، كلها في الحكام المسلمين بما فيهم أئمة الجور والظلم، ولا يدخل فيهم الحكام المرتدون .

قال القاضي عياض: (فلو طرأ على الخليفة كفر وتغيير للشرع خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم خلع الكافر) شرح النووي ١٢/ ٢٢٩ .

يقول ابن باز في رسالته نقد القومية العربية: (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة).

الثامنة عشرة : السلف لم يكفروا المأمون ولا الحجاج ولم يخرجوا عليهم .

وهذا ليس بصحيح . فالمأمون كفره الإمام أحمد وغيره من السلف ومن ظن غير ذلك كابن تيمية فقد أخطأ ، كيف والسلف أجمعوا على كفر الجهمية وهو من رؤوسهم ، ولنا في تحقيق ذلك بحث يؤكد كلام السلف على كفره مع اختلافهم في الخروج عليه وممن خرج عليه وقتل الإمام ابن نصر الخزاعي * .

---

* **وتحقيق القول في كفر المأمون من عدة أوجه :**

الأول : في حقيقة المأمون :

اعلم أن المأمون هو من دعا لمذهب الجهمية – الذي حوى عدة نواقض وكفريات كما هي مبينة في كتب السلف قاطبة – فهو الذي نشر التجهم والتعطيل بالسيف وصد الناس عن دين الله ، فكيف يصح أن يُحكم بإسلام المأمون بينما يحكم بكفر ابن أبي دؤاد والمريسي مع اجتماعهم في البدعة والردة وتفرد المأمون عنهم بحمل الناس عليها زيادة على تفانيه في الدعوة للردة وتزيينها للناس مدة حكمه.

حتى قال ابن معين ما زلت أعيد الجمعة منذ أن أظهر المأمون قوله ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام لا يرى جواز الصلاة خلف إمام يعينه المأمون ، وكلامهم في السنة لعبدالله بن أحمد.

الثاني : أن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف أجمعوا على كفر الجهمية وصرحوا بتكفير أعيان الجهمية وعدم صحة إمامتهم ولا الصلاة خلفهم ولا أكل ذبائحهم ولا مناكحتهم والمأمون رأسهم.

١ – قال أحمد : (الجهمية كفار) . أخرجه الخلال في السنة ٢١٣٧ . وابنه عبد الله في السنة ٥٣٥ .

٢ – وقال : (من قال إن الله لا يرى في الآخرة ، فقد كَفَر عليه لعنة الله) الشريعة ٥٧٧.

٣ – قال البربهاري في شرح السنة : (الجهمي كافر ليس من أهل القبلة) .

ونقل الإجماع على كفرهم جماعة منهم اللالكائي ونقل قول أكثر من خمسمائة عالم صرحوا بكفر الجهمية بل وتكفيرهم من لم يكفر الجهمية.

٤ – قال اللالكائي: (فهؤلاء خمس مائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين والأئمة المرضيين ، على اختلاف الأعصار وفيهم نحو مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذهبهم ، ولو اشتغلت بنقل أقوال المحدثين لبلغت أسمائهم ألوفاً كثيرة، لكني اختصرت .. لا ينكر عليهم منكر ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله). ٤٩٣ .

٥ – قال البخاري في من لا يكفر الجهمية : (وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم) خلق أفعال العباد ٣٥.

٦- قال الدارمي في الرد على الجهمية: (وأي فرق بين الجهمية وبينهم - أي المشركين المكذبين بالقرآن والقائلين أنه قول البشر المخلوق - حتى نجبن عن قتلهم وإكفارهم) .

٧- وقال أحمد لأحد مناظريه لما قال علم الله مخلوق : (يا كافر كفرت) الحلية ٩/ ١٩٧ .

٨- وكفّر الشافعي حفص الفرد .

٩- قال ابن بطة في بعض أعيان المعتزلة المريسي وابن أبي دؤاد والعلاف وغيرهم : (فإن هؤلاء كانوا على الردة) شرح السنة ص ١١٧ .

وكلامهم في الباب أكثر من أن يحصر .

ونقلنا في ردنا على الأشاعرة أقوال أهل العلم من السلف والخلف في تكفير الجهمية والأشاعرة بأعيانهم.

ومن قال يكفر الجهمية بالعموم دون أعيانهم فلا نخرج المعين من الملة مطلقا فقول باطل :

- قال البربهاري شرح السنة: (ولا يخرج أحد من أهل القبلة حتى يرد آية من كتاب الله أو يرد شيئاً من آثار الرسول ﷺ أو يذبح لغير الله أو يصلي لغير الله وإذا فعل شيئاً من ذلك وجب عليك أن تخرجه من الإسلام).

الثالث : بل إن السلف رحمهم الله كفروا من لم يكفر الجهمية :

١- قال أبو حاتم وأبو زرعة في عقيدتهما عند اللالكائي ٣٢١ : (من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله كفر ينقل عن الملة ومن شك في كفره **ممن يفهم** فهو كافر).

٢- قال ابن بطة : (من قال كلام الله مخلوق فهو كافر حلال الدم ومن شك في كفره ووقف في تكفيره فهو كافر) الإبانة ١٢٩ .

الرابع : أنه لم يثبت عن الإمام أحمد أنه لم يكفر المأمون أو حكم بإسلامه بل النصوص المنقولة عنه تثبت التكفير لا عدمه ومن زعم خلاف ذلك فليأت بنقل صريح عنه أنه لم يكفر المأمون أو استثنى تكفيره من الجهمية ، كيف وهو رأس الجهمية.

الخامس : أن له روايات تثبت تكفيره وأنه عدو لله وليس بمأمون ، ومنها :

١- قال أحمد: (وأي بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنة) يعني الذي أحدثه المأمون ومن بعده قبل المتوكل. الأحكام السلطانية ص:٢٠ .

٢- وكان أحمد إذا ذكر المأمون يقول : (كان لا مأمون) . الأحكام السلطانية أبو يعلى ص:٢٠ .

٣- ولما قال السلطان ولي المرأة التي لا ولي لها قيل له: تقول السلطان ونحن على ما ترى اليوم ، فقال : أنا لا أقول على ما نرى إنما قلت السلطان. الأحكام السلطانية .

٤- وقال حنبل في ولاية الواثق: (اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا هذا أمر قد تفاقم وفشا ، نشاورك في أنا لسنا نرضا بإمرته ولا سلطانه فقال عليكم النكرة بقلوبكم ولا تنزعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين) . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص:٢٠ .

٥- وقال : (من دعا إلى بدعة فلا تجيبوه وإن قدرتم على خلعه فافعلوا) طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٥ .

٦- كما ثبت تكفير الإمام أحمد للمأمون عند الخلال في السنة ٥/ ٩٥: (قيل للإمام أحمد إنهم مروا بطرطوس بقبر رجل فقال أهل طرطوس : الكافر لا رحمه الله ، فقال أبو عبد الله : نعم فلا رحمه الله هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا) والمقصود به المأمون فهو الذي قبر بطرطوس وهو الذي أسس مذهب الجهمية وجاء بالقول بخلق القرآن.

٧- وقال عن المأمون : (قاتله الله الخبيث عمد إلى كتاب الله فغيره . يعني كتب بدل السميع البصير اللطيف الخبير) . طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٦.

السادس : أن الإمام أحمد بن نصر الخزاعي عزم على الخروج على المأمون وكفّره وحرض أهل بغداد واستعدوا للخروج ، لكن المأمون قتله.

وقال فيه أحمد : (رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه له) . تاريخ ابن كثير ١٠/ ٣٠٣ .

السابع : يحتمل عدم تكلمه بتكفير المأمون لو قلنا به أنه كان في أول الأمر في عدم تكفير الجهمية بما فيهم المأمون ثم رجع إلى تكفيرهم وتكفيره، كما صرح بذلك .

قال احمد عن الجهمية : (كنت لا أكفرهم حتى قرأت آيات من القران). طبقات الحنابلة ٢/ ٥٥٣ .

الثامن : أما من خالف واحتج بكلام الإمام ابن تيمية وغيره فيقال له:

أولاً : إن هذا من فهم ابن تيمية رحمه الله وقوله كما لا يخفى لمتأمل ليس موافقا للحقيقة وليس هو بالصواب، وما ذهب عفا الله عنه إليه من كون السلف لم يكفروا الجهمية بأعيانهم غلط بيّن ، وإن كان كلامه في بعض طوائف الجهمية وأعيانهم.

وهذه أقاويل السلف وكتبهم بين أيدينا فما الحامل لتركها مع صراحتها والأخذ بفهم ابن تيمية رحمه الله لها بعد أن فسرها بما يخالف ظواهرها، ثم نقول لمن يتعصب لا بن تيمية محبتنا لابن تيمية وكونه من أئمة أهل السنة لا تجوّز متابعته على خطئه والتعصب له حتى نصل به إلى درجة العصمة فهو ليس بمعصوم وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه متى ما خالف الحق، وهذا مما يعلم من عقيدة أهل السنة أن لا عصمة ولا غلو في شخص خلافا لمن يدعي ذلك قولا ويخالفه عملا.

ثانياً : إن كل ما في الأمر من حجج للمخالفين ما نقل عن أحمد أنه نهى عن الخروج ، وهذا لا يلزم منه عدم التكفير ولا يدل عليه ولا يفهم منه.

فالخروج له شرطان وجود الكفر البواح والقدرة ، فمن أنكر الخروج كان للثاني لا الأول .

ثم كأن الإمام أحمد لم ير الخروج وإظهار تكفير المأمون لِما قد يترتب على ذلك من فتنة تلحق أهل السنة لا قدرة لهم بدفعها والله أعلم .

أما ما قيل في دعوته للسلطان وهو جهمي مرتد . فإن هذا ليس فيه مستمسك لأن الدعاء للكافر بالهداية مما لا خلاف في جوازه كما في الحديث : (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) .

ثالثاً : إن هناك روايات منقولة عن أحمد فيها التصريح بكفر المأمون أوردناها قريبا.

وأما الحجاج فكفره سعيد بن جبير وخرج عليه. قال ابن حجر في التهـذيب : (وكفّره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم والشعبي وغيرهم) . وقال عياض:(قيامهم على الحجاج ليس للفسق بل لما غير من الشرع وأظهر الكفر).

التاسعة عشرة: تكفير الفعل لا يلزم منه تكفير المعين فهناك شروط وموانع.

ويزعمون أن هؤلاء المرتدين معذورون فلا يكفرون فهـم جـاهلون متـأولون والحجة ما قامت عليهم أو أنهم مكرهون.

والجواب: أن ضوابط التكفير لا اختلاف فيها لكن الكلام فيمن تحققـت فيـه الشروط وانتفت الموانع من المرتدين المظهرين للردة والمدافعين عن الكفر المحـاربين للتوحيد والواقعين في الشرك والحجة عليهم قائمة ومع ذلك نجـد مـن يمتنـع عـن تكفيرهم بل ويجادل عنهم ويدافع بل وينكر عـلى مـن كفـرهم ، فيـدخل مـن بـاب الترقيع والجدال بالباطل والذب عن الكفر والصد عـن التوحيـد وإعـذار المرتـدين وليس قصده بغية الحق، وليتهم يعـذرون الموحـدين إن كـانوا يـرونهم مخطئـين كـما عذروا المشركين وتلطفوا معهم كما تلطفوا مع أولئك .

وهؤلاء المجادلين عن المشركين وقعوا في ترك تكفير المشركين والـبراءة مـنهم بل وتصحيح مذهبهم وما هـم فيـه مـن ردة فوقعـوا هـم في الكفـر بـسب التفـريط والإعراض ودعوى التورع وخشية الوقوع في أعراض الناس.

الشبهة العشرون: زعمهم أن هؤلاء المرتدين معذورون ببعض الأعذار ومنها:

أنهم ما قصدوا الكفر .

أنهم فعلوا الكفر خوفا من الكفار.

أنهم مضطرون إلى فعل الكفر.

قدمنا الرد على هذه الشبه في موانع التكفير . وسنذكرها اختصارا هنا.

الحادية والعشرون : هؤلاء المرتدون ما قصدوا الكفر ولا تعمدوه ولا نووه:

فاعل الكفر عند المرجئة لا يكفر إلا إذا قصد الكفر وتعمده، وأهل السنة لا يشترطون في تكفير المعين أن يكون قاصدا للكفر ، كما بينا ذلك في موانع التكفير.

وذكرنا الأدلة على هذا الأصل : ومنها : قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ التوبة: ٦٥، ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات: ٢.

قال الطبري في تفسير آية الكهف: (وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته) .

وقال ابن تيمية : (قوله ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ ، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، وأنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه) الفتاوى٧/ ٢٧٢ .

قال ابن تيمية : (وبالجملة من قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) . الصارم ١٧٧ .

وقال محمد بن عبد الوهاب: (وأما كونه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم ﴾، فهم يعتذرون ظانين أنها لا تكفرهم) تاريخ نجد ٤٥٢ .

قال سليمان بن عبد الله في التيسير : (والإنسان قد يكفر بالمقالة الكافرة وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر) .

الثانية والعشرون : أن المرتدين ما فعلوا الكفر إلا بسبب الخوف من الكفار:

الخوف على الدنيا لا يعتبر عذرا يبيح الوقوع في الكفر والخائف مرتكبا لكفرين الكفر الذي فعله لخوفه من المخلوقين، والثاني شرك الخوف من غير الله :

قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾ المائدة: ٤٤.

وقال: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران١٧٥.

وقال عن تارك القتال : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: ١٣.

قال: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ النساء: ٧٧ .

وقال: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ المائدة: ٥٢

وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ﴾ القصص: ٥٧ .

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ العنكبوت: ١٠.

قال محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات: (لم يعذر الله من هؤلاء إلا من اكره، وأما غيره فقد كفر بعد إيمانه سوا فعله خوفا ومداراة أومشحة بوطنه وأهله).

قال ابن تيمية : (فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره لأن الإكراه على ذلك ممتنع ، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه). الفتاوى ٧/ ٥٥٧ .

وقال سليمان في الدلائل : (ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره بل أخبر أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفا من الدوائر وكذلك حال هؤلاء المرتدين خافوا فزال ما في قلوبهم من الإيمان) .وقال: (فان قالوا خفنا قيل لهم كذبتم وأيضا فما جعل الله الخوف عذرا وكثير إنما يتركون الحق خوفا من زوال دنياهم) .

الشبهة الثالثة والعشرون : القول بأن عمر ﷺ زمن خلافته رجع عن قوله الأول بكفر مانعي الزكاة ورد عليهم السبايا والأموال :

الجواب أنه لا وجه للإشكال من أصله لأن عمر لم يصح عنه أنه قال بعدم كفر مانعي الزكاة وأنه رجع عن تكفيرهم حاشاه لأن المسألة ليست خلافية بل أجمعوا عليها، وإنما الثابت عنه أنه رد السبي على المرتدين بعد توبتهم وحسن إسلامهم وقد أرجع الرسول ﷺ على هوازن سبيهم، وتكفير مانع الزكاة والحكم بردته باب وسبي ذريته وماله شيء آخر .

قال ابن تيمية في دفع هذه الشبهة : (هذا من الكذب الذي لا يخفى فإن مانعي الزكاة اتفق أبو بكر وعمر على قتالهم بعد أن راجعه عمر وكذلك سائر الصحابة، وأقر أولئك بالزكاة بعد امتناعهم منها، ولم تسب لهم ذرية ولا حبس منهم أحد ولا كان بالمدينة حبس على عهدهم ... ولكن من الناس من يقول سبى أبو بكر نساءهم

وذراريهم وعمر أعاد ذلك عليهم، وهذا إذا وقع فليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقا على جواز سبيهم لكن رد إليهم سبيهم كما رد الرسول ﷺ على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين .. وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتى يُري الله خليفة رسوله حسن إسلامهم فلما تبين لعمر حسن إسلامهم رد ذلك إليهم لأنه جائز) منهاج السنة ٦/ ٣٤٧ .

الشبهة الرابعة والعشرون : أن ملة إبراهيم منسوخة في حقنا أو أنها لا يبدأ بها :

ويستدلون على ذلك بالأصنام التي كانت حول الكعبة والتي لم يكسرها الرسول ﷺ بزعمهم طوال مكوثه في مكة عهد الاستضعاف .

ويرد عليهم من أوجه :

أولاً: أن النبي ﷺ حطم الأصنام حقيقة وحساً كما فعل إبراهيم.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه فعل شيئاً منه حينما تمكن من ذلك وقدر عليه في غفلة من كفار قريش قبل الهجرة وقبل الفتح في مكة زمن الاستضعاف، كما روى الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "انطلقت أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله ﷺ اجلس وصعد على منكبي فذهبت لأنهض به فرأى مني ضعفاً فنزل وجلس لي نبي الله ﷺ وقال: اصعد على منكبي، قال فصعدت على منكبيه، قال فنهض بي قال فإنه يخيل إلي أني لو شئت لنلت أفق السماء حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحاس فجعلت أزاوله عن يمينه وشماله وبين يديه ومن خلفه، حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ: اقذف به فقذفت به فتكسر كما تتكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس" وبوّب له الهيثمي في مجمع الزوائد: (باب تكسيره ﷺ الأصنام) وذكر رواية "كان على الكعبة أصنام فذهبت أحمل رسول الله ﷺ فلم أستطع فحملني فجعلت أقطعها" وفي رواية زاد " فلم يوضع عليها بعد، يعني شيئاً من تلك الأصنام" قال: ورجال الجميع ثقات.. وذكره أبو جعفر الطبري . تهذيب الآثار ص٢٣٦ .

ثانيا : إنه ﷺ كسر الأصنام بعد أن أضفره الله على المشركين ولم يستبق صنما ولا وثنا ولا قبرا إلا وأرسل في إزالته، بل إنه لم يأذن في إبقاء اللات وامتنع من تركها ولو شهرا حين طلبت ثقيف منه ذلك ورفض طلبهم .

ثالثا :حصرهم ملة إبراهيم في تكسير الأصنام، مع أن تكسير الأصنام جزء منها، وهذا الذي صدهم عن فهم حقيقتها ومعرفتها .

رابعا : أنه ﷺ كان متبعاً إبراهيم آخذاً بملته مقتد بهديه فما داهن ﷺ الكفار لحظة واحدة وما سكت عن باطلهم أو عن آلهتهم، بل كان همه وشغله الشاغل طوال حياته قبل الهجرة وبعدها وكان أول ما دعا إليه اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ويدل لهذه الحقيقة أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ ﴾ الأنبياء: ٣٦ ، ولقد صدق فيه وصف الملائكة كما في صحيح البخاري: "أنه فرّق بين الناس" .

وعن عروة بن الزبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط سفّه أحلامنا وشتم آبائنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم، غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فمر بهم الثانية، فغمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مر

بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: "تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح" فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاه قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً، قال: فانصرف رسول الله ﷺ، حتى إذا كان الغد، اجتمعوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه، حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه! فبينما هم في ذلك، إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ فوثبوا إليه وثبة رجل واحد، فأحاطوا به، يقولون له: أنت الذي تقول كذا وكذا، لما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم، قال: فيقول رسول الله ﷺ: نعم، أنا الذي أقول كذا، قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع ردائه، قال: وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، دونه يقول وهو يبكي: "أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟". ثم انصرفوا عنه فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قط". رواه أحمد.

فتأمل حال النبي ﷺ مع كفار زمانه وعداوته الظاهرة لهم، وبراءة صريحة، وليس كأوضاع أهل زماننا الشاذة من ركون المنتسبين للتوحيد والدين لأهل الباطل حتى داهنوهم وجاملوهم وجلسوهم بل وآزروهم وناصروهم ولم تعد القضية قضية عداوة ولا براءة، بل تعاون وتكاتف لصالح الوطن والأمن .

الشبهة الخامسة والعشرون : الاحتجاج بالنهي عن سب آلهة الكفار .

مسألة: الجمع بين عيبه ﷺ آلهتهم ودينهم وبين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨:

أن عيب الآلهة الباطلة وتسفيهها والحطّ من قدرها وإظهار عداوتها وبغضها والبراءة منها والكفر بها ليس لمسلم أن يتركه حتى ولو ترتب على مثله أن يسب الكافر الله أو يعادي الدين ، فليس للمسلم أن يترك لأجله ما أوجب الله عليه من الصدع بالتوحيد وإظهار الدين . وهذا وإن سمّاه البعض سباً فإنه ليس سباً مجرداً وإنما أصل المقصود به بيان التوحيد للناس وذلك بإبطال ألوهية هذه الأرباب المتفرقة المزعومة والكفر بها وبيان زيفها للخلق .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المواضع الستة المستنبطة من السيرة : (أن النبي ﷺ لما صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة وقالوا: سفه أحلامنا وعاب ديننا وشتم آلهتنا، ومعلوم أنه ﷺ لم يشتم عيسى وأمه ولا الملائكة ولا الصالحين ولكن لما ذكر أنهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون جعلوا ذلك شتماً) .

الباب التاسع : شبهات المرجئة النقلية والعقلية في ترك العمل

الشبهة الأولى: إن الإيمان في اللغة التصديق .

ويدل له قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا ﴾ يوسف:١٧.

*** ويرد عليهم في زعمهم أن الإيمان هو مجرد التصديق من ستة أوجه مستفادة من ابن تيمية في كتابه الإيمان الأوسط :**

الأول: لا يسلم أن أهل اللغة نقلوا أو أجمعوا على أن الإيمانَ التصديقُ فإجماعهم يحتاج لإثبات من كلام أئمة اللغة الأوائل .

الثاني: إن لفظ التصديق لا يرادف الإيمـان لا لفظاً ولا معنىً ومن ذلك:

١- إن التصديق يتعدى بنفسه دون الإيمان فيقال صدقته ولا يقال آمنته بمعنى صدقته وإنما آمن له.

٢- التصديق يستعمل في كل خبر مشهود أو غائب أما الإيمان فلا يستعمل إلا في الأمور الغائبة غير المشاهدة، فمن قال السماء فوقنا يقال له: صدقت ولا يقال له آمنا لك وآمنا بكلامك وبك ، ولكن يقال صدقنا كلامك .

٣- الإيمان مأخوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة وهو قريب من الإقرار لأن كليهما يتضمن إخباراً مع إنشاء الالتزام والانقياد بخلاف التصديق.

٤- إن التصديق خاص بمجرد الأخبار وأما الإيمان فيستعمل في الأخبار وغيرها كالأحكام.

٥- إن الإيمان يستعمل ويختص بالله سبحانه وأما التصديق فبما جاء عن الله

فيقال آمنا بالله وصدقنا رسله وكلماته وكتبه ولا يقال صدقنا الله أو صدقنا بالله ومن ذلك الدعاء: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك».

٦- إن الإيمان يقابله الكفر وهذا في نصوص لا تحصى وأما التصديق فيقابله التكذيب والكفر أعم من التكذيب.

الثالث: إن التصديق يكون بالعمل كما يكون بالقلب ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾الصافات١٠٥ ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا ﴾ الفتح ٢٧، وقوله ﷺ: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» متفق عليه، وقوله في الإيمان: «ما وقر في القلب وصدقه العمل» أخرجه سعيد بن منصور وابن عدي في الضعفاء.

قال سعيد بن جبير : (الإيمان هو التصديق ... والتصديق أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٥٦٦.

الرابع: يقال وإن كان الإيمان التصديق فإنه تصديق مخصوص كما يقال في الصلاة في اللغة هي الدعاء وفي الشرع دعاء مخصوص ومثله الحج قصد مخصوص وهكذا الإيمان ليس التصديق بكل شيء وإنما بشيء مخصوص على وجه الخصوص، فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة، وقد فسر الله الإيمان وقيده ولا يطلق بدون تفسير، فالشارع يستعمل الإيمان إما مقيداً أو مطلقاً ولكنه مفسر.

الخامس: إن الإيمان وإن كان هو التصديق فالتصديق التام يستلزم الواجب من عمل القلب والجوارح فهي لوازم للإيمان وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

السادس: إن التصديق متفاوت ومتبعض ومتعدد ومتفاضل، ويكون مجملاً ومفصلاً وكاملاً وناقصاً ومتيقناً فيه ومشكوكاً فيه وهذا معلوم حتى بالحس.

الشبهة الثانية : إن الله عطف الأعمال على الإيمان في مثل قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ الشعراء:٢٢٧ والعطف يقتضي المغايرة .

والجواب عنها: أن هذا من عطف الخاص على العام مثل ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ البقرة: ٢٣٨.

الشبهة الثالثة : إن الله خاطب الناس بلفظ الإيمان قبل إيجاب العمل .

والجواب: أن العمل قبل إيجابه ليس من الإيمان، وأما بعد إيجابه فيصير من الإيمان والإيمان تكامل بعد نزول الوحي.

الشبهة الرابعة : إن من أسلم ثم مات قبل أن يعمل مات مؤمناً وهذا دليل على عدم دخول الأعمال في الإيمان .

والجواب: أن العمل لم يجب في حقه بعد فلم يدخل في الإيمان، ولو أدرك العمل وامتنع عنه لما كان مؤمناً ، فهو يسلم مع العزم على الانقياد والطاعة والعمل.

الشبهة الخامسة: لو كان العمل من الإيمان لزال الإيمان بزوال بعضه وهذا قول الخوارج . وهذا قالوه لأجل شبهتهم التي هي نفي التركيب في الإيمان .

الشبهة السادسة: قولهم إن الإيمان في القلب واستدلوا لشبهتهم : بمثل قوله تعالى :﴿ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ المجادلة:٢٢، ﴿ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾المائدة:٤١ .

والجواب عليها: أن غاية هذه الأدلة تثبت وجود الإيمان في القلب وأنه الأصل ولا دليل فيها على خروج العمل من الإيمان.

الشبهة السابعة: إن دخول الأعمال في اسم الإيمان مجاز .

وهذه دعوى بدون دليل والمجاز باطل من أصله.

الشبهة الثامنة : استدلال المرجئة ببعض الأحاديث ومنها:

قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه الطبراني بسند ضعيف.

وحديث البطاقة عند أحمد والترمذي.

وما جاء في حديث الجهنميين في الصحيحين وفيه: «بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» ، وعند مسلم زيادة ليست في البخاري:«لم يعملوا خيراً قط».

وحديث حذيفة في اندراس الإسلام آخر الزمان ، عند ابن ماجه والحاكم.

وحديث الجارية عند مسلم.

والحديث المتفق عليه: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان».

وإليك الإجابة عن الأحاديث التي يستدل بها المرجئة لمذهبهم :

الأول: إن ما جاء في الحديث: «لم يعملوا خيراً قط» جرياً على ما تعارفت عليه العرب واستعملته في كلامها من نفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام لا لانتفائه نهائياً وهذا جواب ابن خزيمة.

الثاني : إنه يوجد خير عنده وعمل صالح أثبته الحديث وغيره ومنها عدم احتراق مواضع السجود، وإنظار المعسرين في الرجل الذي حوسب فلم يوجد له خير وكان يتجاوز وينظر المعسر، والخوف من الله وخشيته عند من أمر بنيه بإحراقه.

الثالث: إن حديث : «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» قيد في روايات بألفاظ مثل : مخلصاً من قبله موقناً وغيرها، مما يجمع الشروط فيها.

الرابع: إنه يلزم من استدلال المرجئة بالحديث وأخذهم بظاهر اللفظ والقول بالعموم في نفي عمل الخير مطلقاً أنهم لم يقولوا حتى لا إله إلا الله بل ولم يصدقوا

ويؤمنوا، لأن هذه الأمور داخلة في عموم الخير الذي يفعله الإنسان وإن استثنوا التصديق وخصصوه لزمهم استثناء جنس الأعمال والانقياد وتخصيصها لوجود الأدلة على إثباته، كيف وبعض الروايات أثبتت وجود عمل ظاهر كما تقدم.

الخامس: أن الحديث في فئة معينة وهم الجهلة وأهل البوادي أو حديثو العهد بالإسلام.

السادس: أو إن هذا الحديث كان في أول الوحي وفترة من الزمن وقبل أن تفرض الفرائض وتستقر الشرائع وتشرع الأعمال، وهذا قول الزهري وابن المسيب ولا يصح أن يقال إن الحديث نسخ لأنه لا نسخ في الأخبار.

السابع: إنهم قالوا لا إله إلا الله عند موتهم بقصد التوبة، كما قال البخاري.

الثامن: إن قول لا إله إلا الله والتصديق يدخل الجنة مع توفر الشروط ووجود اللوازم ومنها الانقياد والالتزام والقبول وهذا مثل قوله ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة» فليس على إطلاقه وإنما مع قيد توفر الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وهذا جواب المنذري وابن رجب في كتابه التوحيد.

التاسع: إن قول لا إله إلا الله يدخل الجنة وينفع مع الإخلاص التام فكل مسلم معه هذه البطاقة «لا إله إلا الله» ولكن ليس كل من معه البطاقة معه الإخلاص ويدل على ذلك وجود من معه «لا إله إلا الله» ويدخل النار ، ويدخل هذا الوجه في السابق.

العاشر: إن الحديث في فعل السيئات وكثرتها لا ترك الحسنات والفرائض وجنس الأعمال.

الحادي عشر: إن قول أهل الجنة في الجهنميين من غير عمل عملوه ولا خير قدموه حسب علمهم وليس بياناً للحقيقة، فلهم عمل ولكن أهل الجنة لا يعلمون به فحكموا عليهم بالظاهر وما رأوه من ظاهر حالهم.

الثاني عشر: على فرض استقامة استدلال المرجئة بالحديث وضعف هذه الأوجه فإنه من قبيل المتشابه الذي نرده للمحكم والمحكمات من النصوص والأدلة توجب العمل وتحكم بكفر من ترك جنسه وكفر من لم ينقد ويذعن ويطيع للدين.

هذه أهم الأوجه التي ترد على استدلال المرجئة بالحديث وتجيب عنه وتنقض فهمهم له وتوجه الحديث مع بقية النصوص، وإن كان في بعضها ضعف، وقد أعرضت عن بعض الأوجه التي ذكرت من شُرَّاح الأحاديث لضعفها، كما أعرضت عن الإجابة عن الأحاديث من حيث السند وترجيح الروايات التي ليس فيها بعض الألفاظ المجملة مثل: «من قال لا إله إلا الله» دون التقييد لها باليقين والإخلاص والصدق، وَ«لم يعملوا خيراً قط» .

وقد بينا كفر تارك العمل بالأدلة وكلام السلف ونقضنا قول المرجئة في كتابنا الانقياد وكتاب حقيقة الإيمان .

الباب العاشر : الشبهات في باب الردة وقتل المرتد

الشبهة الأولى: الاستدلال بآية : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩ ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: ٢٩ .

أولاً : أن هذه الآيات منسوخة بآيات القتال كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦.

ثانياً : أن هذه الآيات خاصة بأهل الكتاب مع دفع الجزية، والآية في الكافر الأصلي أما المرتد فيجبر على الرجوع لدينه فلا إكراه وإنما إعادة له وكف لغيره .

ثالثاً : أن الآيات في سياق التهديد والوعيد كما قال ابن عباس عند الطبري.

رابعا: أن المرتد بردته طعن في الدين فاستوجب القتل حدا وعقوبة وهو بفعله قد ثار على الدين وقدح فيه وأثار الشبهة حوله وأظهر أنه لا يصلح التدين به والبقاء عليه وغيره خير منه فحكم الردة ليس من الإكراه.

خامسا: أن حكم الردة ثابت في النصوص القطعية كما تقدم .

الثانية : زعمهم أنه جاء الاعتراف بدين الكفار في آية : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾.

والجواب أن سورة الكافرون اقتضت البراءة من الكفار وليس معنى لكم دينكم إقرارهم على كفرهم كما أنها لا تقبل النسخ أصلا لأن معاداة الكفار والبراءة منهم من أصول الدين التي اتفقت عليها جميع الرسل وأن هذا المقصود من الآية.

قال ابن تيمية : (وليس في هذه الآية أنه رضي بدين المشركين ولا أهل الكتاب كما يظنه بعض الملحدين ، ولا أنه نهى عن جهادكم وجعلوها منسوخة بل فيها براءته من دينهم وهذا أمر محكم لا يقبل النسخ) الجواب الصحيح ٢/ ٣٠.

قال ابن القيم : (تشمل هذه السورة النفي المحض فإنها سورة براءة من الشرك ومقصودها الأعظم البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين ولهذا أتى بالنفي في الجانبين تحقيقاً للبراءة المطلوبة، وهذه مسألة شريفة من أهم المسائل وقد غلط خلائق وظنوا أنها منسوخة بآية السيف لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم أو أنها مخصوصة بمن يقر على دينه وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض ، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص بل هي محكمة بل ويستحيل دخول النسخ فيها فإن أحكام التوحيد التي انقضت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريراً لهم أو إقراراً على دينهم أبدا بل لم يزل الرسول ﷺ في أول الأمر أشد على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة وإن ما أنتم عليه من الدين لا نوافقكم عليه أبدا فإنه دين باطل) البدائع ١/ ٣٨.

الثالثة: زعمهم أن الردة ترك الإسلام بالكلية .

أن الردة تكون بفعل وقول واحد كما حصل من الذين قالوا كلمة في غزوة تبوك وكفروا بها وهم من الصحابة المجاهدين ، وقد قرر أهل العلم نواقض وأفعال الردة ونصوا على أن المسلم يكفر بفعل واحدة منها.

كذالك يبطل قولهم أن الرسول ﷺ قتل الذي نكح امرأة أبيه مرتدا لأجل فعل واحد وهو زواج امرأة محرمة عليه.

الرابعة: الردة هي الرجوع وليست الكفر بعد الإيمان.

تقدم الرد على هذه في الأدلة المصرحة بكفر المرتد .

الشبهة الخامسة: القتل خاص بالمرتد المحارب لحديث (التارك لدينه).

أولاً : ليس الحديث خاص بالمحارب بل الحرب صفة زائدة.

ثانياً : ثم أن أدلة قتل المرتد ليست هذا الحديث فقط.

ثالثاً : أن الصحابة رضي الله عنهم كفروا مانعي الزكاة قبل قتالهم، وفي الصحيحين قولهم: (لمّا مات النبي ﷺ وارتدت العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس). وبهذا يتبين خطأ من قال الصحابة لم يكفّروا المرتدين إلا بعد القتال.

السادسة: الرسول ﷺ لم يفعل حد الردة .

وهذا باطل بل ثبتت السنة الفعلية به ، وذكرنا من قتله النبي ﷺ لردته.

السابعة: الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين .

والجواب عنها في كتاب النفاق وأحكام المنافقين.

الثامنة: لم يقم الرسول ﷺ حد الردة على الذين قالوا : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ ﴾ آل عمران: ٧٢ .

الجواب: أن الآية ليست في المرتدين وإنما هي في كفار تظاهروا بالإسلام وليست في مسلم كفر .

التاسعة: قالوا: إن شروط صلح الحديبية والذي جاء فيه (أنه من جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه) فلو كان المرتد يقتل لما كان الرسول ﷺ ليتركه .

الجواب:أن هذا في أهل الحرب، ولحوق المرتد بأهل الحرب وهذا له أحكام.

ومما يبطل هذا الاستدلال إهدار النبي ﷺ لدم بعض من ارتد، كعبد الله ابن أبي السرح وابن خطل لما ارتد وصار إلى قريش بمكة.

الشبهة العاشرة : استدلالهم بقصة الأعرابي الذي بايع الرسول ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء إلى الرسول فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الإعرابي فقال ﷺ : (المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) رواه البخاري .

الجواب: أن البيعة التي طلب الأعرابي إقالته منها بيعة الهجرة وليس أن يترك الإسلام ، وهل يعقل أن يساوم النبي ﷺ في ترك دينه ويتركه ويعده مسلما مع إرادته ترك الإسلام .

وما يدل على أن المقصود بالبيعة على الإسلام هنا البيعة على الهجرة ما جاء عند الإمام أحمد في مسنده عن جابر أنه قال: جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من الإعراب فأسلم فبايعه على الهجرة فلم يلبث أن حم فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقلني فقال: لا، ثم أتاه فقال: أقلني فقال: لا أقيلك، ثم أتاه فقال أقلني فقال: لا، ففر فقال النبي ﷺ (المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها).

وبهذا تحمل اللفظة التي في البخاري على اللفظ الذي عند أحمد ويفسره .

الحادية عشرة : استدلالهم بقول عمر ﷺ في نفر من بني بكر بن وائل ارتدوا ولحقوا بالكفار : (كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن) رواه الصنعاني والبيهقي .

الجواب: إن قول عمر ﷺ في هؤلاء ليس فيما استدلوا به فهو متعلق بالمرتد المحارب، وللمرتد المحارب غير المقدور عليه أحكام مختلفة.

ثم إنه ليس في قول عمر ﵁ عدم قتل المرتد بل الثابت عنه قتل المرتد ويدل له:

رسالته لابن مسعود، لما أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: (أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا اله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله)رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه.

ولما كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلا يبدل بالكفر بعد الإيمان فكتب إليه عمر بن الخطاب (استتبه فإن تاب قبل منه وإلا ضربت عنقه).رواه الصنعاني .

وروى الإمام مالك في موطئه والشافعي في مسنده والبيهقي في سننه (أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري؛ فسأله عن الناس فأخبره؛ ثم قال عمر: هل كان فيكم مغربه خبر فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه؛ فقال: عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب؛ ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم أني لم احضر ولم أرضَ إذ بلغني). وهذه الرواية تبين لك رأي عمر في المرتد أنه يستتاب ثلاثا ومن بعدها يقام عليه الحد إن لم يتب.

الثانية عشرة : اعتراضهم على الإجماع على قتل المرتد بما ورد من خلاف إبراهيم النخعي والثوري، قال إبراهيم في المرتد: يستتاب أبدا. وقال سفيان هذا الذي نأخذ به. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

الجواب: أنه لا عبرة بمخالفة أحد ما دام الأمر ثابتا في السنة وانعقد عليه إجماع الصحابة.

ثم إن الثابت عن إبراهيم خلاف ذلك فقد بوب البخاري في الصحيح: (باب حكم المرتد والمرتدة وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة).

كما أن هناك روايات فسرت أبدا في الرد على من قصر الاستتابة على بعض الحالات وليست في ترك القتل: (يستتاب المرتد كلما ارتد) ، (يستتاب المرتد كان أصله مسلماً أو مشركاً أسلم ثم ارتد).

الشبهة الثالثة عشرة: قولهم : إن تخيير المرتد بين الإسلام أو القتل ليرجع إلى الإسلام هو إيمان مكره ومجبر ومضطر تحت تهديد السيف ولا يصح إيمان المكره.

الجواب: أن هذه معارضة للسنة بالعقل. ثم إن هذا من الإكراه بحق كما بين ذلك العلماء ، كما أن في ذلك منع من إظهار الكفر ورد لغيره .

ثم ماذا سيقولون بقول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) متفق عليه . أليس هذا إكراه وإذا كان هذا في الكافر الأصلي وأنه لن يعصم دمه إلا الدخول في الإسلام فقتال المرتد حتى يرجع لدينه أولى.

فهرس الشبهات

الباب الأول كشف الأكاذيب والشبهات الداعية للشرك........................ ٩
القسم الأول : الشبهات العقلية : وهي سبع وثلاثون شبهة ٩
١) الشبهة الأولى : قولهم : نحن لا نشرك بالله ولا نعبد إلا الله. ٩
٢) الثانية : زعمهم أن الدعاء ليس عبادة ، وأن العبادة إنما هي السجود والصلاة ١٠
٣) الثالثة: أن الدعاء الشركي ليس هو النداء والطلب ، وإنما حقيقة العبادة ١١
٤) الرابعة: المشرك من يعبد الأصنام ، وكيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام ؟ ١٣
٥) الخامسة : قولهم : إن المشركين لم يكفروا بدعاء الملائكة ، وإنَّما بقولهم: الملائكة بنات الله ١٥
٦) السادسة : أن عباد القبور لا يعتقدون أن الأولياء أرباب وآلهة ١٥
٧) السابعة: أن من أقر بالربوبية فقد أقر بالألوهية فالرب هو بمعنى الإله لا فرق. ١٦
٨) الثامنة : تفسيرهم لتوحيد الألوهية بالربوبية والخلق، والإله بالخالق القادر على الاختراع ١٧
٩) التاسعة : زعمهم أن آلهة المشركين سميت آلهة باعتبار زعم من عبدها ١٨
١٠) العاشرة : أن الله إله من الأزل ولم يكن معبودا إلا بعد الخلق ، مما يدل على ١٨
١١) الحادية عشرة : أن العبادة وجبت بأمره فلو لم يأمر بها لم يكن معبودا ١٨
١٢) الثانية عشرة : زعم القبورية أن شركهم من باب الشرك الأصغر ١٩
١٣) الثالثة عشرة : زعمهم أن شرك الدعاء مثل شرك الحلف من الشرك الأصغر ١٩
١٤) الرابعة عشرة : زعموا أن الشرك في اعتقاد الربوبية والاستقلال. ٢٢
١٥) الخامسة عشرة : المشركون يريدون من الأصنام مباشرة بدون واسطة ٢٨
١٦) السادسة عشرة : أن الأولياء يملكون التدبير في الخلق والتصرف في الكون فضلا من الله ٢٩
١٧) السابعة عشرة: قولهم : إن الله تعالى قد ينزل المقربين منزلة نفسه ٣١
١٨) الثامنة عشرة : الكرامة ، وجعلهم الشرك من باب الكرامات. ٣٤
١٩) التاسعة عشرة : المجاز ٣٧
٢٠) العشرون: الشرك هو طلب ما لا يقدر عليه إلا الله ولم يعطه أحداً من خلقه. ٣٩
٢١) الحادية والعشرون: عدم التفريق بين التوسل والاستغاثة :.. ٤٠
٢٢) الثانية والعشرون : أن علم الغيب لا ينفى عن الخلق فيجوز أن يحصل لهم مستفاداً من الله ٤٢
٢٣) الثالثة والعشرون : النبي ﷺ يتصرف يوم القيامة مثل الدنيا وأنه يخرج من النار وينقذ ٤٢
٢٤) الرابعة والعشرون: قولهم: النبي ﷺ يعلم الغيب ويقدر على كل شيء........................ ٤٤
٢٥) الخامسة والعشرون : استدلالهم بطلب الصحابة من الرسول ﷺ أن يدعو لهم في حياته ٤٥
٢٦) السادسة والعشرون : أن الأموات يسمعون دعاء الأحياء بأدلة منها ٤٥
٢٧) السابعة والعشرون : استدلالهم بعرض الأعمال على الرسول ﷺ ٤٧
٢٨) الثامنة والعشرون : حياة الرسول ﷺ في قبره ، والأنبياء أحياء في ٤٨
٢٩) التاسعة والعشرون : كيف ينكر نسبة الإنقاذ من النار للرسول ﷺ وتنسب إلى قريش. ٥٠
٣٠) الثلاثون : الشفاعة :.. ٥١
٣١) الحادية والثلاثون : أن طلب الشفاعة من الرسول ﷺ طلب شيء أعطيه ويقدر عليه. ٥٥
٣٢) الثانية والثلاثون : أن الدعاء عند القبور مجرب لقضاء الحاجات ٥٦
٣٣) الثالثة والثلاثون: أن زيارة القبور تعظيم لأصحابها، وتعظيم النبي ﷺ واجب. ٥٧
٣٤) الرابعة والثلاثون : الآيات نزلت في الكفار ٥٩
٣٥) الخامسة والثلاثون : أن الذين نزل فيهم القرآن لا يقولون لا إله إلا الله. ٦٢

٣٦) السادسة والثلاثون : عدم وقوع الشرك في أمة محمد ﷺ ٦٤
٣٧) السابعة والثلاثون : زعمهم أن العلماء استغاثوا بالأموات ولم ينكروه ٦٤
القسم الثاني : شبهات المشركين النقلية ومجموعها سبعون : ٦٦
أولاً : استدلالات المشركين من القرآن وبيان بطلان احتجاجهم بالآيات : ٦٧
٣٨) الدليل الأول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ ٦٧
٣٩) الثاني : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ الإسراء: ٥٧. .... ٦٧
٤٠) الثالث : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ ٦٧
٤١) الرابع: ﴿ فَٱسْتَغَـٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ ﴾ القصص: ١٥، فنسب الله الاستغاثة إليه. ٦٨
٤٢) الخامس: قوله تعالى عن عيسى: ﴿ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾. ٦٨
٤٣) السادس : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ٧١
٤٤) السابع : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ الأنفال: ٣٣ .... ٧١
٤٥) الثامن : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ ﴾. ٧٢
٤٦) التاسع : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ ﴾ الفتح: ٢٥. .... ٧٢
٤٧) العاشر : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ البقرة: ٣٧. .... ٧٣
٤٨) الحادي عشر : ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ البقرة: ٨٩ .... ٧٣
٤٩) الثانية عشر : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ الشورى: ٢٦: ٧٤
٥٠) الثالث عشر: استدلالهم بقوله ﷻ : ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٦ .... ٧٤
٥١) الرابع عشر: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ يوسف: ٢٤. .... ٧٥
٥٢) الخامس عشر : احتجاجهم بآية : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة: ٢. .... ٧٥
٥٣) السادس عشر : احتجاجهم بآية: ﴿ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ ﴾، على أن شركهم في الربوبية. ٧٥
٥٤) السابع عشر : احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ ﴾ الفرقان: ٦٠: ٧٦
٥٥) الثامن عشر : احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨ .... ٧٦
٥٦) التاسع عشر : احتجاجهم بقوله: ﴿ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ﴾. ٧٧
٥٧) العشرون : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ الجاثية: ٢٤ : ٧٧
٥٨) الحادي والعشرون: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ الشعراء: ٩٨ .... ٧٧
٥٩) الثاني والعشرون : الاستدلال بآية: ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ الكهف: ٢١. .... ٧٨
٦٠) الثالث والعشرون : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴾ النازعات:٥. .... ٧٨
٦١) الرابع والعشرون: استدلالهم بطلب سليمان من آصف ما لا يقدر عليه إلا الله. ٧٩
ثانياً : أدلة المشركين من الأحاديث والآثار وأفعال الصحابة ٨٠
٦٢) دليلهم الأول: (إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور) ٨٠
٦٣) الثاني : (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه) ٨٠
٦٤) الثالث:(إذا كانت لكم إلى الله حاجة فسلوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم) ٨٠
٦٥) الرابع : احتجاج القبورية بحديث الرجل الضرير في توسله بالرسول ﷺ ٨٠
٦٦) الخامس : حديث ابن حنيف في الرجل الذي كان يختلف إلى عثمان ٨٢
٦٧) السادس : (إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فليناد يا عباد الله احبسوا، فإن لله ﷻ). ٨٣
٦٨) السابع: خطاب الرسول ﷺ في التشهد والسلام : (السلام عليك أيها النبي) ٨٤
٦٩) الثامن: احتجاج القبورية بحديث : (السلام عليكم أهل الديار) ٨٤
٧٠) التاسع: حديث توسل آدم ﵇ بنبينا محمد ﷺ ٨٤
٧١) العاشر:(اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي)رواه ابن ماجه. ٨٥
٧٢) الحادي عشر : (اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها بحق نبيك). ٨٥

٧٣) الثاني عشر : أن الرسول ﷺ أمر عمر أن يطلب من أويس القرني أن يدعو له ٨٥
٧٤) الثالث عشر : استدلالهم بحديث : (وأنا آخذ بحجزكم) ٨٦
٧٥) الرابع عشر : احتجاجهم بحديث : لولاك ما خلقت الدنيا ٨٦
٧٦) الخامس عشر : أن آدم وقع في الشرك الأصغر بتسمية ابنه عبد الحارث ٨٦
٧٧) السادس عشر: استغاثة هاجر ٨٧
٧٨) السابع عشر: استسقاء عمر بالعباس.. ٨٧
٧٩) الثامن عشر: خطاب حسان بن ثابت والصديق للنبي ﷺ بعد موته. ٨٨
٨٠) التاسع عشر: قول فاطمة : يا أبتاه أجاب رب دعاه ٨٨
٨١) العشرون : احتجاجهم بنداء بعض الصحابة : (يا محمد) ٨٨
٨٢) الحادي والعشرون: انتحالهم على الصديق قول: أذكرنا يا محمد عند ربك ٨٩
٨٣) الثاني والعشرون: أن شعار الصحابة في الحروب (يا محمد) ٩٠
٨٤) الثالث والعشرون: في الإنسان إذا خدرت رجله فلينادي أحب الناس إليه ٩٠
٨٥) الرابع والعشرون: احتجاجهم بقصة خازن عمر مالك الدار. ٩٠
٨٦) الخامس والعشرون : أن العتبي وأعرابيا طلبوا من الرسول ﷺ بعد دفنه. ٩١
٨٧) السادس والعشرون: أن رجلا أتى إلى قبر النبي ﷺ عام الرمادة وناداه. ٩١
٨٨) السابع والعشرون: أمر عائشة بوضع فتحة في سقف الحجرة ٩٢
٨٩) الثامن والعشرون : إخفاء قبر دانيال في تستر ٩٢
٩٠) التاسع والعشرون : رؤية بلال للرسول ﷺ في المنام وهو يقول له: ألا تزورنا ٩٣
٩١) الثلاثون : أبو أيوب الأنصاري ووضع جبهته على القبر ٩٤
٩٢) الحادي والثلاثون : أن مسجد الخيف بمنى بُني على قبر سبعين نبيا ٩٤
٩٣) الثاني والثلاثون : أن الملائكة دفنت آدم في مسجد الخيف ٩٥
٩٤) الثالث والثلاثون : بناء المسجد النبوي على قبور المشركين بعد نبشها : ٩٥
٩٥) الرابع والثلاثون : أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف مكان طاغوت اللات ٩٥
٩٦) الخامس والثلاثون : وجود قبر الرسول ﷺ في المسجد النبوي ٩٦
٩٧) السادس والثلاثون : تحريف بعض القبورية نهي الرسول ﷺ عن أن يتخذ قبره عيداً ٩٦
٩٨) السابع والثلاثون: صلاة عائشة في الحجرة بعد أن دفن فيها النبي ﷺ ٩٦
٩٩) الثامن والثلاثون: استدلالهم برؤيا الأرواح بعد الموت عند النصر ٩٦
١٠٠) التاسع والثلاثون: غسل أسماء جبة الرسول ﷺ للمرضى ليستشفون بها ٩٧
١٠١) الأربعون : مسح الركن والحجر والملزم ٩٧
١٠٢) الحادي والأربعون : شبهات من قبيل وسائل الشرك الأصغر ٩٨
١٠٣) الثانية والأربعون : أن هدم القبور والقباب ينقر العوام من التوحيد.............................. ٩٩
١٠٤) الثالثة والأربعون : رعاية الآثار وتعظيمها: ١٠٣
١٠٥) الرابعة والأربعون : أن الصحابة كانوا يزورون ويتبركون بآثار النبي ﷺ. ١٠٥
١٠٦) الخامسة والأربعون : جوز القبورية السفر إلى القبور وشد الرحال إليها. ١٠٧
١٠٧) السادسة والأربعون : دعوتهم إلى التبرك بآثار الصالحين. ١٠٨
ثالثاً : الحكايات والنقولات عن العلماء : ١٠٨
١٠٨) السابعة والأربعون : احتجاج الصوفية القبورية بحكايات ١٠٨
أولاً: قول مالك للمنصور عن النبي ﷺ : (إنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم) ١١٠
ثانياً: قول الشافعي : الدعاء عند قبر الكاظم ترياق مجرب. ١١٠
ثالثاً: قول بشر الحافي في معروف : من كانت له إلى الله حاجة فليأت قبره ١١٠

رابعاً: أن بعض التابعين لما أسرهم الكفار نادوا يا محمد ١١٠
خامساً : أن المقري كان جائعاً فذهب لقبر الرسول ﷺ فقال الجوع الجوع ١١٠
سادساً : زيارة الروم لقبر أبي أيوب واستسقائهم به ١١٠
سابعاً : زعم داود بن جرجيس أن ابن تيمية لا يكفر من دعا غير الله ١١٠

الباب الثاني كشف الشبهات حول الحكم بغير ما أنزل الله ١١١
١٠٩) الأولى : أصل دعوة الرسل هو التحذير من شرك الدعاء ١١١
١١٠) الثانية : قولهم : الحكم لا يدخل في العبادة والشرك ١١٢
١١١) الثالثة : قولهم : إنه ليس للشريعة علاقة بالسياسة وحل للنوازل.............................. ١١٣
١١٢) الرابعة : قولهم: الحكم بغير ما أنزل الله مسألة خلافية ولا إجماع فيها........................ ١١٤
١١٣) الخامسة : أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي الأصغر كالمعاصي. ١١٥
١١٤) السادسة : لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله إلاّ بالجحود أو الاستحلال. ١١٧
١١٥) السابعة :أن الكفر في آية الحكم هو كفر دون كفر ، كما قال ابن عباس ﷺ ١٢٣
١١٦) الثامنة : زعمهم أن النبي ﷺ حكم بغير الشريعة ـ بالتوراة ـ فيجوز ذلك لأمته. ١٣٠
١١٧) التاسعة: أن النبي ﷺ حَرّم بعض الحلال وهو العسل ١٣٢
١١٨) العاشرة : قولهم : لا يكفر الحاكم حتى ينسب تشريعه للدين : ١٣٣
١١٩) الحادية عشرة : أن القوانين الوضعية فيها بعض أحكام الشريعة الإسلامية.................... ١٣٤
١٢٠) الثانية عشرة : لا يكفر المشرع والحاكم إلا إذا بدل الشريعة كلها ١٣٥
١٢١) الثالثة عشرة :الشريعة مطبقة بالفعل في القانون وهي مصدر الدستور ١٣٧
١٢٢) الرابعة عشرة : الذي يكفر بالقوانين واضعها لا من حكم بها وتحاكم إليها...................... ١٣٧
١٢٣) الخامسة عشرة : أن آية الحكم نزلت في أهل الكتاب لا المسلمين ١٣٨
١٢٤) السادسة عشرة:أن اليهود ما كفروا في الآية إلا لأجل تكذيبهم وليس للحكم. ١٣٩
١٢٥) السابعة عشرة : قولهم: أنتم تكفرون بإطلاق دون تفصيل...................................... ١٤٠
١٢٦) الثامنة عشرة : أن الخوارج هم أول من دعا إلى توحيد الحاكمية ١٤١
١٢٧) التاسعة عشرة : زعمهم أن آية: (فلا وربك لا يؤمنون) نفي لكمال الإيمان لا لأصله ١٤٢
١٢٨) العشرون: زعمهم أن يوسف ﷺ حكم بغير ما أنزل الله عند ملك مصر ١٤٤
١٢٩) الحادية والعشرون: زعمهم أن النبي ﷺ في العهد المكي لم يحكموا بما أنزل الله ١٤٤
١٣٠) الثانية والعشرون: النجاشي ملك الحبشة كان يحكم بغير ما أنزل الله ولم يكفر ١٤٥
١٣١) الثالثة والعشرون : عمر ﷺ ترك حد السرقة عام الرمادة ولم يحكم بما أنزل الله ١٤٥
١٣٢) الرابعة والعشرون : استحلال الخمر من بعض الصحابة. ١٤٦
١٣٣) الخامسة والعشرون : زعمهم أن النبي ﷺ لم يقم بعض الحدود ١٤٦
١٣٤) السادسة والعشرون: أن الصحابي بدّل حكم الله ولم يحكم النبي ﷺ بكفره.................... ١٤٦
١٣٥) السابعة والعشرون : أن الرسول ﷺ ما كفر أنس بن النضر لما اعترض عليه ١٤٧
١٣٦) الثامنة والعشرون : أن الرسول ﷺ لم يكفر الذي قال له اعدل والأنصاري ١٤٧
١٣٧) التاسعة والعشرون : الاحتجاج بحديث : (استفت قلبك) ١٤٧
١٣٨) الثلاثون: حديث: (فلا تنزلهم على حكم الله وأنزلهم على حكمك). ١٤٨
١٣٩) الحادية والثلاثون : أن الحكم والتشريع من قبيل التنظيم الإداري.............................. ١٤٨
١٤٠) الثانية والثلاثون : قياس تشريع القوانين على المصالح والاستحسان والقياس. ١٤٩
١٤١) الثالثة والثلاثون : أن شرك الحكم والقوانين من قبيل العهود والصلح ١٤٩
١٤٢) الرابعة والثلاثون : حلف الفضول ١٥٠
١٤٣) الخامسة والثلاثون : القانون والتشريع من قبيل البدعة....................................... ١٥٠
١٤٤) السادسة والثلاثون : الديمقراطية مثل الشورى ١٥٠
١٤٥) السابعة والثلاثون : مناط الكفر في التحاكم متعلق بالإرادة والرضا ١٥١

١٤٦) الثامنة والثلاثون :جعل مناط الكفر في شرك الطاعة الاستحلال لا الاتباع ١٥٣
الشبهات المجوزة للدخول في المجالس التشريعية والانتخابات والتصويت ١٥٦
١٤٧) التاسعة والثلاثون : من صوت غير مقر ولا راضٍ بالكفر : ١٥٦
١٤٨) الأربعون : دعوى المصلحة ١٥٧
١٤٩) الحادية والأربعون: العلماء ما بينوا باب الحكم ولا كفروا المشرّعين ١٥٩
١٥٠) الثانية والأربعون :وجود علماء جوزوا للحكام فهم مقلدون جهال ولم تقم الحجة عليهم ١٦١
١٥١) الثالثة والأربعون والأخيرة : وهي خمس شبهات متعلقة بالتكفير. ١٦٢
أولاً :الحكام بغير ما أنزل الله يقولون لا إله إلا الله . وهم يقيمون الصلاة ١٦٢
ثانياً : قولهم : بإمامة الحكام بغير ما أنزل الله ووجوب والطاعة. ١٦٢
ثالثاً: السلف لم يكفر المأمون ولا الحجاج ولم يخرجوا عليهم ١٦٢
رابعاً : الكلام في تكفير الحاكم يدعو إلى الفتن والخروج ومنهج الخوارج. ١٦٢
خامساً : التكفير للفعل لا يلزم تكفير للمعين فهناك شروط وموانع ١٦٢

الباب الثالث : شبهات المخالفين في الولاء والبراء ١٦٥
١٥٢) الأولى : أن موالاة الكفار لا تكون كفرا إلا إذا كانت لأجل دينهم ١٦٥
١٥٣) الثانية : الاستدلال بآية: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) ١٦٨
١٥٤) الثالثة : أن الإسلام دين سلام وسلم لا عدوانية فيه ولا معاداة ١٦٩
١٥٥) الرابعة : وجود المعاهدات بين النبي ﷺ والكفار.. ١٦٩
١٥٦) الخامسة : زيارات النبي ﷺ للكفار والهدايا بينهم ١٦٩
١٥٧) السادسة : تسامح النبي ﷺ مع الكفار يوم فتح مكة ١٦٩
١٥٨) السابعة : أن المحبة الطبيعية جائزة ١٧٠
١٥٩) الثامنة : زعمهم أن الله تعالى لم يكفر من أحب الكفار ١٧١
١٦٠) التاسعة : قول الرسول ﷺ في رسالته إلى هرقل (عظيم الروم) ١٧١
١٦١) العاشرة : الاستدلال بقصة حاطب. وقصة أبي لبابة مع بني قريظة.. ١٧١
١٦٢) الحادية عشرة : أن معاداة الكافر خاصة بالكافر الأصلي دون المرتد.................................. ١٧١
١٦٣) الثانية عشرة : أن معاداة الكافر خاصة بالمحارب دون المسالم والمعاهد ١٧٢
١٦٤) الثالثة عشرة : الاستدلال بآية : (لا إكراه الدين) ١٧٣
١٦٥) الرابعة عشرة : جاء الإقرار والاعتراف بدين الكفار في سورة الكافرون ١٧٣
١٦٦) الخامسة عشرة : زعمهم أن معاداة الكفار يخالف المصلحة الدعوية ١٧٤
١٦٧) السادسة عشرة:أن موالاة الكفار أمر لابد منه سياسة ومداراة لكي لا يتسلطوا علينا ١٧٤
١٦٨) السابعة عشرة: زعمهم أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب ١٧٦
١٦٩) الثامنة عشرة : أن الموالون للكفار يقولون لا إله إلا الله ١٧٦
١٧٠) التاسعة عشرة : أن موالاة الكفار من الكفر العملي ١٧٧
١٧١) العشرون :اشتراط قصد الكفر في التولي.. ١٧٨

الباب الرابع : كشف الشبهات في مظاهرة الكفار ١٨٠
١٧٢) الأولى : استدلالهم بحديث حاطب ١٨٠
١٧٣) الثانية : الاستدلال بآية : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) ١٨٠
١٧٤) الثالثة : صلح الحديبية وما فيه من قصة أبي جندل وأبي بصير ١٨١
١٧٥) الرابعة : أن مظاهرة الكفار والتحالف معهم من باب دفع الظلم والاستدلال بحلف الفضول ١٨١
١٧٦) الخامسة : الاستدلال بقصة أبي لبابة الأنصاري مع بني قريظة ١٨١
١٧٧) السادسة : الاستدلال بقصة فرات بن حيان ١٨٢
١٧٨) السابعة : الاستدلال بقصة سهيل ابن بيضاء ١٨٢
١٧٩) الثامنة : الاستدلال بآية : (وإن استنصروكم). ١٨٢

١٨٠) التاسعة : المظاهرة لا تكون كفرا إلا مع بغض الإسلام وقصد ظهور الكفر وحبا للكفار ١٨٣
١٨١) العاشرة : أن المظاهرة لا تكون كفرا مع الخوف والإكراه ١٨٤
١٨٢) الحادية عشرة : قياس مظاهرة الكافر على مؤمن بمعاداة المؤمن ١٨٥
١٨٣) الثانية عشرة : قياس المظاهرة على بيع السلاح ١٨٥

الباب الخامس : شبهات في كفر الاستهزاء والبغض والرد ١٩٩
١٨٤) الأولى: الاستهزاء وسب الرسول لا يكون كفرا إلا مع التكذيب والاستحلال. ١٩٩
١٨٥) الثانية : أن البغض هو بمعنى التكذيب ولا يبغض إلا المكذب.......................... ٢٠١
١٨٦) الثالثة : أنه لا يكفر إلا من يرد ويبغض كل الدين ٢٠١
١٨٧) الرابعة: أنه لا يكفر المبغض والمستهزئ إلا إذا تعمد الكفر وقصده ٢٠٣
١٨٨) الخامسة: أنه لا يكفر المستهزئ والمبغض إلا بعد إقامة الحجة عليه ٢٠٣
١٨٩) السادسة : أن النبي ﷺ لم يقتل منتقصيه كالذين نزلت فيهم آيات الاستهزاء ٢٠٤
١٩٠) السابعة: أن أهل الذمة أقروا على الشرك والتثليث الذي هو أعظم من سب الرسول ٢٠٥
١٩١) الثامنة : قولهم إن الساب والمستهزئ يعامل كبقية المرتدين فيستتاب ٢٠٦
١٩٢) التاسعة : إنكار الجحود العملي والاستحلال العملي وكفر الإعراض والتولي والامتناع. ٢٠٨

الباب السادس : شبهات في السحر.. ٢١٤
١٩٣) الشبهة الأولى : القول بإباحة تعلم السحر واستدلالهم بأدلة عقلية وهي ٢١٤
١٩٤) الشبهة الثانية : القول بجواز النشرة التي هي استخدام السحر لفك السحر ٢١٦

الباب السابع : نقض شبهات العاذر بالجهل في الشرك ٢١٨
١٩٥) الأولى :استدلالهم بآية : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا). ٢١٨
١٩٦) الثانية : استدلالهم بحديث الأربعة المحتجين يوم القيامة : ٢٢٠
١٩٧) الثالثة : استدلالهم بالرجل الذي قال لبنيه حرقوني وأنه جهل قدرة الله ٢٢١
١٩٨) الرابعة :استدلالهم بحديث سجود معاذ رضي الله عنه للنبي ﷺ ٢٢٤
١٩٩) الخامسة : حديث ذات أنواط ٢٢٧
٢٠٠) السادسة: قول عائشة: (مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال: نعم) رواه أحمد. ٢٢٨
٢٠١) السابعة : استدلالهم بقول الخليل عن الكوكب : (قال هذا ربي) ٢٢٩
٢٠٢) الثامنة: استدلالهم بقوله تعالى عن الحواريين(هل يستطيع ربك) ٢٣٠
٢٠٣) التاسعة : حديث حذيفة في دروس الإسلام آخر الزمان ٢٣١
٢٠٤) العاشرة : الاستدلال بقول الجارية: وفينا نبي يعلم ما في غد. ٢٣٢
٢٠٥) الحادية عشر : استدلالهم بحادثة الجارية التي زنت بدرهمين من مرعوش ٢٣٣
٢٠٦) الثانية عشر:الصحابة طلبوا الاستغاثة منه، ومع ذلك لم يكفرهم وعذرهم بجهلهم ٢٣٢

الباب الثامن : شبهات في التكفير والمجادلة عن المرتدين................................... ٢٣٤
٢٠٧) الأولى: الاستدلال بآية: (لا إكراه في الدين) (أفأنت تكره الناس) (ومن شاء فليكفر) ٢٣٤
٢٠٨) الثانية : احتجاجهم بآية : (لكم دينكم ولي دين). ٢٣٥
٢٠٩) الثالثة: قولهم : نقر بالتوحيد دون التكفير وليس التكفير من التوحيد ٢٣٦
٢١٠) الرابعة: أن الله لم يأمرنا بتكفير المسلمين ولم يكلفنا البحث عن الناس ٢٣٧
٢١١) الخامسة : أن هؤلاء المرتدين يقولون (لا إله إلا الله) ٢٣٨
٢١٢) السادسة : احتجاجهم بحديث أسامة : (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله): ٢٣٩
٢١٣) السابعة : تفريقهم بين الأصليين والمرتدين، وزعمهم أن الآيات خاصة بالمشركين. ٢٣٩
٢١٤) الثامنة: أنهم يصلون ويقيمون الصلاة ولهم أعمال صالحة وفيهم دين وخير ٢٤٠
٢١٥) التاسعة : قولهم نترك التكفير خوفا من الفتنة وذهاب المصلحة الدعوية. ٢٤٢

٢١٦) العاشرة : التكفير من منهج الخوارج ٢٤٤
٢١٧) الحادية عشرة: أن تكفير من لا يكفر يفضي إلى التسلسل وقول الخوارج.................. ٢٤٥
٢١٨) الثانية عشرة : حديث: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بهما أحدهما) ٢٤٦
٢١٩) الثالثة عشرة : ما رأيتهم يفعلون الكفر والشرك والردة :............................ ٢٤٦
٢٢٠) الرابعة عشرة: كفر الفعل دون فاعله ويصح إطلاق التكفير دون تعيين.................. ٢٤٦
٢٢١) الخامسة عشرة : أن بعض العلماء لم يكفر هؤلاء المرتدين. ٢٤٧
٢٢٢) السادسة عشرة : أنه لا يكفر إلا حاكم وعالم راسخ فهو خاص بالإمام.................. ٢٤٧
٢٢٣) السابعة عشرة : أن الكلام في تكفير الحاكم يدعو إلى الفتن والخروج.................. ٢٤٨
٢٢٤) الثامنة عشرة : أن السلف لم يكفروا المأمون ولا الحجاج ولم يخرجوا عليهم ٢٤٩
٢٢٥) التاسعة عشرة: أن تكفير الفعل لا يلزم منه تكفير المعين فهناك شروط وموانع. ٢٥٢
٢٢٦) العشرون: زعمهم أن هؤلاء المرتدين معذورون ببعض الأعذار ٢٥٣
٢٢٧) الحادية والعشرون : هؤلاء المرتدون ما قصدوا الكفر ولا تعمدوه ولا نووه ٢٥٣
٢٢٨) الثانية والعشرون : أن المرتدين ما فعلوا الكفر إلا بسبب الخوف من الكفار................. ٢٥٤
٢٢٩) الثالثة والعشرون : كذبهم على عمر ﷺ برجوعه عن قوله الأول بكفر مانعي الزكاة ٢٥٥
٢٣٠) الرابعة والعشرون: أن ملة إبراهيم منسوخة أو لا يبدأ بها لأن النبي ﷺ لم يكسر الأصنام. ٢٥٧
٢٣١) الشبهة الخامسة والعشرون : الاحتجاج بالنهي عن سب آلهة الكفار ٢٦٠

الباب التاسع : شبهات المرجئة النقلية والعقلية في ترك العمل ٢٦١
٢٣٢) الأولى: قولهم : إن الإيمان في اللغة التصديق ٢٦١
٢٣٣) الثانية : إن الله عطف الأعمال على الإيمان ٢٦٣
٢٣٤) الثالثة : إن الله خاطب الناس بلفظ الإيمان قبل إيجاب العمل ٢٦٣
٢٣٥) الرابعة : إن من أسلم ثم مات قبل أن يعمل مات مؤمناً ٢٦٣
٢٣٦) الخامسة: لو كان العمل من الإيمان لزال الإيمان بزوال بعضه ٢٦٣
٢٣٧) السادسة: إن الإيمان في القلب واستدلوا لشبهتهم بآيات ٢٦٣
٢٣٨) السابعة: إن دخول الأعمال في اسم الإيمان مجاز ٢٦٣
٢٣٩) الثامنة : استدلال المرجئة ببعض الأحاديث ومنها.................................. ٢٦٤

الباب العاشر: الشبهات في باب الردة وقتل المرتد ٢٦٧
٢٤٠) الأولى: الاستدلال بآية (لا إكراه في الدين). ٢٦٧
٢٤١) الثانية : زعمهم أنه جاء الاعتراف بدين الكفار في آية (لكم دينكم ولي دين). ٢٦٧
٢٤٢) الثالثة: زعمهم أن الردة ترك الإسلام بالكلية ٢٦٨
٢٤٣) الرابعة: الردة هي الرجوع وليست الكفر بعد الإيمان. ٢٦٨
٢٤٤) الخامسة: القتل خاص بالمرتد المحارب لحديث (التارك لدينه). ٢٦٩
٢٤٥) السادسة: الرسول ﷺ لم يفعل حد الردة ٢٦٩
٢٤٦) السابعة: الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين ٢٦٩
٢٤٧) الثامنة: لم يقم الرسول ﷺ حد الردة على الذين قالوا كفرا. ٢٦٩
٢٤٨) التاسعة: قالوا: إن شروط صلح الحديبية فيها إقرار المرتد.............................. ٢٦٩
٢٤٩) العاشرة : استدلالهم بقصة الأعرابي ٢٧٠
٢٥٠) الحادية عشرة : استدلالهم بقول عمر ﷺ ٢٧٠
٢٥١) الثانية عشرة : اعتراضهم على الإجماع بخلاف إبراهيم النخعي والثوري ٢٧٢
٢٥٢) الثالثة عشرة: قولهم : إن إجبار المرتد على الإسلام إيمان مكره ٢٧٢